

العدد 31  
يونيه 1996

مجلة الم Hague  
القضائي

- دور المكنته في التشريع والاجتهاد والتأهيل القضائي
- الرعاية للاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية
- عيوب الرضى في القانون المغربي
- القضاء الفرنسي (تابع)
- المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وتحديث النظام الجنائي المغربي.
- مكنته المعطيات القضائية
- نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية
- القاعدة والاستثناء
- كيف نقرأ الفصول
- لا عبرة بمشروعية محل الالتزام في فرض ضريبة الأرباح المنهية

p.22 → p.4

007595-A2

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

15/10/07

نـاـرـخ 007595-A2

جـذـيـنة

## دور المكنته في التشريع والاجتهاد والتأهيل القضائي

الأستاذ أحمد السراج

المدير العام للمعهد الوطني  
للدراسات القضائية

### مقدمة

يمكن تحديد المكنته المستعملة في التوثيق القانوني بصورة عامة في تقنيات الميكروفيس والمعلميات التي سنتناولها من خلال هذا العرض. إن المعلومات ظاهرة تقنية تترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية.

فخلال هذا القرن عرفت الحياة في مختلف مجالاتها تطورا هائلا في استعمال المعلومات التي أضحت أداة فعالة في إنجاز مختلف الأعمال والخدمات.

ولم تخرج المجالات القانونية والقضائية عن هذا التطور خاصة بالنسبة للدول الصناعية أو دول العالم الأول كما يحلو للبعض أن يسميها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا وفي إنجلترا وفرنسا وألمانيا على سبيل المثال عرف التوثيق القانوني الآلي تطورا استطاعت هذه الدول بواسطته التغلب على كثير من الصعوبات والعرقلات التي توقف في وجه السير العادي لمختلف المجالات القانونية والقضائية.

وبالتالي استطاع مجال التشريع والقضاء أن يخطو خطوات متقدمة جداً جعلته يساير المستجدات ويتغلب على كثير من الصعوبات.

ولعل كثير من دول العالم الثالث أو الدول السائرة في طريق النمو لم تتع لها الفرصة لتبني الخطوات المتقدمة هذه، بل إن بعضها ظل حيث هو لعوامل كثيرة لا مجال لذكرها في هذا العرض.

إنما الذي يهم هو أن دول العالم الثالث بقيت بعيدة عن أي تطور في مجال المعلومات وتطبيقاتها ليس فقط في المجال القانوني والقضائي بل أيضاً في مجالات أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الندوة التي دعا إلى تنظيمها وشرف عليها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب.

فبالرغم من أن بعض الدول العربية أخذت في بداية العقد الأخير قيل إلى استعمال المعلومات في محيط عملها القانوني والقضائي على الخصوص - وإن كان من بينها من خطط لذلك منذ السبعينات - مما يزال أمامها طريق طويل وطويل جداً لتطوير هذا الاستعمال باعتماد التقنيات المعلوماتية في تسهيل عملها القضائي سواء على مستوى العمل في المؤسسات القضائية أو على مستوى التشريع والاجتهاد.

إن الخطر الذي يهددنا من جراء عدم الأخذ باستعمال هذه التقنيات لا يتمثل في تأخرنا عن الركب بالنسبة لدول العالم فحسب ولكن يتمثل في التطور الهائل والسرع الذي يعرفه العالم الجديد في مجال المعلومات مقارنة مع بطيء حركتنا في هذا المجال.

إن أجيال الحاسوب تتتعاقب بسرعة مدهشة.

وإن التطور السريع والمتتابع في ابتكار أجيال جديدة في عالم الحاسوب سيجعلنا لا محالة في مؤخرة الركب إن لم نتدارك الأمر بالسرعة المطلوبة.

لذلك لا غنى إلا مباركة عمل المركز العربي في تنظيم هذه الندوة التي من شأنها على الأقل أن تدق ناقوس الخطر لدول ظلت غائبة عن التقدم العلمي سين وأحقابا من تاريخها الحديث.

أعود لا قول إذا كانت مؤسسات كثيرة مالية وتجارية وصناعية أخذت تطور عملها باعتمادها على المكتننة واستعمال المعلومات وحققت بذلك ربحا في المجهد والوقت فإن مؤسساتنا القضائية اليوم مضطربة إلى استعمال هذه التقنيات في سير عملها ليس فقط في مجال التشريع والاجتهاد والتأهيل فحسب بل في الإدارة القضائية ككل بدءاً من تسجيل القضايا إلى تنظيم المجالس وتسجيل الأحكام والقرارات وتدوين البيانات وأقسام الحفظ وحركة الموظفين والأعوان والميزانية والتجهيز.

لا أحد منا يجهل مدى ما تعرفه محاكمنا أو محاكم اكثريّة دولنا من تضخم في عدد القضايا، فعلى سبيل المثال أصبح رقم ما يسجل في محاكمنا يتخطى المليون قضية في السنة الواحدة. ولست في حاجة إلى إعطاء أرقام دقيقة وإلا سنجد أنفسنا قد اشرنا على المليون ونصف. واعتقد أن ارتفاع عدد القضايا تعرفه أكثر من دولة عربية.

ولا نجهل ما يساور المتقارضين من رغبة في الحصول على نتائج سريعة عندما يلتئمون إلى القضاء.

وليس منا حسب اعتقادي من يتوفّر جهازه القضائي على ما يكفي من قضاة وأعوان للقضاء.

فجهاز عدالتنا يشكو نقصا في مختلف التجهيزات وأدوات العمل وربما يكون النقص مهولا بالنسبة للبعض.

واستعمال التقنيات الحديثة ودخول المكتننة في أعمال محاكمنا من شأنه أن يخفف العبء الشител الملقى على عاتق عدالتنا.

ولعل نتائج هذه الندوة ستوقظ الهم للأخذ بيد عدالتنا لما فيه الصالح العام وبما يحقق رغبة وتلهف المتراضين في التوصل إلى حقوقهم وإنها منازعاتهم بالسرعة التي تتناسب وما يقتضيه عصرنا.

اسمحوا لي أن انقل لحضراتكم صورة عما شاهدته شخصيا في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التوثيق القضائي الآلي من جهة، وفي مجال المحاكمات والتأهيل القضائي من جهة ثانية.

في مجال التوثيق الآلي هناك معهد فيدرالي للتأهيل القضائي يوجد في مدينة دانفر بولاية كولورادو يتلقى باستمرار آخر الاجتهادات القضائية من المحاكم الفدرالية خلال مدة لا تتعدي حسب ما أتذكر ستين دقيقة من صدورها ليجعلها رهن إشارة منتسبي المعهد وأساتذته وكذا رهن إشارة باقي المحاكم المرتبطة بشبكة الاتصال.

حضرنا جلسة محاكمة تم عبر الاتصال التلفزيوني في قاعة داخل مؤسسة السجن برينر ولا حاجة إلى نقل السجناء إلى قاعة المحكمة إذا مارضوا وقبلوا المحاكمة على هذا النحو وذلك تلافيا لأعباء نقلهم إلى مسافات بعيدة عن السجن بأزيد من ثلاثين كيلو مترا.

هذه الطريقة وفرت لوزارة العدل بالولايات المتحدة عدة ملايين من الدولارات كانت تصرف في التأمين ضد فرار السجناء.

تجربة أخرى عشتها منذ أسبوع فقط في زيارة عمل لكندا ضمن بعثة قضائية في إطار السعي إلى تحديث وسائل التأهيل القضائي بالمعهد في جامعة أوطawa تيسرا الوسائل المتوفرة في الجامعة بواسطة المكتنة سبل البحث أمام الدارسين والباحثين في الجامعة.

ففي مكتبة تضم بين رفوفها أزيد من مليون كتاب لا يستغرق الدارس أو الباحث أكثر من دقائق معدودات لتكون امامه كل المراجع التي تساعده في

إعداد دراسته أو بحثه. وينفس السرعة يستطيع إحضار المراجع المرغوب فيها وينفس السرعة أيضاً يستخرج ما يريد من نسخ. كل ذلك دون حاجة إلى عرض طلبه على أي شخص سوى استعمال الوسائل المتوفرة لديه في الخزانة وبواسطة بطاقة مغネットة هذه الوسائل ليست غريبة في حد ذاتها وبعض دولنا أخذت طريقها نحو تطبيقها في نطاق المكتبة، لكن المهم هو تعميمها لتيسير سبل العمل في مؤسساتنا.

إن تعميم هذه الوسائل في عالمنا العربي سيجعل من السهل ربط الاتصال بين محاكمنا ومعاهدنا وأدارتنا القضائية بوجه عام لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين.

إن تطور الأنظمة المعلوماتية واتساع شبكاتها وخلق أنظمة جديدة ومتطرفة خلال آماد قريبة زمنياً جعل تبادل المعلومات بين مختلف الدول وفي مختلف المجالات أمراً ميسوراً لمَنْ رغب في تحقيق ذلك.

ولا أرى مبرراً لنبقى بعيدين عن الاشتراك في هذا التطور أخذ نصيبنا من فوائده الجمة.

إذا كانت مجالات تجارية واقتصادية وصناعية حتى في بلادنا استفادت في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات فلماذا يبقى مجال العدالة العربية بعيداً عن الاستفادة هو أيضاً من هذا التطور.

فالعدالة جهاز له ارتباط وثيق بكل المجالات الأخرى التجارية والصناعية والاقتصادية.

انه المجال الذي تلجأ إليه كل الفعاليات الاقتصادية كلما حل بها مشكل بهدف حلها قضائياً إن لم يحل عن طريق آخر غير القضاء.

لكن في جميع الحالات يبقى الطريق القضائي هو الطريق الطبيعي حل المشاكل المزمنة بين أطراف النزاع.

فلا بد إذن من أن تتطور عدالتنا كما يتتطور العالم من حولنا، ولا سبييل إلى تطورها إلا إذا أخذت حظها في هذا الباب.

إن أهم مجالات العدالة يتمثل في جانب التشريع ثم في مجال العمل والاجتهاد القضائي وأخيرا في مجال التأهيل القضائي.

وجميع هذه المجالات لها ارتباط بالادارة القضائية ككل وهي مجالات غزتها المكتنة والمعلوميات في كثير من دول العالم ويسرت سبل سيرها.

### **ففي مجال التشريع**

تعرف التشريعات حركة دائبة، وأمام كثرة النصوص القانونية واختلاف موضوعاتها، واعتبارا لحاجة جهاز العدل والقضاء للتعامل مع مختلف تلك النصوص، لا بد من التفكير في تيسير طريقة التعامل هذه بتقريبها إلى القاضي ورجل القانون عن طريق التخزين المبوب ومكتنة وسائل العمل.

### **دور المكتنة في التشريع والاجتهاد القضائي**

ومن المعلوم أن نطاق تطبيق المعلوميات أصبح لا يعرف الحدود إذ أخذ يغطي جميع العلوم الدقيقة والعلوم الاجتماعية بما فيها علم القانون<sup>(1)</sup>.

والعلوميات القانونية هي معالجة مصادر التشريع وتخزينها والبحث عنها عن طريق استغلال الطرق المعلوماتية كما أنها تكن من السيطرة على تدفق التنظيمات القانونية الغزيرة، فالهدف هو ممارسة سلطة نشر قواعد القانون

(1) عبد الكريم غالى :

- المعلوماتيات القانونية خصوصياتها ومدى تطبيقها في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق (دكتوراه السلك الثالث في المغرب)، كلية الحقوق بالرباط، ماي 1989.

- قانون المعلومات : الحماية القانونية للإنسان من مخاطر المعلومات، دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق بالرباط، أبريل 1995.

وصياغة وحفظ قرارات قضائية أكثر ملاءمة مع الوسط الذي يجب أن تنظمه وبالتالي تكين الباحثين ومطابقي القانون من تتبعه التطور السريع الذي تعرفه التشريعات في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية.

والمحير بالذكر أنه توجد إلى جانب المعلومات القانونية معلومات التسیر القضائي التي تعرف غالباً بالمعلومات القضائية.

ومعلومات التسیر القضائي هاته يمكن تقسيمها بدورها إلى :

- معلومات قضائية نوعية وذلك بخلق جذادات كبرى مرتبطة بالنشاط القضائي كجذادة السجل العدلي.
- معلومات إدارية تقليدية تهم مصالح الإدارة المركزية والمؤسسات السجنية<sup>(2)</sup>.

وبعد هذه التوطئة نعرض في عجالة ضمن هذا العرض الوجيز إلى :

- دور المعلومات في التشريع والاجتهداد.
- دور المعلومات في التأهيل القانوني والقضائي.

#### دور المعلومات في التشريع والاجتهداد

#### أولاً : أهمية المعلومات القانونية

إن أهمية المعلومات في ميدان التشريع تكمن في أن الباحث القانوني مهما كانت موهبته وعبقريته سيبقى عمله مضيناً ومتعباً أمام تراكم المعلومات وذلك في غياب الإمكانيات التي أخذت توفرها المعلومات القانونية في المساعدة على إنجاز الأبحاث والدراسات.

إن القيام بعملية جمع المراجع وسائر الوثائق التي يتعين الاعتماد عليها

---

(2) الرسالة المذكورة، الصفحتان 16 و19.

أخذ يستغرق وقتا طويلا في الظروف الراهنة، كما يسبب إهاقا تتجلى انعكاساته على مستوى البحث القانوني، فالوقت لم يعد كافيا لإنجاز البحث على الوجه المطلوب بالوسائل التقليدية كما أن المشاكل الحالية المتعلقة بالبحث القانوني في الجهاز القضائي قد تكون حاجزا في الوصول إلى حل سريع للنزاعات القضائية.

وللتلافي كل ذلك، نجد أن تطبيق المعلومات القانونية يمكن للمشتغلين بالقانون ولا سيما في مجال القضاء بدلًا من أن يقضوا وقتهم في التنقيب وجمع المعلومات أن يكرسوا هذا الوقت في نشاطهم الحقيقي الذي هو الانكباب على دراسة القضايا والنوازل وإنجاز الأبحاث القانونية أو صياغة القرارات القضائية. كما يمكن رجال القضاء على الخصوص من أن يفكروا في حاجيات ومتطلبات كل حالة خاصة في القضايا المعروضة عليهم<sup>(3)</sup>.

وتكتسي المعلومات القانونية أهمية بالغة في الوقت الذي تكون فيه المقتضيات القانونية التي تغير أو تعدل القانون الموجود تتضاعف بسرعة هائلة. والواقع أن ظاهرة إصدار تدفق القوانين تشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تقف أمام إدارة قضائية سريعة وتحول دون الاحاطة المتطلبة بالقانون، فمجموع النصوص القانونية التي يجب أن يعرفها رجل القانون كثيرة جدا. ولتجسيم ذلك عمليا نشير إلى أن رجاليات القانون بالولايات المتحدة الأمريكية الذين يجب عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار القوانين الفيدرالية وتشريعات دول عديدة قد وصلوا إلى حد القول بأن "الروح الفكرية النشيطة جدا هي التي يمكن لها وحدها أن تقاوم هذا الرعب، فيكفي أن تكون هناك نقطة قانونية مستعصية بعض الشيء، لفرض على المشتغل بالقانون في أمريكا بأن يبحث عن حل لها

---

(3) Irving KAYTONJean Marie BRETON (رئيس مصلحة المعلومات لوزارة العدل المغربية سابقا) revue inter- nationale de droit comparé, n° 1968, p. 632.

وسط الملايين من القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم وهو حجم من الوثائق تضاف إليه الآلاف من القضايا الجديدة كل شهر وهكذا ظهر بأن تعقيد النظام القانوني الأمريكي قد أبرز الحاجة إلى مكتبة بحث الوثائق أو إدخال المعلومات القانونية<sup>(4)</sup>.

وببدو أن المشتغلين بالقانون في بلادنا أخذوا يعرفون هذه المرحلة التي عرفتها الولايات المتحدة في بداية السبعينات، الواقع أنه لم يعد مستغرباً أن تصبح أجهزة الحاسوب مساعدة وحتى بديلة للإنسان في بعض الأحيان في أن تعمل على معالجة واستغلال المعطيات الحالية وملاءمتها للحالة الراهنة.

وخلاصة القول إن صعوبة العثور على كل المراجع القانونية وخصوصاً المختصة منها تؤدي إلى ضياع كثير من الوقت في تصفح السوابق القضائية الوثيقة الصلة بالموضوع. وأن من شأن ذلك أن يعمل على عدم مساعدة وتشجيع الدارسين والمشتغلين بالقانون وتطبيقه بصفة عامة من قضاة ومحامين وموثقين ... إلى على القيام بأبحاثهم ومهامهم على الوجه المطلوب. ثم إن الوقت لم يعد كافياً في عصر السرعة لإنجاز ما يعين إنجازه من أعمال فكرية. وإذا لم يتم العمل على حل هذه المسألة، فإنه قد يتربّط عليها الإضرار بتقدم البحث والعمل القانونيين في بلادنا الطموحة إلى التقدم في جميع الميادين خاصة ونحن نعيش على القرن الواحد والعشرين حيث لا بد أن تمر فيه المعارف التي أخذت تتقدّم باستمرار وغزارة عبر الحاسوب.

إن ضرورة إعادة النظر في مناهج البحث والعمل القانونيين وكل ما هو مرتبط بالتشريع والاجتهاد أخذت تفرض نفسها باللحاظ بإعادة تنظيم ذلك العمل من جهة والتطلع إلى الاستعانة بالمعلومات من جهة أخرى. في ذلك ما يبرز بصورة جلية وملموسة أهمية المعلومات القانونية.

---

Revue inter- (4) Michel BIBENT ، مجلة الاجتهد القضائي بواسطة الحاسوب،- nationale de droit comparé، 1968، N° 4 p. 665.

وبالمناسبة تبغي الإشارة إلى أن الإحصائيات القانونية بواسطة الحاسوب (المعلوميات الإحصائية القانونية) لا تخلي دورها من أهمية مستوى البحث الميداني والإحاطة بالظاهرة القانونية أو القضائية المدروسة، وهكذا تسمح هذه الأخيرة مثلاً بعمرفة الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم ومقارنتها والتعرف على التضايا المزمنة وسير مساطرها.

### **ثانياً : طريقة معالجة التشريع والاجتهاد القضائي**

من المعلوم أن هناك طريقتين للمعالجة في مادة المعلوميات، هما تقنية النص الكامل بالنسبة للنص التشريعي أو التنظيمي والموجز بالنسبة للحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى كلمات مفتاح ويبدو أن هذه التقنية الأخيرة، رغم تكلفتها هي التي تبنتها أهم المراكز في مجال المعلوميات القانونية.

#### **1 - طريقة معالجة التشريع**

إن المصدر القانوني الذي يصعب التوصل إلى معالجته أكثر من غيره هو التشريع، فالمجال القانوني والنظيمي مقسم إلى تقسيمات فرعية مشتتة تمثل في ظهائر وقوانين ومراسيم وقرارات ومناشير التطبيق التي يبدو على المستوى العملي أحياناً أكثر أهمية من التشريع نفسه<sup>(5)</sup>. وقد لاحظ البعض أن سلطة التشريع ليست لها حدود سوى قدرة إنتاج المطبعة الرسمية<sup>(6)</sup>. ثم إن كل كلمة واردة في النص التشريعي بعد لها حسابها، وكذلك علامات التقنيط التي يؤدي تبديلها إلى تغيير معنى الجملة. غير أن تحرير النصوص لا يخضع دائماً إلى منهاجية دقة الشيء الذي قد يضلل الباحث كما في حالة القوانين المالية<sup>(7)</sup>.

(5) محمد المرنisi، تقرير تمهيدي لندوة القانون والمعلوميات التي نظمتها كلية الحقوق بالدار البيضاء (بالفرنسية)، مجلة كلية الحقوق بالدار البيضاء، عدد 11 ابريل 1986، ص. 22.

(6) M.G. CELERIER مذكور في عبد الله بودهرين، القانون الاجتماعي الغربي (بالفرنسية)، Sochpress Univercité, casablanca 1984. p. 25.

(7) Jean - Paul BUFFELAN، المرجع المذكور، ص. 111.

وأيضا لا يتواافق الأسلوب القانوني المجموع بصورة خاصة في نصوص بأن يمثل في أسلوب برقى<sup>(8)</sup>. ومن تم لا يمكن معالجة التشريع إلا بطريقة النص الكامل.

## 2 - طريقة معالجة الاجتهاد القضائي

إن الأحكام أو القرارات القضائية المنشورة خصوصا هي المصدر القانوني الذي يمكن معالجتها بسهولة للاعتماد مع التحليل. فالقرارات القضائية مهيكلة ودقيقة بحيث أنه من القرار المحرر بصورة جيدة يمكن استخراج المفاهيم التي يرتكز عليها بمجرد القراءة البسيطة<sup>(9)</sup>. فالناشرون يضططون تقنية تقليدية للقرارات القضائية معلنة بواسطة مجموعة من الكلمات المجردة المصحورة بملخصات والمعالجة المعلوماتية للإجتهاد القضائي لا تتطلب إذن إلا ضبط وتوحيد الكلمات المفتاح التي تتألف من كلمات مجردة بالإضافة إلى ملخص للحكم أو القرار ويمكن اختياريا تسجيل النص الكامل للقرار القضائي الذي يكتسي أهمية خاصة.

### دور المعلوماتيات في التأهيل القانوني والقضائي

#### أولا : دور المعلوماتيات في التأهيل القانوني :

كما أسلفت القول فقد تم إدخال المعلوماتيات إلى الكثير من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلادنا بحيث أن التكوين في مؤسسات علمية كالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والمدرسة المحمدية للمهندسين وكلية العلومأخذت طريق تطبيقه الصحيح. ولم تخف مؤسسات التعليم القانوني والقضائي من جهتها ضرورة التعامل مع هذه التقنيات الجديدة.

(8) محمد المرنيسي، التقرير التمهيدي لندوة القانون والمعلوماتيات المذكورة، ص 23.

فبعد تنظيم لقاءات عملية على مستوى المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط في موضوع المعلومات والتنظيم<sup>(10)</sup> وانعقاد ندوة حول القانون والمعلومات من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.<sup>(11)</sup> تم تجهيز كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بحواسيب صغيرة.

ونشير إلى أن الحجم المتزايد للمعلومات القانونية والاقتصادية والاجتماعية في كلياتنا ومعاهدنا العليا بصورة خاصة، بالإضافة إلى التجهيزات المتواجدة فيها، يبرر إقحام تقنيات المعلومات وأمام المجالات المتعددة لهذه الأخيرة. و يبدو أن السياسة المعلوماتية التي تبنيها هذه المؤسسات تتجه إلى تطبيق المعلومات القانونية.

والواقع أن إدخال المعلومات في برامج التعليم القانوني والتأهيل القضائي، سواء تعلق الأمر بالمعلومات القانونية في معناها الضيق أو في معناها الواسع الذي تلحق به معلومات تسير المؤسسات القانونية والقضائية، قد عرف طريقه إلى "مستوى التخصص في السلك الثالث. ونذكر أن قرارا صدر في فرنسا بتاريخ فاتح مارس 1973 نص على تدرس المعلومات التطبيقية ضمن المواد الاختيارية لطلبة دبلوم الدراسات الجامعية العامة DEUG<sup>(12)</sup>، أما في بعض الكليات، ككلية الحقوق في "ليون" Lyon فيلاحظ أن تعليم المعلومات بصورة عامة أصبح إلزاميا منذ، 1980 على مستوى السنة الثانية من السلك الأول بالنسبة لطلبة القانون<sup>(13)</sup>

(10) بتاريخ 19 ماي 1981 بقر المعهد الوطني للدراسات القضائية - الرباط.

(11) أيام 18 و 19 و 20 أبريل.

(12) Jean - Paul BUFLAN ص .56

(13) Andre FLORY - Herve CROZE المعلومات القانونية / عناصر للمعلومات Economica, Paris, 1984 p. 5. رهن اشارة القانونيين ؟

وفي إطار هذا الإهتمام العلمي بالمعلوميات، نشير إلى أن بلادنا أخذت تتطلع وبشكل جدي إلى تدريس المعلوميات القانونية في كليات الحقوق والمعهد الوطني للدراسات القضائية وبباقي المعاهد والمدارس المتخصصة.

ومن المعلوم أنه يجري العمل حالياً بتدريس المعلوميات في كليات الحقوق لطلبة شعبة العلوم الاقتصادية الذين يختارون تخصص الاقتصاد القياسي *Econométrie*<sup>(14)</sup>. ومن تم، بالموازاة مع ذلك، نرى أنه من حقنا أن ندعو إلى تدريس المعلوميات القانونية بالنسبة لطلبة القانون أسوة بزملاتهم في علم الاقتصاد بل ومسايرة للمناخ العام الهدف إلى تدريس المعلوميات في بلادنا والذي تجلّى بصورة عامة في ندوة "المعلوميات والتربية" التي سبق تنظيمها في كلية التربية بالرباط<sup>(15)</sup>.

ويتطلب تدريس المعلوميات القانونية تعاوناً متبادلاً بين المهتم بالمعلوميات ورجل القانون. فكما لا يمكن للمختص في المعلوميات في إطار إنجاز بعض التطبيقات القانونية أن يعمل بدون التعرف على حاجة المشتغل بالقانون وبدون أعمال تحضيرية يتم إعدادها من قبل هذا الأخير، فكذلك الشأن حينما يتعلق الأمر بتدريس المعلوميات القانونية وذلك لكون مادة القانون هي المنطلق والهدف. لذلك يتبعنا في نظرنا أن يسند تدريس مادة المعلوميات القانونية أمام ندرة المختصين في المعلوميات القانونية، إلى من يهتم بعلاقة المعلوميات بالقانون سواء كان قانونياً أو مختصاً في المعلوميات.

أما الأشغال التطبيقية فيتعين أن يعهد بها إلى تقنيين. ولا يتطلب إنجاز هذه الأشغال بالنسبة لمادة المعلوميات القانونية سوى تجهيز بعض القاعات

---

(14) الفصل 9 من المرسوم رقم 78-2 المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية (الجريدة الرسمية بتاريخ 4 أكتوبر 1978).

(15) كلية علوم التربية، ندوة المعلوميات والتربية، الرباط، ماي 1986.

بحواسيب صغيرة قصد القيام بتطبيقات في المعلومات القانونية أو القضائية، كإيجاز مكتنـز قانوني أو إقحام المعلومات في تسيير السجل التجاري<sup>(16)</sup> ... كما يتعين أن تتاح للطلبة الفرصة للمشاركة في إعداد وفهرسة وتسجيل النصوص الفقهية بصورة خاصة في إطار المساهمة في معالجة مصادر القانون على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تنظيم زيارات استطلاعية إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية التي أخذت تعامل مع المعلومات القانونية.

وإن من شأن الاتصال مع مؤسسات خارجية أن يعمل على تنمية علاقات متينة بين المعاهد وهاـته المؤسسـات وأن يسـاهمـ في بلورة بنـك موـحدـةـ للمـعلوماتـ القانونـيةـ علىـ المستـوىـ الوـطـنـيـ وـحتـىـ عـلـىـ المـسـتـوىـ العـرـبـيـ باـنـسـبـةـ لـلنـظـرـةـ المـسـتـقـبـلـيةـ.

### ثانياً : دور المعلومات في التأهيل القضائي :

إن اهتمامـناـ بـتطويرـ أسـالـيبـ العملـ فيـ جـهاـزـ العـدـالـةـ وـمـكـنـتـهـ،ـ وـالـأـخـذـ بأـحـدـ الـوـسـائـلـ فـيـ الإـدـارـةـ الـقـضـائـيـ وـسـيرـ الـمـحاـكـمـ مـرـتـبـطـ أـسـاسـاـ بـتـطـوـيرـ أسـالـيبـ التـأـهـيلـ القـضـائـيـ.

إن الإـدـارـةـ الـأسـاسـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ لـجـهاـزاـنـاـ الـقـضـائـيـ هيـ العـنـصـرـ الـبـشـريـ،ـ فـماـزـالـتـ عـدـالـتـنـاـ تـعـتـمـدـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ فـيـ إـيجـازـ أـعـمـالـهـاـ عـلـىـ الـبـدـ العـالـمـةـ.

وهـذاـ يـتـطـلـبـ إـعـدـادـ أـطـرـنـاـ وـتـأـهـيلـهـاـ بـكـيـفـيـةـ تـجـعـلـ هـذـهـ الأـطـرـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـواـكـيـةـ الـمـسـتـجـدـاتـ.ـ فـتـأـهـيلـ رـجـلـ الـقـضاـءـ وـمـسـاعـدـ الـقـضاـءـ أـضـحـىـ أـمـراـ حـتـمـياـ إـذـ كـنـاـ نـرـغـبـ أـوـ نـسـعـيـ لـتـطـوـيرـ أـجـهـزـتـنـاـ الـقـضـائـيـ وـأـسـالـيبـ التـأـهـيلـ هـيـ نـفـسـهـاـ غـذـتـ خـاصـيـةـ لـلـتـطـوـرـ،ـ هـذـاـ التـطـوـرـ الـذـيـ غـزـاـ كـلـ الـمـيـادـينـ.

(16) Jean - Paul BUFFELAN ، المعلومات والتعليم القانوني، عرض ألقي في ندوة القانون والمعلومات المذكورة، ص. 176.

واستعمال المعلوميات في مجال التأهيل القضائي يتطلب دراسة تقنية للآليات التي يمكن استعمالها وللمجالات الضرورية التي يمكن أن تتفاعل مع تلك الآليات.

على أن عصرنة أساليب التأهيل تدعونا إلى العناية بتطوير المكونين أنفسهم أي أولئك الذين يوكل إليهم أمر تأهيل أطرونا القضائية والأطر الإدارية العاملة في محيط العدالة ككل.

فالمعاهد القضائية في عدد من الدول المتقدمة استعملت كل ما هو مبتكر وجديد في هذا المضمار.

وبالتأكيد فإن رغبة المسؤولين عن المعاهد القضائية في عالمنا العربي متوجّهة نحو هذا التطور وإدخال كل ما من شأنه أن يجعل تأهيلنا مسيرة لمتطلبات عصرنا.

ولتبسيير العمل على المنتسبين للمعاهد القضائية في بلادنا العربية والمرشفين عليها وأساتذتها لا بد من أن ندخل بهم العهد الجديد عهد المعلوميات القانونية والقضائية وذلك بتوفير ما يعرفه عالم المعلوميات القانونية من امكانات ضخمة.

إن برامج التأهيل التي تطبقها أغلبية المعاهد القضائية لحد الآن تعتمد التلقين النظري إلى جانب حرص تهتم بالجانب التطبيقي.

كما أن الأساليب المعتمدة لديها في عملية التأهيل ربما ما زالت لدى بعضنا هي أساليب الإلقاء وحشد المعلومات لدى المنتسبين للمعاهد من القضاة أو الأطر المساعدة.

بينما الأمر لدى دول أخرى - وكما شاهدنا ذلك - أصبح يعتمد الوسائل السمعية البصرية إلى حد كبير وأصبحت المعلومات التي يتلقاها الخاضعون

للتأهيل مشاهدة لهم عن قرب حيث يعيشون وقائع حية وكأنهم داخل قاعة من قاعات جلسات الحكم في أكبر المحاكم، ثم يخضعون هذه الواقع للتحليل والمناقشة تحت نظر أحد الأساتذة من القضاة المتخصصين القدامى أو الأساتذة الجامعيين في مجالات تخصصاتهم.

فعلى سبيل المثال لمادة الطب الشرعي هناك الكثير مما يمكن أن يقال في هذا الباب.

وعلى صعيد عمليات التحقيق القضائي او بالنسبة بجلسات المحاكم هناك امكانات نقلها وبطريقة مباشرة إلى قاعات الدرس بالمعاهد.

لقد قمنا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتجربة النقل المباشر لبعض الندوات المتخصصة بين مختلف قاعات وحجرات المعهد وأدت هذه التجربة نتيجتها بنجاح بالنسبة لتعيم الفائدة على مختلف طلاب المعهد.

وهي طريقة سبق أن شاهدناها في أحد المعاهد القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية لكنها بصورة أوسع حيث يتم النقل إلى بعض المحاكم نفسها.

وعلى صعيد مكتبات المعاهد يمكن استعمال الربط الآلي مع بعض المكتبات للاستفادة مما تحتويه من مراجع ودوريات ومجلات متخصصة.

كما أن تجميع الاجتهادات القضائية والمذكرات التي تحفظ عادة بأرشيف المحاكم في جهاز كمبيوتر وجعلها رهن إشارة طلابنا من شأنها أن تساعدهم كلما كانوا في حاجة إليها.

لقد أشرت سابقا إلى إدخال مادة المعلومات وتطبيقاتها إلى المعهد الوطني للدراسات القضائية.

ويتطلب الأمر ضرورة إعطاء محاضرات في المعلومات القانونية وتهييء الطلبة القضاة وتدريبهم على استعمال الحاسوب وجميع الآلات الأخرى الممكن

استخدامها في هذا المجال<sup>(17)</sup>، وعلى عملية تسجيل الاجتهادات القضائية في البطاقات الخاصة التي ستكون رهن إشارتهم في سائر المحاكم وإتاحة فرصة لهم في التعامل مع الحاسوب.

وما يؤيد تلبية دعوتنا إلى تدريس المعلومات القانونية في المعهد الوطني للدراسات القضائية أن التعليم الملقن في هاته المؤسسة لفائدة القضاة المترمرين يهدف إلى استيعاب التقنيات القانونية والقضائية واستكمال المعلومات في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(18)</sup>. كما ورد في برامج التدريب المنظمة هناك أن الدروس تتضمن معلومات قانونية ومعلومات غير قانونية أدرجت فيها "محاضرات في وسائل الاعلام وعلوم التنظيم"<sup>(19)</sup>. وفي إطار الزيارات التدريبية التي يقوم بها القضاة المترمرون تنظم "زيارة بعض المؤسسات الاقتصادية أو المالية أو الصناعية التي تطورت اساليب عملها في هذا المجال".

وعندما نتحدث عن القضاة الطلاب بالمعهد أو في مجال التأهيل القضائي يجب لا يغيب عنا ذلك العنصر الفعال في إدارتنا القضائية، عنصر اعون القضاة من كتبة وراقبات ومساعدي القضاة بوجه عام من محامين وموثقين وكتاب الضبط - كتاب العدل - .

فالعمل داخل المؤسسة القضائية عمل متكمـل، وكل واحد من هؤـلاء له

---

(17) وهو ما أصبح مطقاً بالنسبة للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

(18) الفصل الثاني والرابع من قرار وزير العدل رقم 364.40 بتاريخ 3 يونيو 1970 المتعلق بتحديد برامج الدروس والمحاضرات والأشغال التطبيقية في المعهد الوطني للدراسات القضائية. الجريدة الرسمية عدد 3011 - 11 جمادى الأولى 1390 موافق 15 يوليو 1970 ص. 1792.

(19) وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، بدون تاريخ الصفحات 3 و4 ويندو أن المقصود هنا بوسائل الإعلام : تقنيات المعلومات.

صلع في إنجازه، حتى أولئك الذي لا ينتسبون عضويا إلى وزارات العدل نجد عملهم ذا صلة لصيغة بالعمل القضائي.

ولاستكمال حلقة التكريم لابد من أن نخصص ما يكفي لهؤلاء حتى لا يبقى جهاز العدل متكتما على عمود واحد فالتكامل بين هذه العناصر جميعا أمر تختمه رغبتنا في رفع منار العدل والرفع من مستوى في العطاء والأداء.

ولابد هنا من إلفات النظر للمسؤولين عن العدل والقضاء في بلادنا وعلى معاهدنا كذلك لينكبوا على دراسة هذا الموضوع بما يستحقه من عناية واهتمام وتوفير الوسائل المالية لإنجاز ما تستقر عنه اعمال هذه الندوة في مجال مكنته العمل بمؤسساتنا القضائية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مجازة المستجدات بكل ثقلها في عالم المعلومات تتطلب منا استعمال اللغات التي تتفاعل بشكل أفضل مع الآليات المستعملة في هذا الباب.

إن المعلومات في علاقتها مع القضاء ومع القانون بوجه عام لا تشیر فقط مسألة التعامل معها كظاهرة نوعية يجبأخذها بعين الاعتبار نظرا لما أضحت تعرفه على الساحة من تحولات عميقية، بل تتيح أيضا امكانية الاستفادة منها كأحسن وسيلة في خدمة القضاة والقانون والعدالة بوجه عام.

فالحاسوب هو الأداة التي تستطيع في الوقت الراهن تسهيل الحصول على المعلومة سواء في الجانب القضائي أو القانوني.

هذا فضلا عما يمكن أن يستفيده الباحث في مجال القانون والقضاء باستعماله للحاسوب من ربح للوقت واختصار في الجهد مما يمكنه من تسخير فائض وقته لمجالات أخرى بهدف تحسين المردودية والإنتاج ورفع مستوى الأداء في محيط عمله.

كما أن إحداث حصص دراسية في معاهدنا لتدريس وتلقين المعلومات وتطبيقاتها وأيضا قانون المعلومات<sup>(20)</sup>، من شأنه أن يحقق بالتأكيد تطويرها بالشكل الذي نطمئن إليه جميعا.

من جهة أخرى يجب التأكيد على أن دخول عدالتنا بما تعنيه من مؤسسات ومعاهد وإدارة للمكتنة على وجه العموم سيساهم بلا شك وبقسط كبير في الخروج من الأزمة التي يعيشها جهازنا القضائي من جراء تكاثر القضايا، والبطء في معالجتها، وتراتك الملفات أمام انتظار المحاكم، وبطء الاجراءات، وصعوبة الحصول على البيانات المطلوبة وعلى الاجتهادات القضائية، والبطء الملحوظ في اعداد الدراسات والبحوث الخ.

هذه مظاهر يشكو منها الجهاز القضائي لا أقول عندها فحسب ولكن في أكثر من دولة في العالم.

وما زلنا نتذكر ما كتب في هذا الصدد عن البطء في سير العدالة خلال اللقاء العلمي الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية باشتراك مع المعهد الوطني للدراسات القضائية بباريس أيام 21-22 فبراير 1989.

لقد ألقى هذا اللقاء العلمي الهم الهام أضواء كافية عما تعانيه العدالة، وكان الاجماع على ضرورة تطوير أساليب عملنا بما يتطلبه العصر من تقنيات حديثة في وسائل العمل وعصرتها ومكتنة العدالة في جميع مرافقها. وما زالت الدعوة مفتوحة أمامنا لأنأخذ بما استجد في هذا الباب. فقد مضى على اللقاء العلمي المذكور أزيد من ست سنوات، مع ما عرفه عالم المعلومات خلال السنوات الست من تطور هائل. لكن ماذا حققنا خلال هذه الفترة من عمرنا ؟!  
إنه تساؤل أرجو أن تكون الإجابة عنه مصحوبة بشيء من الإيجابيات.  
وما ذلك على الهم بعزيز.

(20) هو مجموع القواعد القانونية التي يمكن تبنيها لمواجهة الصعوبات ذات الطابع القانوني التي أفرزها استعمال المعلومات.

م.23 → م.37  
007596-A~

## الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

### \* بحث جوانب فلسفتها وتطبيقاتها

الدكتور محمد عباط

أستاذ ورئيس شعبة القانون الخاص  
 بكلية الحقوق الرباط السوسي.

تهدف الرعاية اللاحقة للمسجونين إلى مساعدتهم على تخطي مختلف العقبات (النفسية والاجتماعية والإقتصادية الخ ...) التي تعترض سبيل تكيفهم من جديد مع محیطهم الاجتماعي.

وفي مدلول واسع جداً تبدأ الرعاية اللاحقة منذ صدور الحكم بالإدانة وبالعقوبة السالبة للحرية. فتكون في هذا المعنى الواسع آداً لاحقة مباشرة للحكم بالإدانة. وبالمقابل هناك مدلول واسع آخر للرعاية اللاحقة منذ أن يغادر المعتقل المؤسسة السجنية، حتى ولو كان ذلك أثناء مرحلة اختيارية قد يقرر القضاء عند تبيّنه لافاقها إعادة المعنى بالأمر إلى السجن. وهو ما قد يحدث عند تطبيق نظام الاختبار القضائي (Parole) المعروف في الدول الانجليوسаксونية وفي حالة الإفراج الشرطي (Liberation conditionnelle) المعول به في بلدنا وإن كان نادر التطبيق (ف 672-633 مسطرة جنائية). بل وحتى في إطار نظام إيقاف التنفيذ (ف 55 من ق.م.ج.).

وفي مدلول ضيق يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة للسجناء لاتطال إلا

\* هذه المساهمة هي نص المداخلة التي تقدم بها المؤلف خلال اليوم الدراسي المتعلق بالرعاية اللاحقة للسجناء، والذي نظمته وزارة العدل بتاريخ 9 يونيو 1994 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

الفترة التي يكون المعتقل أثناءها قد غادر المؤسسة السجنية على إثر إنتهاء تنفيذ عقوبته كاملة.

وقد إرتأى منظموا هذا اليوم الدراسي الإنكباب بالأساس على موضوع الرعاية اللاحقة بمفهومها الضيق وهي الرعاية السجناء اللاحقة لتنفيذ عقوبهم السالبة للحرية ومغادرتهم للسجن. وقد إرتأينا ان نقسم هذا العرض إلى قسمين. القسم الأول نضممه تساولا حول دور الرعاية اللاحقة في مجال السياسة الجنائية. أما القسم الثاني فنتساءل فيه حول طريقة بلورة وتطبيق هذا النظام مستأنسين بما إستطعنا ان نحصل عليه من معلومات مقارنة في الموضوع. وعليه سيمحور عرضنا حول سؤالين إثنين أولا : الرعاية اللاحقة لماذا ؟ ثانيا : الرعاية اللاحقة كيف ؟.

### أ - الرعاية اللاحقة للسجناء لماذا ؟

الرعاية اللاحقة للسجناء لماذا ؟ هذا التساؤل يمكن فهمه على الأقل فهمين بارزين مختلفين. الفهم الأول هو : الرعاية اللاحقة لماذا زمنيا. وبعبارة أخرى ما يسبق الرعاية اللاحقة ؟ . والفهم الثاني هو الرعاية اللاحقة لما بمفهوم لماذا بفهم العلة والتسبيب. وبعبارة أخرى ما الداعي إلى إيجاد الرعاية اللاحقة وما الجدوى والفائدة المتداخة منها ؟ .

#### 1 - الرعاية اللاحقة لماذا (زمنيا) ؟

ليس هذا موضوع هاته الأيام الدراسية. ولكنني لا أعتبر الإشارة إلى أهمية ما يسبق مرحلة خروج السجين من السجن هنا خروجا عن الموضوع. وفي هذا الإطار يجب التذكير بأن السياسة الجنائية ينبغي أن ينظر إليها بشكل شمولي لا يفصل بين مكوناتها ومرافقها المتعددة إلا من قبيل التنظيم والتبسيط النهجي. وذلك لأن هناك التحاما عضويا ووظيفيا حيويا بين مختلف تلك المراحل. وإذا صع لنا تشبيه مكافحة الإجرام بمكافحة المرض فالوقاية من

المرض مرتبطة باختيارات العلاج، ودقة تشخيص المرض وطريقة التصدي لعلاجه تؤثر حتماً على نتيجة المعالجة من نجاح أو فشل. وما يلي مرحلة العلاج لامجال للإستغناء عنه أو التقليل من أهمية. وذلك لأن من شأنه أن يعزز مكتسبات المعالجة أو أن ينسفها ويعصف بایجابياتها بصفة نهائية.

من هذا المنظور الشمولي نرى أن من يفكر في تنظيم الرعاية اللاحقة لمغادرة السجن أولى أن يفكر ملياً في الرعاية السابقة على الخروج منه. بل وأخرى أن يفكر في كيف يجب كثيراً من المترددين الدخول إلى السجن أصلاً. ذلك لأن التفكير في الإصلاح لا يقتصر على مرحلة دون أخرى وهو أمر نعرف أنه غير غائب من أنظار منظمي هاته الندوة). ومرة أخرى فإن هاته المسألة رغم أهميتها البالغة ليست هي موضوع هذا اليوم الدراسي فنكتفي بصددها إذن بالإشارة السابقة. فماذا عن الرعاية اللاحقة بمفهوم العلة والسبب؟

### **ب - الرعاية اللاحقة لماذا (بمفهوم التعليل والتسبب)؟**

على العموم يمكن القول بأن هناك مبررات للرعاية اللاحقة تتعلق بالسجين نفسه وأخرى تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه السجين.

#### **أ - مبررات الرعاية اللاحقة المتعلقة بالسجين :**

إن السجين قطعاً وفي أغلب الأحيان في حاجة ماسة إلى من يأخذ بيده على إثر خروجه من السجن. ذلك أن الخروج من السجن هو إسلامخ (جسمي على الأقل) من بيئته معينة لها مواصفات معينة وإقبال على عالم جديد قديم في نفس الوقت مختلف عن العالم المنسلي عنه. نقول إسلامخ جسدياً. وذلك للتذكير بأن من مقومات الإنسان التأثر بالبيئة التي يعيش فيها وقتل جانب منها في أعماق كيانه. وكذلك حتى بعد أن يغادرها، لفترة قد تطول أو تقتصر بحسب الحالات. والسجن بهذا المعنى يغير السجين. إن السجن يغير السجين بصرف النظر عن الدور الاصلاحي المأمول منه (هذا الدور الذي يبقى قاصراً في

أغلب الأحيان نتيجة لعدم توفر الإمكانيات المادية ونتيجة للتناقض الجدللي بين الوظائف المؤسساتية المتعددة، قمع/إصلاح، التي يطلب منه تأديتها). إن السجين منذ اللحظة التي يدخل فيها الباب الخارجي للسجن يصبح شخصا مسيرا لا مجال في حياته للمبادرة الشخصية إلا في الحدود التي تقبلها مبادرة المكلفين بالسهر على تنفيذ عقوبته السالية للحرية، كل شيء يصبح مفروضا عليه (الوقت الذي يأكل فيه والوقت الذي ينام فيه والوقت الذي يعمل فيه أو يرتاح فيه، واللباس الذي يرتديه إلخ....). مفروض عليه أيضا أن يتأنق مع عالم غريب يشكل صورة مشوهة لعالم "الأحرار" تعقد فيه الغلبة للأقوى. عالم أقل ما يقال عنه أنه يسوده الإكتضاض والندوة والتوتر النفسي والإجتماعي، مفروض على السجين أيضا ألا يرى أهله، إذا كان له أهل يسألون عنـه، إلا من وراء قضبان وتحت المراقبة. مفروض عليه أن ينسى العلاقات الجنسية أو على الأقل أن ينسى ممارستها مع الجنس الآخر. مفروض علىـه أن يجهـل ما يرـجـع خارـجـ الحدود الضيقـةـ والعـالـيـةـ لأـسـوـارـ السـجـنـ إـلـاـ مـاـ سـمـحـ لـهـ مـعـرفـتـهـ بشـكـلـ أـوـ بـأـخـرـ.

فإذا طالت مدة الاعتقال فإن السجين يخرج من السجن وقد كاد يصبح شخصا آخر غير ذاك الذي ولع بابه أول مرة. كل هذا ينتج عنه ما يسميه علماء الإجرام والعقاب بأزمة الخروج من السجن (La crise de libération). فالسجين يخرج من عالم قاس وصادم (Traumatissant) بدل جهدا جهيدا للتأنقـلـ لـفـتـرـةـ قد تكون طـرـيـلـةـ جداـ إـلـىـ عـالـمـ أـصـبـعـ يـجـهـلـ عـنـهـ الشـيـءـ الكـثـيرـ ويـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ جـهـداـ مـضـاعـفـاـ لـلـتـكـيفـ مـعـهـ مـنـ جـدـيدـ. وـهـوـ أـمـرـ لـيـسـ بـالـهـيـنـ وـلـاـ مـنـ بـابـ تـحـصـيلـ الـحاـصـلـ. هـذـاـ لـدـرـجـةـ اـنـ بـعـضـ السـجـنـاءـ فـيـ هـاتـهـ الـفـتـرـةـ الـعـصـيـةـ يـفـكـرـونـ فـيـ الـانـتـحـارـ وـيـقـدـمـونـ عـلـيـهـ فـعـلـاـ. كـمـاـ أـنـ بـعـضـهـمـ يـفـكـرـ فـيـ الـإـرـتـدـادـ عـلـىـ أـعـقـابـهـ هـرـيـاـ مـنـ زـنـزـانـةـ عـالـمـ الـحـرـيـةـ ذاتـ القـضـبـانـ الـخـفـيـةـ إـلـىـ زـنـزـانـةـ السـجـنـ حـيـثـ القـضـبـانـ عـلـىـ الأـقـلـ ظـاهـرـةـ وـمـلـمـوـسـةـ. وـهـذـاـ مـنـ شـائـئـهـ أـنـ يـفـسـرـ وـلـوـ جـزـئـياـ إـرـتـفـاعـ نـسـبـةـ العـودـ فـيـ صـنـوفـ الـمنـحـرـفـينـ الـذـيـنـ مـرـواـ مـنـ السـجـونـ وـخـاصـةـ خـلـالـ الـسـتـةـ شـهـورـ التـالـيـةـ لـغـادـرـةـ الـمـتـقـلـ.

وقد يقول قائل بأن هناك مبالغة في الصورة التي حاولنا أن نرسمها من قبل، وأن الأزمة النفسية التي يعاني منها السجون عند إطلاق سراحه مسألة ذاتية قبل أن تكون موضوعية. لكن الواقع أكثر تعقيداً. ذلك أن الأزمة المذكورة وإن كان لها بعد ذاتي لا يمكن تجاهله تجد لها بالتأكيد ما يعوضها ويعمقها في البيئة الخارجية للمجتمع الذي يستقبل السجين.

يكفي أن نشير إلى أن هناك نفوراً يكاد يكون طبيعياً لدى عامة الناس من تشغيل سجين سابق وهاته النظرة المتفشية في رحاب المجتمع غالباً ما تسد في وجه السجناء سابقًا أبواب الشغل بشكل مأساوي يصعب عليهم تخطيه. ولا ريب في أن وجودها يعتبر عاملاً أساسياً في العود إلى ارتكاب الجريمة. وما قبل عن التهيب من تشغيل السجين سابقًا يمكن أن يقال عن معاشرته بل وعن مجرد مخالطته. وهذا من مخلفات ما يعرف لدى علماء الإجرام **بالوصم الاجتماعي** (La stigmatisation sociale / labelling) الذي ينصب على المنحرفين. فالمجتمع في الغالب لا يرحم المجرم السابق بحيث يصنفه في خانة الأشرار ولا يأخذ بسهولة بعين الاعتبار أنه قد نفذ العقوبة التي حكم بها عليه وسدد بذلك الدين المرتبط بنتائج الفعل الجرمي الذي كان عالقاً بذمته. وكل هذا من شأنه تعميق جذور الأزمة التي يعيشها السجين عادة على إثر خروجه من السجن. ولا يغيب عن ذهننا أن الظروف المادية للخارج من السجن قد تكون متربدة وغالباً ما تكون متربدة إلى حد بعيد. وهو ما من شأنه أن يزيد في الطين بلة. ويبقى أن كل ما تقدم لا يشكل سوى جزءاً بسيطاً من مبررات الرعاية اللاحقة المتعلقة بالسجين فماذا عن المبررات المتعلقة بالمجتمع؟

## 2 - مبررات الرعاية اللاحقة المتعلقة بالمجتمع :

يمكن النظر إلى هاته المبررات من زوايا متعددة نقتصر منها على زاويتين: زاوية المنفعة وزاوية العدالة.

من زاوية المنفعة، نلاحظ أن المجتمع يحتاج إلى الطاقات المادية والمعنوية المتوفرة لدى كل فرد من أفراده بدون إستثناء، والمجتمع الذكي لا يفرط في أي عضو من أعضائه مهما شذ عن سواه السبيل، لا يزال يأمل في إستقطاب شياهه الضالة إلى أن تعود إلى رحابه صالحة وآمنة مطمئنة. وفي هذا التصور نزعة نحو تغليب الخير على الشر وترجيع للموجب على السالب وفتح ذكي لأبواب التفاؤل والأمل. ولا حياة بدون أمل كما يقال. وهكذا فإن ثمة بعضاً فلسفياً واقتصادياً واجتماعياً هاماً يمكن وراء فكرة الرعاية اللاحقة. وهو متمثل في ضرورة الاحتراز من إهدار الطاقات التي يتتوفر عليها المجتمع مع محاولة تجنيدها في إتجاه خدمة المجتمع لا في إتجاه نفسه.

هذا علاوة على أن الرعاية اللاحقة تبدو فكرة منسجمة من الناحية النطقية مع الجهود التي يحاول المجتمع بذلها قصد إصلاح السجين أثناء مكوثه في السجن. فهي تشكل حلقة ضرورية مكملة لهذا المجهد الأولى ومتصلة به إتصالاً عضوياً. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن مقام السجين بالمؤسسة السجنية يكون قد كلف المجتمع نفقات لا يستهان بها فإنه من غير العقول أن يتم إهمال وضعيته حالما يغادر المؤسسة السجنية.

وفي كافة الأحوال فإن من مصلحة المجتمع على الأقل أن يخفف من نسبة العود إلى الجريمة لما في ذلك من حفاظ على أمنه وإستقراره. ولا شك أن رعاية لاحقة مدروسة علمياً ومطبقة بشكل سليم عملياً تستطيع أن تساهم في التخفيف من نسبة حالات العود إلى الانحراف. وهو مكسب هام بالنسبة للمجتمع الذي يتمكن من تحقيقه.

وإذا نظرنا إلى الرعاية اللاحقة للسجيناء من زاوية العدالة فإن هناك عدداً من الأفكار التي قد تتبادر إلى الذهن. ونجد في مقدمتها أن للسجين السابق على المجتمع حقوقاً ثابتة لا يمكن تجاهلها. ذلك أنه بعد تنفيذ العقوبة

المحكوم بها عليه يكون مبتدئا قد سد الدين الذي كان عليه تجاه المجتمع. وليس من العدل أن نعامله بعد ذلك بقسوة أو تعنت. بل من اللازم أن ننتبه إلى أوضاعه الحرجية وما قد يترتب عنها من عود إلى الانحراف. خاصة وأن المجتمع يتحمل في الغالب جزءا من المسؤولية في إنحراف المجرمين. فالإجرام كما هو معروف لدى علماء الجريمة والعقاب يعتبر ناتجا لجموعة من العوامل المتضادرة التي نجد من جملتها دوما العامل الاجتماعي في مفهومه الواسع (الذى يدخل فيه الاقتصاد والثقافة والسياسة، الخ ...) وفي هذا الاتجاه ذهب العالم الفرنسي اندرى لا كسانى Andre lacassagne إلى تشبيه المجتمع بالترية المخصبة التي تترعرع فيها الجريمة، وتشبيه المجرم بالجرثومة التي لا يتأتى لها أن تحدث المرض إلا إذا وجدت الترية الصالحة للقيام بذلك، وعلى كل، إذا أخفق المجتمع في أن يعين أحد أبنائه على أن يكون مواطنا صالحا فإن من الواجب عليه ألا يتتردد في إقالة عشرته بعد أن يسقط في حمة الانحراف. وهذا وارد بالآخرى بعد أن يكون المعنى بالأمر قد نفذ عقوبته. وبعبارة أخرى فإن فشل الدور الوقائى الذى ينتظر من الجماعة أن تقوم به قبل حدوث الجرم يؤكدى على ضرورة إلتزامها بالنهوض بدور مأثلى بعد وقوع المحظور تلاقياً لحدوث جرائم أخرى.

وفي كافة الأحوال يبقى السجين السابق نظرا لوضعيته الاجتماعية الحرجية، والمهزوزة في الغالب، منتميا إلى طائفة المستضعفين الذين يجب على المجتمع أن يأخذ بيدهم بدون تردد في كل وقت وحين. وذلك تمشيا مع روح التعاليم الدينية والأخلاقية والإنسانية الفاضلة. وعلما بأن قوانيننا تأخذ في نفس الإتجاه نظريا وتطبيقا مؤسسة العفو بمفهومها الخاص والشامل. وعلما بأننا نعيش في وطن ما فتنى يأخذ على نفسه أن يظل مجبولا على الرحمة والغفران. ومن ثم يتبدى لنا بأن الرعاية اللاحقة ضرورة إجتماعية وإقتصادية وسياسية وأمنية ولكنها قبل كل هذا وذاك ضرورة حضارية. فكيف يمكن بلورتها على المستوى التطبيقي الملموس ؟

## ب - الرعاية اللاحقة للسجناء كيف ؟

لو جاز لنا أن نرفع شعاراً في هذا البحث لقلنا بدون تردد بأن الرعاية اللاحقة للسجناء مسؤولية الجميع. وهو ما ينسجم تماماً مع إعترافنا لها فيما سلف ببعد أخلاقي وحضارى مهم. أما من الناحية العملية فإن هاته الرعاية مسؤولية تقع على عاتق كل من يقدر على ممارستها من أبناء المجتمع. ومن باب تحصيل الحاصل أن يقع جزء وافر منها على كاهل الدولة معأخذ الإمكانيات المتوفرة لديها موضوعياً بعين الإعتبار.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مسألة الرعاية اللاحقة قد أثارت إهتمام المحافل الدولية. وقد ناقش هذا الموضوع المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي إنعقد في جنيف سنة 1955، وقد أكد على أهميته من خلال تبنيه بعض القواعد المتعلقة به مباشرة (القاعدة 64 و 70 و 71). وقد أعاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد بلندن طرح النقاش بشأن نفس الموضوع وأكده على ضرورة إلتزام الدول بتنظيم الرعاية اللاحقة للسجناء ومساعدة الجهات الخاصة التي تساهم في السهر عليها. وقد ظل هذا الموضوع من جملة الإن شغالات الحاضرة دوماً لأجهزة الأمم المتحدة النشيطة في ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وفي هذا الإتجاه إنعقدت ندوة علمية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ما بين 28 و 30 يونيو 1986 حول موضوع الرعاية اللاحقة للسجناء ما بين النظرية والتطبيق. وقد أسعفنا ما نشر من أبحاث الندوة المذكورة في الحصول على معلومات حول بعض التجارب المقارنة. تلك التجارب التي يطبق بعضها في بلدان سائرة في طريق النمو وبعضها الآخر في بلدان متقدمة غربية. وهاته التجارب تفيد مبدئياً بأن هم الرعاية اللاحقة عندما يكون موجوداً غالباً ما يتقاسمها القطاع العام والقطاع الخاص. وسنعمل في الفقرات اللاحقة على بسط الخطوط العريضة لجزء

معبر منها مستعرضين بالإيجاز الذي يفرضه المقام تجارب بعض الدول النامية تم بعض الدول المتقدمة.

### أ - تجارب بعض الدول النامية :

تستوقفنا في هذا المجال على الخصوص التجربة المصرية والتجربة الهندية. وهو ما سوف نعرض له تباعاً بالإيجاز.

#### التجربة المصرية :

تبعد التجربة الجمهورية العربية المصرية متقدمة نسبياً. وذلك لكونها إنطلقت، في نهاية الأربعينات. بيد أنها رغم كونها تجربة رائدة في العالم العربي لازالت تتنفس طريقها نحو الآن نحو تطبيق سليم وأفضل. ويلاحظ أن جزءاً منها له طابع رسمي عام وجزء آخر ذو طابع خصوصي شبه رسمي.

#### على المستوى العمومي الرسمي :

بدأت الإلهاصات الجادة الأولى لتطبيق فكرة الرعاية اللاحقة للسجناء سنة 1948 مع صدور قرار وزاري أنشئت بموجبه مؤسسة صناعية لتدريب المفرج عنهم من السجون. وفي سنة 1949 صدر قانون يخول للسجنين حق الحصول على مكافأة يستحقها عن حسن سلوكه خلال فترة اعتقاله تمنح له عند خروجه من السجن. كما نص نفس القانون على حق السجين في تقاضي مكافأة عن عمله داخل السجن تمنح له أيضاً وقت الإفراج عنه (الف 45 و 46 من القانون رقم 1980م).

وقد نص قانون السجون الصادر سنة 1956 على ضرورة إشعار وزارة الشؤون الإجتماعية من طرف إدارة السجون بموعد الإفراج عن السجين شهرين على الأقل قبل حدوث ذلك حتى يتأنى لها القيام بما يتعين لمساعدته عند الاقتضاء (الف 64).

وقد دأبت مديريات الشؤون الإجتماعية على تلقي طلبات المساعدة من طرف السجناء منذ 1957 إلى أن تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة تابع لوزارة الداخلية. وقد تشعبت هاته المؤسسة على مستوى أفقى ثم ارتفعت على مستوى عمودي إلى مرتبة إدارة تابعة دائمة لوزارة الداخلية. ويعنى اختصار مهامها في السهر على تقديم المساعدة المادية والمعنوية المتوفرة لديها للسجناء المفرج عنهم ولأسرة السجناء عموما.

وعلاوة على ذلك هناك إدارة أخرى تساعد على القيام بنفس المهام وهي الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي التي لها هي كذلك فروع في كل المحافظات المصرية.

#### أما على المستوى الخاص أو شبه الرسمي :

فقد تم إنشاء جمعية للرعاية اللاحقة للسجناء في القاهرة سنة 1954، ثم ظهرت جمعيات مماثلة في محافظات أخرى إبتداء من سنة 1956.

وفي سنة 1969 تم تكوين الإتحاد النوعي لجمعيات رعاية السجناء. ويلاحظ أن مجلس إدارة هذا الإتحاد يتكون من أعضاء ينتسبون إلى جمعيات رعاية المجنونين ومن أعضاء بحكم وظائفهم وأعضاء معينين بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية. وتتلخص دور الجمعيات في تقديم كل المساعدات الممكنة للسجناء المفرج عنهم ولأسرهم بالنسبة للعمل والسكن وما إلى ذلك بقصد تسهيل إعادة إندماجهم مجددا في المجتمع. كما يمكن تلخيص دور الإتحاد النوعي في السهر على توفير الإمكانيات المادية وتوزيعها حسب الحاجة على الجمعيات المنضوية تحت لوائه، وكذا القيام، في إطار ما يسمح به القانون، بجميع المبادرات التي تسهل بلوغ الأهداف المرسومة سلفا والتي يرمي إلى تحقيقها كل من الإتحاد والجمعيات.

ويلاحظ على العموم كما هو متوقع في مجال النشاط الحساس الذي تقوم به الجهات الخاصة المذكورة ان هناك حضور مكثف للإدارة إلى جانبها. بل إن هذا الحضور يكاد يكون هيمنة على مستوى تركيبة المجلس الإداري للإتحاد النوعي. وهذا لم يمنع من وجود تظاهر مكثف للجهود بين الجمعيات والإدارة للقيام بالمهام الجسيمة التي تتقتضيها الرعاية اللاحقة. كما يلاحظ على مستوى التطبيق العملي أن هناك عدداً من الصعوبات والعوائق التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة. ونخص بالذكر هنا : قلة الموارد المالية التي يمكن توظيفها لتأمين الرعاية لكافة المفرج عنهم وأهلهما، وقلة الأطر التطوعية للقيام بالنشاط المطلوب مع ضعف تكوينها في كثير من الحالات. وكل ذلك يزيد في حدته كثرة عدد الراغبين في الاستفادة من الخدمات المنوحة.

#### التجربة الهندية :

يتميز القانون الهندي بكونه يشير إلى ضرورة رعاية المسجونين السابقين وواجب مساعدة المؤسسات الإصلاحية من طرف الدولة ضمن أسمى نصوصه وهو دستور البلاد.

وهنا أيضاً نجد أن الرعاية اللاحقة للسجناء مهمة تتکفل بها جهات رسمية وأخرى خاصة. وقد عمدت الجمهورية الهندية أمام ضعف إمكاناتها وحجم الدور الذي يتطلب عليها أن تقوم به في هذا المجال إلى تشجيع إنشاء الجمعيات التي تعمل فيه. ونجد على رأس الجمعيات المذكورة جمعية سجون الهند المدعوة "Prison Fellowship India". ويلاحظ أن النشاط الذي تقوم به الجمعيات المذكورة يغلب عليه الطابع التطوعي. كما أنه يبدأ منذ إعتقال السجين ويتدنى إلى ما بعد خروجه من السجن. وهكذا يقوم أعضاء من الجمعيات المذكورة بزيارة السجناء داخل السجن محاولين ربط علاقات ودية بهم بقصد رفع معنوياتهم ومساعدتهم على الاحتفاظ بنظرية إيجابية للحياة وللمجتمع

الذي سوف يعودون إليه في وقت لاحق. كما أنهم يربطون صلات مع أسر السجناء ويقدمون لهم ما يمكن من العون المادي والمعنوي. وهذا من شأنه إعطاء الدليل للسجنين على أن المجتمع لم ينسه ولم ينس أفراد عائلته. كما أن من شأنه أن يجنب بعض أفراد أسرة السجين السقوط بدورهم في متأهلات الإنتراف نتيجة لغياب العميل والمرشد. وبعد خروج السجين من السجن تستمر الجمعيات في العمل على مساعدته. ويمكن إلهاقه ببرامج معدة سلفا لإعادة تأهيله. وتتمثل تلك البرامج على الخصوص في أوراش عمل للبالغين ومدارس إصلاحية خاصة بالأحداث والمنحرفين الشباب.

وهنا أيضا يلاحظ أن جمعيات السجون تعاني من قلة الموارد المادية وعدم كفاية عدد المتطوعين العاملين بها إزاء سيل عمرمر من السجناء ينهرن المليون في السجون الهندية. الواقع أن المعوقات الذكورة تكاد تكون لازمة نجدها أينما وجدت تجارب جارية في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء وذلك حتى في البلدان المتقدمة التي سوف نعرض لنماذج منها فيما يلي.

## 2 - تجارب بعض الدول الغربية المتقدمة :

تستوقفنا هنا على الخصوص التجربة الفرنسية والتجربة الأمريكية والتجربة الانجليزية. وهو ما سوف نعرض له بايجاز.

### التجربة الفرنسية :

تتميز التجربة الفرنسية للرعاية اللاحقة للسجناء بمحاوله تبسيط الأجهزة التي تسهر على تلك الرعاية. وهكذا أسس قانون المسطرة الجنائية الفرنسية نفسه لجانا مختلطة تتckل بالرعاية اللاحقة للسجناء. وت تكون اللجان المعنية من قاض بصفته رئيسا ومن مساعدين إجتماعيين عاملين بالسجون ومن مهتمين بمسألة الرعاية اللاحقة. وعلى العموم فإن الرعاية اللاحقة تتسم بطابع إيجاري بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا وفي المقابل فإن التمتع بها يترك لل اختيار

الحر للسجن الذي أنهى عقوبته. وهاته وجهة نظر سليمة لأن الرعاية اللاحقة ينبغي ألا تكون مفروضة على السجين السابق إذا أريد لها فعلاً أن تقوم بدور إيجابي تجاهه.

### **التجربة البريطانية :**

تشابه التجربة البريطانية مع التجربة الفرنسية في الطابع الإجباري للرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنهم شرطياً وبالنسبة للموضوعين تحت الاختبار وسمتها الاختيارية بالنسبة للمفرج عنهم بعد إقام تنفيذ عقوبتهم، ومن جهة أخرى هناك جهات رسمية تسهر على الرعاية اللاحقة وقد أدمجت منذ سنة 1964 إدارة الرعاية اللاحقة بالإدارة المكلفة بالاختيار القضائي أخذًا بعين الاعتبار لوجوه التشابه والتكامل الموجود بين المؤسستين. وهناك جهات خصوصية عديدة تعمل في مجال الرعاية اللاحقة. ويلاحظ أن هناك تمازجاً في المجهودات المبذولة بين الجهات العمومية والجهات الخاصة. ويلاحظ على الخصوص أن الجمعيات المرخص لها بالعمل في ميدان الرعاية اللاحقة لها الحق في أن تحصل على نصف المصروف التي تحبدها في مساعدة كل سجين . وهذا ولا شك مكسب هام يعيinya على القيام بعملها بشكل لائق. وتنصب الرعاية اللاحقة للسجيناء في بريطانيا على الخصوص على الماجنيين الأحداث وعلى المجرمين الخطرين والذين نفذوا عقوبات سجنية طويلة جداً.

### **التجربة الأمريكية :**

تتميز مؤسسات الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة في الوقت الراهن بوفرتها النسبية وبالطابع المهني المتتطور لأغلب القائمين عليها رغم أن كثيراً منهم متطوعون فقط. وعلى المستوى التاريخي فقد بدأت التجربة منذ أوائل القرن الماضي حينما فتحت منظمة " متطوعوا أمريكا " سنة 1896 بمدينة نيويورك قاعة سمتها " بيت الأمل ". وقد كان دورها هو إستقبال السجيناء المفرج

عنهم حديثا لمساعدتهم على تخطي العقبات الأولى التي تعترض سبيل إندماجهم في المجتمع من جديد.

وفي نفس الإتجاه كان بإمكان القضاة منذ القرن التاسع عشر تعنيب بعض الأحداث سلبيات ولوح السجن عن طريق تسليمهم إلى عائلة تقبل إيواهم والإعتناء بشؤونهم إلى أن يبلغوا سن الرشد القانوني. وهذا نوع من الرعاية اللاحقة لارتكاب الفعل الجرمي أو الجانح مع تلافي دخول الشخص المنحرف إلى السجن أصلا.

على أن فكرة الرعاية اللاحقة لم تبلور عمليا بشكل مكثف إلا منذ الخمسينات حيث انشئت مؤسسات أطلق عليها إسم "منازل منتصف الطريق". والغاية المرجوة منها هي التوسط بين مرحلة تنفيذ السجين لعقوبته السالبة للحرية وإندماجه من جديد مع المجتمع. فهي بمثابة جسر بين وضعيتين إجتماعيتين مختلفتين. وقد تم الحرص على أن تكون هاته البيوت قريبة من بيته الشخص المفرج عنه جغرافيا وإجتماعيا. كما تم الحرص على ألا يكون عدد نزلاتها مرتفعا بحيث لا يتجاوز خمسين شخصا. ومن أبرز مهام المنازل المذكورة موازنة النزلاء في بحثهم عن عمل وتسهيل ربط صلاتهم من جديد مع أهلهم وأصدقائهم. وقد حققت هاته البيوت نسبيا نجاحا محترما في أداء مهامها. مما أدى إلى انتعاشها وانتشارها في جميع الولايات الأمريكية. ثم ما فتئت ان أصبحت جمعية عالمية لها حضور في دول غربية أخرى.

ومن جهة ثانية بدأت الحكومة الأمريكية منذ سنة 1961 في إنشاء "مراكز للعلاج الاجتماعي". وقد كان دور تلك المراكز في البداية هو إستقبال السجناء الذي أشرفوا على إنهاء تنفيذ عقوبتهم. ثم أصبحت في مرحلة لاحقة تستقبل حتى المفرج عنهم شرطيا والموضوعين تحت الاختبار. وقد أنيط بها على الخصوص دور التأهيل المهني والدراسي بالإضافة إلى بقية الادوار التي تقتضيها فلسفة الرعاية اللاحقة والتي اشرنا إليها مرارا في هذا البحث.

### **خلاصات أولية حول الرعاية اللاحقة للسجناء :**

إن المعلومات التي تتوفّر عليها لحد الآن حول هذا الموضوع الهام لا تسمح لنا بأن ننتهي بشأنه إلى خلاصات علمية ممضبوطة. بيد أن هناك على الأقل حد أدنى من الأفكار يمكن الوقوف عنده بقصد التأمل والنقاش :

إن الرعاية اللاحقة حق للسجناء السابقين وواجب على مجتمعه. ومع ذلك يستحسن أن تكون مطلوبة من طرف السجين المفرج عنه بعد تنفيذ عقوبته بصفة نهائية لا مفروضة عليه.

وفي المقابل يمكن فرضها عند الإقتضاء على المفرج عنهم في إطار آخر كالإفراج الشرطي مثلاً. وذلك في حدود ما ينص عليه القانون طبعاً.

إن الرعاية اللاحقة للسجناء تبدو منحدرة من فلسفة اخلاقية متفائلة تؤمن بواجب المجتمع في مساعدة المتردّ على أن يعود إلى حضيرة الجماعة مواطناً صالحاً ونافعاً لنفسه ولغيره. كما تؤمن بإمكانية بلوغ هدف الإصلاح.

إن الرعاية اللاحقة ليست سوى حلقة واحدة من ضمن حلقات متراقبة عديدة يجمع شتاتها عقد السياسة الجنائية. ولذا ينبغي أن يتم التفكير فيها في إطار نسق شامل يفرد المكان اللائق لكافة المراحل السابقة عليها.

إن الرعاية اللاحقة مسؤولة الجميع. إلا أن النهوض بأعبائها على المستوى العملي يعود إلى الدولة بالأساس، ولو جزئياً وفي حدود الإمكانيات المتوفّرة لها. وذلك علّوة على دور الدولة الشابث دائمًا على مستوى الإشراف والتوجيه حتى تحافظ على الإنسيجام الضروري في تحجيمات وتفاعلاته السياسية الجنائية كلّ. وإلى جانب الدولة فإن دور الخواص في إطار تنظيمات جماعية ذات أهداف مسيطرة سلفاً يعتبر أساسياً ويجب مساندته من طرف الدولة.

يجب أن تستند مهام الرعاية اللاحقة بقدر الإمكان للمختصين في ميدانها وخاصة على مستوى الأدوار الرئيسية للقائمين بها. لأن هناك بعداً علمياً لتلك الرعاية لا يمكن إغفاله.

P.38 → P.55  
007597-A2

**المملكة المغربية**  
**المركز الوطني للتوثيق**  
**مصلحة الطباعة والاستنساخ**  
**رقم ٢٠٧٥٩٧** تاريخ **١٥/١٠/١٩٦٩**  
**جذبة**

## عيوب الرضى في القانون المغربي

**الأستاذ عبد الرحيم بن سلامة**

مستشار بال مجلس الأعلى ملحق  
بالمعهد الوطني للدراسات القضائية

في العدد الثلاثين من هذه المجلة تناولنا بالبحث والدراسة نظرية العقد في الشريعة والقانون، فتطرقنا إلى تعريف العقد واركانه وشروطه، وواعدنا بكتابه موضوع مستقل عن العيوب التي قد تلحق أحد الأركان الهامة التي يقوم عليها العقد، ونعني بذلك ركن الرضى، إذ من المعلوم أن أساس العقد يعني الأمر الرئيسي والجوهرى فيه، هو الارادة المشتركة لطرفيه فهذه الارادة تعلب الدور الرئيسي في تحديد آثار العقد فلها السلطان الأكبر في تكوين العقد، ثم يأتي القانون بعد ذلك ليعمل على تحقيق الغاية التي قصدها الارادة، شريطة أن تكون هذه الارادة غير مخالفة للنظام العام وحسن الآداب.

وتحقيق سلامة الرضى في كل عقد من العقود تكون بتوافق أهلية الاداء في طرفى العقد وبانتفاء عيوب الرضى لدى كل من عاقديه.

وقد أشرنا في البحث السابق إلى أن أهلية الاداء<sup>(1)</sup> تتأثر بنفس العوامل التي تؤثر في ادراك الشخص وقيمه، وهذه العوامل وفقا للقانون المغربي ثلاثة أساسية هي : السن، والجنون والسفقة، والقانون المغربي يسوى في الحكم بين الجنون والسفقة والصبى غير المميز، فالتصيرات التي يرمها أحد هؤلاء تعد

---

(1) راجع بحثنا بعنوان (الذمة والأهلية) المنشور في مجلة الملحق القضائي العدد 29.

باطلة بطلاً مطلقاً، وفي هذا تقضى المادة 4 من ق.ل.ع.م<sup>(2)</sup> بأنه «التصرفات التي يقدمها المجنون أو السفيه لا تنتج أثراً طالما أنها ابرمت حالة كون صاحبها في حالة جنون أو سفة، وفي هذه الحالة تنهض الإرادة ميتة وبالتالي فإن العقد لا يقوم لعدم توفر الأهلية».

ولذلك فإنه من الأهمية بمكان التمييز بين عدم وجود الرضى وبين سلامته الرضى من العيوب وهو موضوع بحثنا هذا، فوجود الرضى أمر لازم لتكوين العقد، أما سلامه الرضى فيقصد بها خلو الإرادة من العيوب التي قد تشوبها وهي حسب القانون المغربي : الغلط والتديليس، والاكراه، والغبن وبعض الحالات المشابهة.

#### عيوب الرضى :

يقصد بعيوب الرضى اختلال في رضى العاقد ناشئ عن بعض العوامل التي صاحبت العقد أثناء انعقاده خلت بسلامة اختياره، إذ لو لا تأثيرها في نفسه لما أقدم على ابرام العقد.

وعيوب الرضى تقليديا هي الغلط، والتديليس، والاكراه والغبن، وقد اضاف المشرع المغربي الى هذه العيوب الاربعة عيوبا خامسا استمدت من «حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة».

وهكذا نصت المادة 39 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على انه «يكون قابلا للابطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج من تدليس أو المتنزع باكراء». فإذا شاب رضى شخص عيب من هذه العيوب كان العقد قابلا للابطال لمصلحة من شاب رضاه أحد العيوب المذكورة يضاف اليها الغبن والحالات الأخرى المشابهة.

---

(2) (ق.ل.ع.م.) حروف تفيد قانون الالتزامات والعقود المغربي.

### **الغلط :**

الغلط باعتباره عيباً يشوب الرضى، هو وهم يتولد في ذهن الشخص فيجعله يتصور الامر على غير حقيقته بأن يرى غير الواقع واقعاً ويدفعه إلى التعاقد. فالمتعاقد تحت وطأة الغلط يقوم لديه تصور كاذب للواقع يحمله على ابرام عقد ما كان ليبرمه لو عرف حقيقة الامر.

وقد خص المشرع المغربي الغلط بتنظيم واف في المواد من 40 إلى 45 من قانون الالتزامات والعقود حيث عالج الغلط في القانون والغلط في الواقع. فذكر حالة الغلط في الشيء، وحالة الغلط في شخص المتعاقد وحالة الغلط في الحساب وحالة الغلط الذي يقع من الوسيط.

وتتجدر الاشارة إلى أن الغلط انواع بحسب آثر العقد، فهناك الغلط الذي يكون مسبباً لابطال العقد وهو الغلط الذي يهمنا في هذا البحث، وهناك الغلط المانع الذي يهدم الرضى من اساسه وبالتالي يمنع من انعقاد العقد.

وفي هذا الصدد نصت المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود : (ق لع) على أن «الغلط في القانون يخول ابطال الالتزام :

1 - اذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي

2 - اذا امكن العذر عنه .

وتنص المادة 41 : «يخلو الغلط ابطال، اذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع الى الرضى».

اما المادة 42 فتنص على ان «الغلط الواقع على شخص احد المتعاقدين او على صفتة، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة احد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر».

والغلط لا يقتصر على هذه الحالات وحدها بل يمكن أن ينصب على جميع نواحي العقد، من ركنه وطرفيه ومحله، مما يجعل الغلط تتنازعه نظريتان هما النظرية التقليدية، والنظرية الحديثة أو المعاصرة.

ونظراً لكون القانون المغربي يتباين مع النظرية التقليدية من حيث تحديد حالة الغلط في الواقع، تمشياً مع التعبير الذي جاءت به المادة 41 من ق.ل.ع السالفة الذكر التي ترمي إلى الأخذ بالنظرية التقليدية، فإن الغلط يقع مؤثراً من حيث أنه يعيّب الرضى ويجعل وبالتالي العقد قابلاً للإبطال في الحالات الآتية.

#### 1 - الغلط الذي ينصب على مادة الشيء محل العقد :

كما لو اشتري شخص سجادة أو «زربية» يظنها من الصوف الخالص ثم يتبين له أنها من القطن الممزوج بالصوف. أو الذي يشتري خاتماً يظنها من الذهب الخالص في حين يجدوها من النحاس المطلني بالذهب.

#### 2) الغلط الذي ينصب على صفة أساسية في الشيء :

كما لو اشتري شخص آنية يظنها أثرية، ثم يتبين له أنها مقلدة.

3) حالة الغلط في شخصية المتعاقد أو صفة فيها : وهذه الحالة غالباً ما تكون في التبرعات، كما لو وهب شخص شيئاً آخر يظنه أحمد فإذا هو أدريس، وكذلك لو تعاقد شخص مع آخر يظنه محاسباً في حين وجده يجهل فن المحاسبة وكذلك الشأن في عقود العمل التي تحتاج إلى خبرة فنية، كما لو تعاقد شخص مع آخر ليشرف له على بناء وهو يظنه مهندساً يحمل شهادة الهندسة ثم يتبين بأنه ليس بمهندس (المادة 42 من ق.ل.ع المغربي).

وقد تقع مثل هذه الحالات في عقود أخرى كما لو اجر شخص منزله لامرأة يظنها شريفة الأخلاق والسلوك، ثم يتبين له أنها عديمة الأخلاق والسلوك.

تلك هي معظم الحالات التي يتباين فيها القانون المغربي مع النظرية التقليدية، فيجعل من الغلط عيباً يشوب الرضى وبالتالي يجعل العقد قابلاً

للابطال، أما الحالات الأخرى كالتى ينصب فيها الغلط على ذاتية الشيء أو نوعه فلا يجعله مؤثرا حرضا من المشرع على استقرار المعاملات، خلافا للنظيرية الحديثة التي لا تفرق بين الحالات التي ينصب فيها الغلط على الإرادة وغيرها من الأركان، والتي تسوى بين الغلط في مادة الشيء أو في القيمة أو الباعث أو القانون لأن النظيرية المعاصرة تتناول الغلط في جميع التواحي<sup>(3)</sup>.

اما الغلط في القانون فقد نصت المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود على «أن الغلط في القانون يخول ابطال الالتزام».

ومن امثلة الغلط في القانون الذي يجعل الإرادة معيبة : ان يهلك زوج دون ان يترك منه نسلا فتعتقد زوجته أن القانون يفرض لها في تركته الثمن فتبني حصتها في هذه التركة على اساس الثمن مدفوعة بهذا الاعتقاد الخطأ، في حين الشريعة الاسلامية تمنع الزوجة في تركة زوجها الذي لم يخلف وراءه فرعا وارثا الرابع لا الثمن.

ومن الامثلة كذلك المثال الذي ساقه الاستاذان الفرنسيان (كولان) و(كابتان) في كتابهما الحقوق المدنية الفرنسية<sup>(3)</sup>.

---

(3) أما الفقه والقضاء الفرنسيان فلم يكتفيان بالحالات المذكورة لأعمال الغلط بل اضافا إليها شرطين :

- الشرط الأول :

1 - اذا وقع المتعاقد بدوره في الغلط (ونعني بذلك الغلط المشرك).

2 - اذا علم المتعاقد الآخر بالغلط الذي وقع فيه غيره.

3 - اذا كان من السهل على المتعاقد الآخر ان يتبيّن ان غيره قد وقع في الغلط.

- الشرط الثاني :

أما الشرط الثاني لأعمال الغلط حسب القانون الفرنسي فيتطلب ان يكون المتعاقد الذي وقع في الغلط معذورا في الواقع فيه.

(3) كولان وكابتان «الحقوق المدنية الفرنسية» ج 2 نبذة 32 ص 31.

وكتاب نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور مأمون الكزباري الجزء الأول صفحة 91.

ففي مثل هذه الحالات من الغلط في القانون يصح لمن وقع في الغلط الادعاء بأن رضاه كان معيباً والطعن بالتصريف الذي صدر عنه نتيجة هذا الغلط والمطالبة بابطاله.

أما الغلط في الحساب، فهو غلط غير مجد حسب المادة 43 من ق.ل.ع التي جاء فيها « مجرد غلطات الحساب لا تكون سبباً للفسخ وإنما يجب تصحيحها »، فتصحيح الغلط يعني العقد على الأساس الصحيح، وفي هذا تتفق النظرية التقليدية التي أخذ بها المشرع المغربي والنظرية الحديثة التي اعتمدتها المشرع الفرنسي.

### التدليس

التدليس باعتباره عيباً يشوب الرضى، هو الالتجاء إلى الخيلة والخداع بقصد إيهام المتعاقد بأمر يخالف الحقيقة وجراه بذلك إلى التعاقد، فقوامه التضليل والت蒙يه والغش والخداع.

فالتعاقد تحت وطأة التدليس إنما يتعاقد تحت تأثير الوهم الذي يشوب ذهن المدلس. فرارادته إذن ليست حرة سليمة بل هي معيبة والعيب الذي يشوبها هو الغلط الذي ولده التدليس.

مثال التدليس : أن يوهم باائع السيارات شخصاً بأن السيارة التي يريد شراءها لا تستهلك سوى سبع لترات في المائة من البنزين في حين أنها تستهلك أكثر. وكذلك الشخص الذي يقدم شهادة مزورة لبنك توهم ثراءه ويسره، فيعتقد البنك أن الشهادة صحيحة فيفتح له حساباً جارياً. وكذلك الشخص الذي يتحلّ شخصية آخر فيقدم لشركة التأمين شهادة طبية مزورة تثبت سلامته بدنـه في حين أنه مصاب بمرض خطير إلى غير ذلك من الأساليب التي يلجأ إليها المدلـس لتضليل شخص آخر وإيهامـه حتى يحملـه على إبرـام عقد لصالـحـه، إذ لوـلا هـذا التـضـليلـ والإـيهـامـ لماـ أـنـدمـ عـلـىـ إـبرـامـ العـقدـ.

وقد عالج المشرع المغربي التدليس في المادة 39 : ق لع التي جاء فيها : « يكون قابلا للابطال الرضي الصادر عن غلط أو الناتج من تدليس أو المترزع باكراء ».

وكذلك المادة 52 التي ورد فيها : « التدليس يخول الابطال، اذا كان ما بلأ اليه من الحيل أو الكتمان احد المتعاقدين او نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم اذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به ».

أما المادة 53 فتنص على أن « التدليس الذي يقع على توابع الالتزامات من غير ان يدفع الى التحمل به لا ينبع الا الحق في التعريض ».

فمن خلال هذه المواد يتضح لنا بأن التدليس ماهو في الواقع إلا صورة أخرى من صور الغلط ينشأ فيها الغلط عن حيل تستخدم لايقاع المتعاقد فيه.

والتدليس يحتوي على عنصرين، العنصر المادي والعنصر المعنوي، فالعنصر المادي يحدث بفعل المدلس كعرض وسائل غير صحيحة، أو اعطاء بيانات كاذبة لشخص طبيعي أو معنوي من ادارات وشركات اما العنصر المعنوي فيوجد لدى المدلس عليه. ويشترط في التدليس ليكون عيبا في الارادة ومسوغا لابطال العقد توافر الشروط الآتية :

1) استعمال طرق الاحتيال : فيما جاء في مواد القانون المغربي، فإن قوام التدليس هو الاحتيال والتضليل والتمويه والغش والتغیر والخداع، فهذه الادوات هي التي يعتمد عليها المدلس في الوصول الى النتيجة التي يرجوها من العقد.

وقد أعطينا امثلة على ذلك، فلا يهم معرفة قوة الطرق الاحتيالية، فما دام انها موجودة فان التدليس يكون موجودا معها ومصاحبا لها.

(2) ان يكون التدليس واقعا من العاقد او نائبه : فإذا صدر من اجنبي عن العقد يكون التدليس مسoga لابطال العقد حرصا على استقرار المعاملات فالسمسار الذي يعمد الى تضليل الناس بشأن منزل معين يملكه آخر لحمله على شرائه بشمن يفوق قيمته الاساسية طمعا في مقابل السمسرة ففي هذه الحالة لا يكون مالك المنزل مسؤولا عن حيل السمسار اذا لم يكن له علم بها ، اما اذا كان له علم بها فالعقد يكون مبنيا على ارادة مشوية بعيب التدليس ، وبالتالي يكون العقد قابلا للابطال لمن شاب العيب رضا .

مثال ذلك ان يضلل دليل سائحا وإيهامه على شراء شيء اثري في حين يكون باائع العاديات باع له شيئا تافها ضئيل القيمة بشمن باهض ، فالتاجر هنا يعلم مسبقا بأن السائح مدلس عليه ومضلله من طرف الدليل الذي يهمه بالدرجة الاولى الحصول على عمولته .

(3) أن يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد : وهذا الشرط يعدد المشرع المغربي من الشروط الأساسية والجوهرية لكي تعتبر الارادة مشوية بعيب التدليس ، اذ بدونه لا تكون امام الرضى بفعل التدليس .

إذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة نهض التدليس عيبا للرضى فيصبح بذلك العقد قابلا للابطال .

- الفرق بين التدليس والغش : يلزم التمييز بين التدليس doj وبين الغش Fraude فالتدليس يصاحب تكوين العقد وهو الذي يدفع الى التعاقد . أما الغش فهو خديعة تقع خارج نطاق التعاقد كأن يخلط شخص الخليل بالماء ويعرضه للبيع على أنه حليب خالص أو تقع أثناء تنفيذ العقد كأن يستعمل تاجر وسائل احتيالية يوهم فيها من اشتري بضاعة منه ، ان البضاعة التي يريد تسليمها ايها هي من حيث الصنف والجودة مطابقة لمواصفات العقد الذي تم

بينهما، فيسلم المشترى البضاعة فيجدها من درجة أرداً، ففي هذه الحالة لا تشكل المخديعة تدليساً بل إنما تشكل غشاً<sup>(4)</sup>.

**الفرق بين التدليس والغلط :**رأينا عند تعريف التدليس، وتعريف الغلط أن المتعاقدين في كل منهما واقع في توهم حمله على التعاقد، إذ لو لا هذا الوهم لما أقدم على إبرام العقد.

فالوهم هو الأثر الدافع في كل من الغلط والتسليس على السواء، وإنما الفرق بين الوهم في الغلط والوهم في التدليس أن الأول يقع فيه العائد من تلقاء نفسه، فهو غلط تلقائي أما في التدليس فان هذا الوهم يقع فيه العائد بفعل المدلس كنتيجة للاستالب الاحتيالية التي اتخذها عمدًا لتضليل المتعاقدين ودفعه بسببيها إلى التعاقد، فالتدليس إذن غلط مدبر من شخص آخر غير الذي وقع في الغلط فهو «تغليط» والفرق بين الغلط والتغليط كالذى بين الواقع والإيقاع، ففي التدليس تكون أمام فعل ضار أورث الغلط للعائد.

وقد يبدو أن هذا الفرق لا يبرر تمييزاً قانونياً من حيث الأثر الذي تتعرض له الإرادة في حالي الغلط التلقائي والغلط المدبر ما دام العيب في الحالتين يرجع في حقيقته إلى أصل واحد هو الغلط.

غير أن هذا الاعتقاد في ضوء القانون المغربي هو اعتقاد غير صحيح.

وهكذا يتضح من هذه المقارنة أن كل تدليس من شخص يورث غلطاً لدى المدلس عليه. فالغلط دائرة عامة والتسليس حالة خاصة يقع في نطاق هذه الدائرة، وبذلك اتجهت نظرية الغلط إلى الاتساع، ونظرية التدليس إلى ضيق وتلاش، الشيء الذي جعل بعض الفقهاء يطالبون بالاستغناء عن نظرية التدليس، ولكن لازالت معظم القوانين ومنها المغربي يبقى عليها رغم عدم (4) نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور مأمون الكزباري الجزء الأول صفحة 107.

فائدتها تمشيا مع النظرية التقليدية التي سبق الاشارة اليها والتي يأخذ بها المشرع المغربي.

### **الاكراه**

الاكراه باعتباره أحد عيوب الرضى هو رهبة تتولد في نفس الشخص فتدفعه إلى التعاقد، فيفقد المتعاقد معها قدرته على الاختيار الحر فيندفع إلى ابرام العقد تحببا للأذى.

وقد خص المشرع الاكراه في قانون الالتزامات والعقود بعدها مواد :

فقد عرفت المادة 46 الاكراه بأن «اجبار مباشر من غير ان يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه».

ومثال الاكراه أن يضرب شخص آخر او يهدده بالقتل او الضرب او بالاعتداء على عرضه أو ماله، او باثاره فضيحة، أو بخطف ابنه او زوجته حتى يحمله على ان يعطيه مبلغا من المال او يبيعه داره او ارضه او يقر له بدين.

فالاكراه كما يتضح من هذه الامثلة يصب الارادة في أهم عنصر من عناصرها ألا وهو عنصر الحرية والاختيار، اذ المكره لا يرغب في التعاقد وانما الرهبة التي ولدتها الاكراه هي التي دفعته الى ان يتعاقد.

ولذلك جاءت المادة 47 من ق لع لتنص على ان «الاكراه لا يخول ابطال الالتزام الا :

1) اذا كان هو السبب الدافع اليه.

2) اذا قام على وقائع من طبيعتها ان تحدث لمن وقعت عليه اما الما جسميا او اضطرابا نفسيا او الخوف من تعريض نفسه او شرفه او امواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة او الانوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثيرهم».

والاكراه بهذا المفهوم العام يعد من ابرز عيوب الرضى على الاطلاق، فمن يهدد شخصا آخر بمسدس فيرضاً لمشيئة المهدد وبرم له تصرفاً ما خوفاً من ان يطلق عليه طلقات نارية فيقتله، ففي مثل هذه الحالة يكون التصرف واقعاً تحت طائلة سلطان الرهبة المكونة للمكره لا يهمنا هل حقيقة كان المسدس بداخله الرصاص ام لا فالمركره هنا فضل ان يلجاً الى اخف الشررين حتى ينجو بحياته التي كانت مهددة بالموت.

والظروف التي من شأنها ان تؤثر في جسامته الاكراه بسبب الرهبة كثيرة يجب مراعاتها سواء كانت موضوعية او نسية لذلك يشترط في الرهبة ان تكون قائمة على اساس، اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الآخر الذي يدعىها ان خطراً جسيماً محدقاً به او غيره في النفس أو الجسم أو المال أو الشرف.

فالتهديد بأمر مستحيل، كمن هدد شخصاً بأن المحكمة ستقضى له، فلا يعد هذا اكراهاً، ولذلك تقضى المادة 48 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأن «الخوف الناتج عن التهديدات بالمطالبة القضائية او عن الاجراءات القانونية الأخرى لا يخول الابطال، الا اذا استغلت حالة المتعاقدين المهدد بحيث تتزعزع منه فوائد مفرطة او غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوباً بوقائع تكون الاكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل 47 السالف ذكره».

وقد جاء في المادة 50 بان «الاكراه يخول الابطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم».

ولكن لا يدخل في اطار هذه المادة التفود الادبي لانه لا يشكل بعد ذاته اكراها<sup>(5)</sup> كنفزة الاب على ابنه او الزوج على زوجته او الرئيس على مرؤوسه، فهذا التفود لا يشكل بعد ذاته اكراهاً نفسياً ولا يبرر بالتالي ابطال العقد من يدعى انه كان واقعاً تحت تأثير مثل هذا التفود.

---

(5) التفود الادبي هو الذي يعرف باللغة الفرنسية بـ : GRAINTE Réventuelle

وفي هذا النطاق تقضى المادة 51 بأن «الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الابطال، الا اذا انضمت اليه تهديدات جسيمة او افعال مادية».

هذا ويلزم لاعمال الاكراه توافر الشرطين القانونيين الآتيين :

- 1) ان يكون الاكراه صادرا من احد المتعاقدين للآخر او يكون عالما به.
- 2) ان يكون الاكراه قد وقع لغرض غير مشروع، اما اذا وقع الاكراه لغرض مشروع كنزع ملكية لمنفعة عامة او لاسترداد دين من المدين الذي امتنع من ادائه رغم حلول اجله ويسره وغناه، فان الاكراه يجوز هنا بحكم القانون وبقتضى احكام الشريعة الاسلامية.

ولذلك فان نظرية المشروعية او عدمها يمكن ان تنطبق على الاكراه والغرض منه وهكذا :

- فقد يكون الغرض والوسيلة مشروعين في ممارسة فعل الاكراه، كمن يهدد مدینته بدفع الدعوى او بالحجز حتى يعطيه رهنا في مقابل دينه.
- وقد تكون الوسيلة والغرض غير مشروعين : كمن يهدد آخر بضرب أو تشهير حتى يحمله على ابرام عقد معه لا يوجبه عليه القانون.
- وقد تكون الوسيلة مشروعة دون الغرض : كمن يهدد مدینته المعاشر برفع الدعوى عليه حتى يحمله على ابرام عقد معه لا يجب عليه قانونيا.
- وقد تكون الوسيلة غير مشروعة : والغرض مشروعاما كمن يهدد بضرب سارق لحمله على رد الشيء المسروق او قيمته فهنا الوسيلة غير مشروعة والغرض مشروع.

**والاكراه يستوجب للحكم الحصول على تعريض<sup>(6)</sup> ولا فرق ان يمارس**

(6) يلاحظ ان الجزاء في الاكراه لا يقتصر على ابطال العقد فقط بل فإن من كان ضحية الاكراه ما ان يطلب تعريضا امام المحاكم في اطار المسؤولية التقصيرية وبذلك يتميز الاكراه عن الغلط والتذریس فهما لا يسترجبان التعريض.

الاكره من تم لصالحه او من شخص اجنبي وفق المادة 49 : فالسمسار الذي يكره المشتري على الشراء أو التعرض للأذى يكون قد مارس افراطه نيابة عن البائع وفي هذا يختلف الاكره عن الغلط والتسليس اللذين لا يكون فيهما حق الابطال بسبب اعمال الاجنبي إلا إذا كان له علم بذلك.

### الغبن

ان الكلام عن الغبن يفرض علينا ان ندرج هنا بعض آراء الفقهاء الذين كتبوا حوله في ضوء القانون المغربي للالتزامات والعقود، ولكن قبل ذلك يلزم ان نذكر التعريف الذي قدمه احد الاساتذة حيث فعرف الغبن بأنه (التفاوت وانتفاء التوازن بين ما يعطيه العائد وما يأخذه مقابل ما يعطيه في عقود المعاوضة، كالبيع بشمن بخس حيث يلحق الغبن بالبائع او بشمن باهض حيث يلحق الغبن بالمشتري).

وبالرجوع الى مواد قانون الالتزامات والعقود نجد المشرع المغربي قد خص الغبن بآدتين 55 و 56 :

فالمادة 55 تنص على ان «الغبن لا يخول الابطال إلا إذا نتج عن تسليس الطرف الآخر او نائبه او الشخص الذي تعامل من اجله وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد».

وهذه المادة مقتبسة من المادة 60 من القانون التونسي التي اقتبست بدورها عن الفصل 1118 من القانون المدني الفرنسي وقد انتقد استاذنا المرحوم علال الفاسي هذه المادة بقوله : «ان الفصل 55 يتضمن جانبين جانب سلبي وجانب ايجابي، فالسلبي يتجلی في كون الغبن لا يؤدي الى الفسخ، وعلى هذا فالغبن مرفوض في هذه الحالة والايجابي ان يرافقه تسليس في بعض الحالات ثم يضيف الاستاذ علال الفاسي بأن المشرع قصد ان يقتبس هذه المادة بكلمة

عن القانون التونسي والفرنسي وغايتها في ذلك تسهيل تعاقد المستعمرات مع الاهالي المغاربة بكل حرية حتى ولو يلحقهم غش فاحش<sup>(7)</sup>.

أما الدكتور مأمون الكزباري فيختلف رأيه عن رأي الاستاذ علال الفاسي فهو يرى بأن احكام الغبن في القانون المغربي مستمدة من مبادئ الشريعة الاسلامية وهي تتفق الى حد بعيد مع الاحكام المقررة في القانون المدني الفرنسي الذي وضعه نابليون واستمد احكامه من الفقه الاسلامي<sup>(8)</sup>.

فاختلاف الرأيين يرجع الى هل يمكن الاعتداد بالغبن مجرد كسبب للابطال، وهذا ما يحتج به المرحوم علال لما يرى فيه من توافق مع كثير من المذاهب الفقهية، ام لابد من أن يرافق الغبن التدليس حتى يجوز الابطال كما هو الاصل في التشريع المغربي الذي يرى الدكتور مأمون الكزباري انه مستمد من الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسي.

ولكن نجد توفيقا بين الرأيين في المادة 56 التي تقرر بأن الغبن مجرد يكفي وحده لابطال العقد اذا لحق بقاصر او ناقص اهلية حتى ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعدته القضائي وفقا للاواعض التي يحددها القانون.

ولكن للاعمال بهذه المادة يتلزم ان تكون التصرفات التي اجريت في اموال القاصر قد بيعت عن طريق السمسرة بواسطة المزاد العلني الرسمي لما ينطوي عليه المزاد العلني من ثقة ورقابة.

وقد حدد المشرع الغبن بما يزيد على الثالث المذكور في العقد والقيمة الحقيقة للشيء.

(7) محاضرات في المعاملات والتشريع المالي الاسلامي للمرحوم علال الفاسي القيت على طلبة كلية الحقوق الشعبة القانونية (السنة الجامعية 1962 - 1963).

(8) نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور مأمون الكزباري الجزء الأول الصفحة 140.

ونحن نتفق مع الاستاذ علال الفاسي في رأيه وندعو الى تعديل بعض مواد قانون الالتزامات والعقود المغربي التي لم يبق تطبيقها صالحا في الوقت الحاضر الذي عرف فيه المغرب تطورا هائلا في المعاملات المدنية، ومنها المادة 55 التي يختلف فيها التقنين المغربي عن التقنين الفرنسي من حيث التطبيق، فالقانون الفرنسي لا يقتصر على الاعتداد بالغين المجرد لابطال تصرفات ناقص الاهلية، بل هو يعتد ايضا بهذا الغبن لابطال بعض التصرفات ولو ان من اجراءها كان متمتعا بكامل الاهلية، كما في الغبن الواقع في القسمة اذا ما زاد على الربع او الغبن اللاحق ببيع العقار اذا زادت نسبة على سبعة من اصل اثنى عشر.

إذا كان المشرع المغربي فرق بين ناقص الاهلية ومن له اهلية كاملة اي الشخص البالغ المميز المدرك لمعاملاته والذي يفرض فيه ان يحمي نفسه من الغبن في معتبر المعاملات وهو يستطيع ذلك باليقظة فلماذا لم يحرم المشرع الفرنسي المتمتع بكامل الاهلية من ابطال التصرفات الناتجة عن الغبن الواقع في القسمة والمعاملات العقارية الكون المواطن الفرنسي اقل ذكاء وتجربة وثقافة من المواطن المغربي ساعة وضع قانون الالتزامات والعقود المغربي ام هناك دوافع اخرى<sup>(9)</sup>.

اذن فالضرورة تدعو الى تعديل هذه المادة لتصبح متفقة ومتطلبات العصر وفو البلاد الاقتصادي والاجتماعي.

هذا باختصار ما يمكن بحثه في نطاق الغبن في ضوء القانون المغربي ولكن من الضروري الاشارة الى المادة 54 التي تمنع القاضي ابطال العقود المبرمة في حالة المرض والحالات الاخرى المشابهة، كالغبن الاستغلالي، وهو الغبن الذي يستغل فيه شخص حاجة او خفة او طيبا بينا او هوى جامحا لشخص آخر لعدم تجربته فيستغل هواه الجامح و يجعله يبرم عقدا من العقود.

---

(9) القانون المدني الفرنسي «قانون نابوليون» وضع سنة 1808 وقانون الالتزامات والعقود المغربي المتبع عنه وعن القانون المدني التونسي وضع سنة 1913.

مثال ذلك ان يتزوج رجل مسن امرأة في مقتبل العمر فتعمد هذه الزوجة إلى استغلال هو زوجها الشيخ فتستكتبه من العقود لنفسها وأولادها ما تشاء وتحرم زوجته الأخرى وأولادها من ثورة ابيهم او بعضها.

وفي حالة المرض قد يبرم شخص عقدا وهو تحت وطأة الاكراه، كأن تعتمد خادمة الى منع الاسعافات الضرورية عن مخدومها العاجز المريض لتحمله على ان يهبهما مبلغا من المال مقابل تقديم هذه الاسعافات الضرورية اليه، فيتمكن الطعن بهذه الهبة للغبن الناتج عن اكراه<sup>(10)</sup>.

او كان يستغل الطبيب حاجة مريض الى عملية جراحية فيشترط لاجرائها مبلغا باهضا من المال ويقبل المريض شروط الطبيب مضطرا، فهنا أمكن للمريض طلب ابطال العقد للغبن الناتج عن اكراه الطبيب<sup>(11)</sup> وهناك حالات شبيهة بالمرض وهي حالة عدم الادراك او عدم الخبرة او الطيش الجائز او الهوى الجامح.

فإذا تعاقد شخص وهو في حالة من هذه الحالات فان الامر يرجع الى القاضي الذي خولته المادة 54 سلطة تقديرية لابطال العقد او ابقائه، والدكتور مأمون الكزباري يرى من المفيد الاخذ بنظرية الغبن الاستغلالي والحالات المشابهة لأنها تتفق مع النظرية الحديثة للغبن والذي يجعلنا نتفق مع استاذنا الدكتور مأمون ما ورد في المادة 878 من قانون الالتزامات والعقود الذي اعتبر فيها المشرع استغلال المقرض حاجة المستقرض او ضعف ادراكه او عدم تجربه لحمله على القبول بفوائد او منافع تتجاوز الى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، من قبيل الغبن الاستغلالي الذي يجوز معه ابطال الشروط والاتفاقات المتضمنة منح المقرض فوائد او منافع فاحشة بل ان المشرع المغربي اعتبر الغبن الاستغلالي في مثل هذه الحالة ماسا بالنظام العام جاز للمحكمة

(10) الالتزامات بصورة عامة (دموغ) 306 صفحة 497.

(11) نظرية الالتزام في ضوء القانون المغربي الجزء الاول ص 419 الدكتور الكزباري.

ان تقرر البطلان من تلقاء نفسها او تكتفي بانتقاد التزامات المستقرض بحيث يدفع الغبن عنه.

### **مقارنة بين عيوب الرضى في القانون المغربي**

لعله من المفيد ان نختم هذه الدراسة المتعلقة بعيوب الرضى في قانون الالتزامات والعقود المغربي باعطاء مقارنة عن النقاط التي تتفق في عيوب الرضى والنقط التي تفترق فيها وذلك قبل ان نبحث في عيوب الرضى في ضوء الشريعة الاسلامية ولا سيما في الفقه المالكي.

- **نقاط الاتفاق العامة بين عيوب الرضى :** تتفق عيوب الرضى جميعها في الاحكام القانونية المشتركة التالية :

1) انها كلها متى ثبت وجودها في العقد فإنها تسليط القوة الملزمة وخاصة بالنسبة الى العاقد الذي شيب رضاه بأحد هذه العيوب الذي يكون حق ابطال العقد مقصور عليه وحده اذ ليس للطرف الآخر السليم الرضى ان يطلب ابطال لان العقد بالنسبة اليه ملزم.

2) ان ممارسة حق الابطال في هذه العيوب موقوتة بسنة لا يسوغ بعدها ابطال العقد.

هذه اهم العناصر التي تتفق فيها عيوب الرضى استناداً منها على مواد قانون الالتزامات والعقود المغربي الخاصة بهذا الجانب.

- **نقاط الافتراق العامة بين عيوب الرضى :** تفترق عيوب الرضى في النقط الآتية :

1) ان غلط احد العاقددين لا يستوجب له مع حق الابطال المطالبة بتعويض، لأن الغلط يقع فيه العاقد كما بينا - من تلقاء نفسه بخلاف الامر والغبن فإنه يستوجب مع الابطال حق المطالبة بالتعويض من المسبب فيه عقداً كان او شخصاً ثالثاً خارجاً عن العقد.

2) في الغلط لكي يثبتت ملء وقع في الغلط حق ابطال العقد يشترط القانون ان يكون الغلط مشتركا بين العاقدین او يكون الطرف الآخر على علم بغلط رفيقه او من السهل عليه ان يتبيئه، فيكتفي القانون في موضوع العلم بالغلط بان يكون الطرف الثاني عالما بغلط الغلط سهلا ميسورا بنظر بسيط.

اما في التدليس والاکراه فيشترط القانون ان يكون الطرف الآخر على علم بحال رفيقه او من المفروض حتما انه عالم به.

- اختلاف الغبن عن باقی عيوب الرضى الاخرى. اذا طلب من لحنه غبن ابطال العقد حسب المادة 54 فللقاضي اختيار بين ان يبطله وفقا لطلبه، وبين ان يعدل الالتزام ويرده الى التوازن وذلك بازالة الغبن مع تثبيت العقد.

اما سائر عيوب الرضى الاخرى فان القاضي ملزم بابطال الالتزام اذا طلبه الطرف الذي شاب رضاه عيب من العيوب المنصوص على احكامها في المواد من 39 الى 53 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

تلك هي احكام عيوب الرضى كما جاءت في التقنين المغربي بحثناها بايجاز، وفي العدد المقابل من هذه المجلة سنتابع البحث في موضوع شوائب الارادة في ضوء الشريعة الاسلامية ولا سيما المذهب المالكي المعمول به في بلادنا، حتى يتمكن القارئ من التعرف على الفرق الموجود بين احكام القانون الوضعي وشرعتنا الغراء.

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
رقم 007598-A جذبة 10/02 تاريخ 007598-A

p.56 → p.95  
007598-A

## القطاء الفرنسي والجالية المغربية (تابع) \*

أحمد زوكاغي  
دكتور في الحقوق  
أستاذ بكلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية  
اكدال - الرباط

المجلة الانتقادية  
للقانون الدولي الخاص  
العدد الأول، 1984.  
ص 325  
وتعليق ابراهيم فضل الله

محكمة النقض  
الغرفة الأولى  
3 نونبر 1983  
محكمة استئناف باريس  
الغرفة الأولى الإضافية  
6 يوليوز 1982

لا يكتسي رد الفعل في مواجهة النظام العام صفة واحدة، اذان الأمر يختلف حسبما اذا كان المقصود مجابهة اكتساب حق ما في فرنسا او ما اذا كانت المسألة تتعلق بأن تتولد في فرنسا آثار حق مكتسب، دون احتيال، في الخارج ووفقا للقانون المختص بموجب قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي (القضية الأولى) (1)

(\*) انظر الجزء الأول من هذا العمل في مجله «الملحق القضائي»، العدد 30، أكتوبر 1995، ص 100-152.

إن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بكيفية قانونية عندما رفضت الاعتراف بآثار الطلاق الواقع في المغرب بين زوجين مغاربيين عقدا زواجهما في المغرب، استنادا، من جهة، إلى أن الطلاق المذكور لم يكن من الممكن الاحتياج به في مواجهة المرأة المطلقة إلا إذا كانت قد قبلت به : أو على الأقل استدعيت لابداء دفعتها واجهه دفاعها، ومن جهة أخرى، بناء على ان الطلاق المعلن عنه قد وقع التصریح بأنه رجعي، الشيء الذي يتعارض مع النظام العام الذي يقتضي المساواة التامة بين الزوجين، هذا على الرغم من ان الطلاق ولو انه يشكل وسيلة لانحلال الزواج تخضع لتقدير الزوج، إلا انه، من ناحية اولى، محاط بضمانات مادية لفائدة المرأة، ومن ناحية ثانية، لا يترتب على طابعه الرجعي الزيادة في الامتيازات التي يتمتع بها الزوج، على اساس ان الطابع المذكور يهدف لتنظيم الفترة الانتقالية التي يمكن ان تؤدي الى التقارب بين الزوجين. (القضية الأولى) (2)

لا يصح الاحتياج في فرنسا بالطلاق الواقع في المغرب بناء على مبادرة الزوج، مادامت نية هذا الاخير قد اتجهت الى استبعاد تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالطلاق، واعتبارا لأن امراة الزوج المذكور سبق لها، قبل وقوع الطلاق المشار اليه، ان طلبت وحصلت على مساعدة قضائية لاقامة دعوى امام المحاكم الفرنسية. (القضية الثانية) (3).

### **القضية الأولى**

#### **(الرجبي ضد المرأة خرخوش)**

– بالنسبة للوسيلة الاولى المتخذة في فرعها الثاني : بناء على المادة 3 من التقنين المدنى وعلى المبادئ المتعلقة بالنظام العام الدولى. – حيث ان السيد ابراهيم الرجبي والستة زكية خرخوش، وهما معا من جنسية مغربية، تزوجا بمدينة الجديدة، يوم 28 غشت 1973، في ظل القواعد العامة المتعلقة

بالعلاقات المالية وفقا للشريعة الاسلامية، ثم انتقلا للعيش في فرنسا، وحيث استدعي الزوج، يوم 15 يونيو 1977، زوجته وعوض عليها الطلاق، وحينئذ قدمت الزوجة طلبا مقابلأ يرمي لنفس الغاية، فأصدرت محكمة الدرجة الكبرى بمدينة بانطير حكما بتاريخ 2 نوفمبر 1978 قضت فيه برفض طلب الزوج والاستجابة لطلب الزوجة، فطعن السيد الرجي عن طريق الاستئناف في الحكم المذكور مديلاً لمحكمة الدرجة الثانية برسم محور بتاريخ 21 فبراير 1977 صادر عن قاضي التوثيق بمدينة الجديدة يشهد فيه ان السيد الرجي طلق زوجته زكية خرخوش، يوم 27 نوفمبر 1976، طلاقا ناجزا رجعياً ولأول مرة. كما التمس السيد الرحيبي من قضاة الاستئناف الاستجابة لطلبه المتعلق بالطلاق ورفض الطلبات المقابلة للمرأة المطلقة. حيث ان محكمة الاستئناف قررت ان من واجبها النظر في الطلب المقابل المتعلق بالطلاق المقدم من قبل المرأة خرخوش، من جهة، استنادا إلى ان الطلاق لم يكن من الممكن الاحتجاج به في مواجهة المرأة المذكورة الا اذا كانت قد قبلت به او على الاقل اذا تم استدعاؤها لابداء دفاعها واوجه دفاعها، وهو الأمر الذي لم يتحقق في النازلة، ذلك ان المرأة خرخوش لم يتم استدعاؤها امام العدلين، ومن جهة ثانية، استنادا الى ان الطلاق الواقع اعتبار رجعيا، الشيء الذي يتعارض مع النظام العام الذي يتطلب المساواة التامة بين الزوجين - ومع ذلك، حيث ان رد الفعل في مواجهة النظام العام لا يكتسي صفة واحدة، إذ أن الأمر يختلف حسبما اذا كان المقصود مواجهة اكتساب حق ما في فرنسا او ما اذا كانت المسألة تتصل بأن تولد في فرنسا آثار حق مكتسب، دون احتيال، في الخارج ووفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي - حيث ان النازلة، حسبما اثبت ذلك القرار المطعون فيه، تتعلق بزوجين ينتسبان الى الجنسية المغربية، تزوجا في المغرب، تطبقا لقانون احوالهما الشخصية المشترك الذي وان كان يقضى بان الطلاق الانفرادي يعتبر وسيلة من وسائل انحلال الرابطة الزوجية تخضع لتقدير الزوج، الا ان

الطلاق المذكور محاط ببعض الضمانات المكافولة للمرأة المطلقة، وخلالاً لما قررته محكمة الدرجة الثانية، فإن الطابع الرجعي للطلاق ليس من شأنه أن يزيد في الامتيازات المنوحة للزوج، على أساس كونه أنها يهدف إلى تنظيم الفترة الانتقالية التي يمكنها تحقيق التقارب بين الزوجين - حيث أن محكمة الاستئناف قضت، بناءً على الأسباب المشار إليها من قبل، برفض الاعتراف بأثار الطلاق الواقع يوم 27 نوفمبر 1976 والمسجل في الرسم المؤرخ بـ 11 فبراير 1977، فاتها بذلك لم تعلل القرار الصادر عنها بالكيفية المطلوبة قانوناً.

لهذه الأسباب، ودونها حاجة للنظر في الفرع الأول من الوسيلة الأولى ولا في الوسيلة الثانية، قررت محكمة النقض الغاء القرار الصادر، يوم 30 يونيو 1981، بين الطرفين عن محكمة استئناف فرساي واحالة الطرفين المذكورين على محكمة استئناف أورليان.

\*

\*

\*

## القضية الثانية

### (بيروك ضد السيدة الصوري)

اعتباراً لأن الاستئناف بين ميلود بيروك وعائشة الصودى ترتب عليه وجود ملفين لدى المحكمة، الأمر الذي يقتضى ضمهما معاً؛ اعتباراً لأن المحكمة التي تعتبر هيئة استئناف، سواء بالنسبة للمحكمة الابتدائية التابعة لها المقاطعة السابعة عشرة بمدينة باريس أو بالنسبة لمحكمة الدرجة الكبرى لنفس المدينة، هي المحكمة التي يحق لها، مادام أن كل طرف من الطرفين قد طلب منها ذلك ان تفصل فيما إذا كان رسم الطلاق المحور بالدار البيضاء يوم 10 غشت 1981 والأمر المحدد للتعويض عن الطلاق ونفقة الزوجة والابناء، الصادر عن قاضي التوثيق بمدينة الدار البيضاء، يوم 7 ديسمبر 1981، صالحين للأعتراف بهما وتنفيذهما في فرنسا. وفي هذا المجال، اعتباراً لأن طلاق

الزوج لزوجته لا يتعارض مع النظام العام الدولي الفرنسي اذا كان الطلاق قد وقع نتيجة وعقب اتفاق الزوجين - الأمر الذي يمكن معه جعله متقاربا مع الطلاق الواقع نتيجة التراضي المشترك بين الزوجين -، او على الاقل اذا كان الطلاق المذكور يهدى السبيل بالنسبة لاي طرف من الطرفين كي يعبر عن دفوعه ووجه دفاعه، اعتبار لانه من الشافت، في النازلة، و مباشرة بعد صدور الحكم المؤرخ ب 3 ابريل 1980 الذي حدد المساهمة في اعباء الزواج في مبلغ 1000 فرنك في الشهر، تقدم ميلود بيروك بفرد، يوم 10 غشت 1981، امام عدلين منتخبين بمدينة الدار البيضاء، مصراحا لديهما بأنه يطلق زوجته، فحررا بذلك رسميا خاطب عليه القاضي. حيث انه بموجب امر مؤرخ ب 7 دجنبر 1981، اي بعد مرور زمن يسير على رفع القاضي الفرنسي لمبلغ المساهمة في اعباء الزواج الى مبلغ 1500 فرنك في الشهر، وذلك بمقتضى حكم كان محل طعن بالاستئناف صادر عن القاضي المختص التابع للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، مرتبا على الطلاق نتائجه الخاصة بتحديد نفقة المرأة المطلقة، واستحقاق كالى الصداق ونفقة الاطفال الثلاثة وتنظيم حق الزيادة بالنسبة للأب. وحيث لم يثبت ولم يقع الادعاء بأن الزوجة بلغ لها رسم الطلاق او المصادقة عليه من قبل القاضي، كما لم يتم اعلامها بالاجراءات التي افضت الى صدور الامر المؤرخ ب 7 دجنبر 1981، بل لم تستدعي لا إلى حضور الرسم او الاجراءات - اعتبارا لان الطلاق الواقع في ظل الظروف المشار اليها يتعارض مع النظام العام بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص الفرنسي، فلا يمكن بالتالي الاعتراف به في فرنسا. حيث ان الحكم القضائي المتعلق بالآثار الناجمة عن الطلاق لا يمكن الاعتراف به ايضا والتصریح بانه قابل للتنفيذ في فرنسا، استنادا واصافة لما سبق لكونه صدر دون استدعاء الزوجة او تثیلها او التصریح بأنها متخلفة دون عذر مقبول، وكما تقضى بذلك المادة 16 ب من الاتفاقية الفرنسية المغربية المؤرخة ب 5 اكتوبر 1957. وعلاوة على ذلك، اعتبارا لان

إجراءات الطلاق التي باشرها الزوج لدى السلطات المغربية، في نطاق الظروف المذكورة من قبل، تعبّر من جانبه عن الرغبة في التحايل على القانون الفرنسي الذي بناء عليه صدر الحكم الخاص بالمساهمة في اعباء الزواج. حيث انه من المعين الاشارة الى ان التصرف الذي صدر عن الزوج يفصح عن نيته في استبعاد تطبيق القانون الفرنسي المتعلّق بالطلاق، على اساس ان الزوجة طلبت وحصلت، بموجب حكم 6 يوليو 1981، على المساعدة القضائية قصد اقامة دعوى بالطلاق لدى المحاكم الفرنسية، وبناء على ذلك، اعتبارا لان الطلاق الواقع يوم 10 غشت 1981 والامر المؤرخ ب 7 ديسمبر 1981 لا يمكن الاعتراف بهما والسماح بتنفيذهما في فرنسا، ولذلك كانت محكمة الدرجة الاولى على حق حينما قررت النظر في شأن المساهمة في اعباء الزواج، وبما ان الطرفين لم يدلبا بداخلهما الخاصة بكل واحد منها وبحاجيات الاطفال، وحتى يتّأتي للمحكمة ان تفصل وهي على يقين، فان الامر يقتضي استدعاء الطرفين للادلاء بكل ما هو مفيد في هذا المجال : وفي انتظار تحقيق ذلك يحتفظ بـ 1500 في الشهر المنوحة للمرأة عائشة الصودي - وفي المقال، ليس من اختصاص محكمة الاستئناف ان تفصل في اطار الدعوى المعروضة عليها في حضانة الاطفال كما طالبت بذلك المرأة المطلقة في مستتجاتها الاخيرة. حيث انه من الضروري البت سواء فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر او بالتعويض المطلوب استنادا الى المادة 700 من قانون المسطرة المدنية، الى غاية الانتهاء في الترافع في الدعوى الجارية.

لهذه الأسباب : تعلن المحكمة عن عدم جواز التمسك في فرنسا بطلاق ميلود بيروك لعائشة الصودي، الواقع بمدينة الدار البيضاء، يوم 10 غشت 1981، وكذا بالامر الصادر يوم 7 ديسمبر 1981 الصادر عن القاضي التابع للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المحدد لآثار الطلاق المشار اليه.

— ونتيجة لذلك، تعلن المحكمة ان القاضي التابع للمحكمة الابتدائية للمقاطعة السابعة عشرة بمدينة باريس كان مختصا لرفع مبلغ المساهمة في اعباء الزواج الواجب على السيد ميلود بيروك. كما تصرح بانها غير مختصة للبت في حضانة الاطفال ولكنها مختصة بالنظر في التعويض عن الضرر والتعويض المطلوب استنادا لل المادة 700 من قانون المسطرة المدنية.

لذلك تقضي المحكمة بصفة مؤقتة باستدعاء الطرفين للادلاء بكل ما يفيد في بيان مداخيل وحاجيات كل واحد منهما وبالمحافظة مؤقتا على مبلغ 1500 فرنك في الشهر يؤديها ميلود بيروك للمساهمة في اعباء الزواج.

\*

\*

\*

المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص المجلد 78، العدد الرابع، اكتوبر - ديسمبر 1989، ص 733 وتعليق نبيوابي هوجي	محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى، 8 نوفمبر 1987 محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى 6 يوليو 1988
---	--

بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، فان الرسوم المثبتة لانحلال الرابطة الزوجية، المصادق عليها من قبل قاض مغربي، المتعلقة بزوجين من جنسية مغربية، والمحررة حسب الاجراءات التي يقضى بها القانون الوطني، تنتج آثارها في فرنسا طبقا لنفس الشروط التي تخضع لها الاحكام الصادرة في الخارج، وبالتالي، اعتبارا لانها كذلك، لا يجوز الاعلان عن كونها مخالفة للنظام العام بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص الفرنسي (القضستان الاولى والثانية).

نتيجة لذلك، فان الزوجة المغربية التي طلقها زوجها المغربي بدوره، بمقتضى رسم خاطب عليه قاض مغربي، لم يكن لها الحق : لدعم الطعن بالنقض الذي وجهته للحكم القاضي برفض طلبه المتعلقة بالنفقة المبنى على اساس المادة 247 من التقنين المدني استنادا الى ان الطلاق وان كان يفضي الى انحلال الرابطة الزوجية الا انه لم يحمل الزوج عبء مساعدة المرأة المطلقة : ان الزوجة المذكورة لم يكن لها الحق اذن في التمسك بالوسيلة المستمدة من ان النظام العام الفرنسي يتعارض مع ترتيب اية آثار في فرنسا عن الطلاق الانفرادي الواقع في الخارج (القضية الاولى).

تخرق محكمة الاستئناف مقتضيات المادة 13 من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981 ، عندما تقضي بان الطلاق الصادر عن زوج مغربي في مواجهة زوجته المغربية ايضا، وفقا لرسم خاطب عليه

قاض مغربي، هو طلاق لا يصح الاحتجاج به في فرنسا ولا يشكل مانعاً يحول دون طلب المرأة الفصل الجنسي من المحاكم الفرنسية، وذلك بناء على أن الطلب المذكور لا ينسجم مع القواعد الفرنسية المتعلقة بحل النزاع بين القوانين واعتباراً لأن الطلب المشار إليه يصطدم بالنظام العام (القضية الثانية).

### **القضية الأولى**

#### **(السيد مديان ضد السيدة بن محمد)**

بالنسبة للوسيلة الوحيدة : حيث ان السيد موسى مديان، المغربي الجنسية، طلق زوجته السيدة فاطنة بن محمد، الحاملة بدورها للجنسية المغربية، بمقضى رسم محرك يوم 12 غشت 1981، لدى قاضي مدينة الجديدة، وحيث ان المرأة المذكورة ادلت في فرنسا، يوم 4 فبراير 1982، للقاضي المكلف بالشؤون العائلية بطلب مبني على اساس المادة 247 من التقنين المدني تلتمس فيه تحديد النفقة التي تدعى احقيتها، وحيث ان القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة ميتز، بتاريخ 12 يوليوز 1984، اعتبر ان القاضي المكلف بالشؤون العائلية لم يكن مختصاً للنظر في الطلب المشار إليه، ذلك ان طلاق الزوجة ترتب عليه ان طلاق الزوجة ترتب عليه انحلال الزواج دون تكليف الزوج ببعض المساعدة الواجبة للزوجة المطلقة.

حيث ان السيدة فاطنة بنت محمد تعيب على محكمة الاستئناف كونها قد بنت في النازلة على الرغم من ان النظام العام الفرنسي لا يسمح بان تتولد اية آثار في فرنسا عن طلاق انفرادي واقع في الخارج.

لكن، حيث ان المادة التاسعة من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981 المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي، التي دخلت حيز التنفيذ يوم 13 ماي 1983، فان انحلال الزواج، يعلن عنه طبقاً لقانون اي دولة من الدولتين المتعاقدتين، التي يحمل الزوجان معاً

جنسيتها في تاريخ تقديم الطلب، كما تقضى المادة 13 من الاتفاقية المذكورة ان الرسوم المشبّطة لانحلال الرابطة الزوجية المخاطب عليها من قبل قاض مغربي، بين زوجين مغاربيين، وطبقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني تترتب عليها آثارها في فرنسا بنفس الشروط التي تخضع لها احكام الطلاق الصادرة في الخارج، وبالتالي فإن الوسيلة متعدمة الأساس.  
لهذه الأسباب : ترفض المحكمة الطعن بالنقض.

\* \* \*

### القضية الثانية

#### (السيد بوجليفة ضد السيدة ديان)

بالنسبة للوسيلة الوحيدة : بناء على المادتين 13 و 29 من الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي، والمادة الثانية من التقنين المدني -. حيث تقضى المادة الاولى من المواد المشار اليها اعلاه ان الرسوم المشبّطة لانحلال الرابطة الزوجية، المصدق عليها من قبل قاض مغربي، والمتعلقة بزوجين ينتسبان للجنسية المغربية والصادرة وفق الصيغ المقررة في قانونهما الوطني تترتب عليها، في فرنسا، نفس الآثار التي تتم خض عن الأحكام المتعلقة بالطلاق الصادر في الخارج : وحيث تقضى المادة الثانية من المواد الواردة من قبل ان الاتفاقية المشار اليها تدخل في حيز التنفيذ خلال اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية : وحيث يستنتج من المادة الثالثة ان الأحكام النصوص عليها في اتفاقية دولية تسوى باثر فوري ويتعين تطبيقها على الدعاوى الجارية في تاريخ دخولها حيز التطبيق. حيث ان السيد مصطفى بوجليفة والسيدة السعدية ديان، وهما معا من جنسية مغربية، تزوجا بالغرب يوم 13 نونبر 1981 طبقا للصيغة النصوص عليها في القرآن الكريم : وحيث

أن السيدة تقدمت، يوم 9 أبريل 1983 للقاضي المكلف بالشؤون العائلية بعربيضة تطلب فيها الحكم بالفصل الجنائي، وبعد ان اثبت القاضي المذكور، يوم 24 ماي 1983 فشل محاولة الصلح بين الزوجين استدعت الزوجة زوجها، يوم 10 نونبر 1983 مطالبة اياه بالفصل الجنائي استنادا لل المادة 242 من التقنين المدني الفرنسي. وحيث ان الزوج بوجلifica صرخ بانه طلق زوجته في المغرب وان طلاقه لها قد خاطبت عليه المحكمة المغربية المختصة يوم 2 غشت 1983، وان انحلال الرابطة الزوجية الثابت في المغرب يفرض نفسه على المحاكم الفرنسية، تطبقا لاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، وبالتالي لا يحق للمحاكم الفرنسية الحكم بالفصل الجنائي. حيث ان القرار المطعون فيه استبعد هذه الوسيلة من وسائل الدفاع استنادا الى أن رسم الطلاق المدللي به لا ينسجم مع القواعد الفرنسية المتعلقة بحلول تنازع القوانين كما انه يتعارض مع النظام العام، وبالتالي لا يصح التمسك به في فرنسا، وان اتفاقية 10 غشت 1981 لم تتم المصادقة عليها إلا بتاريخ 13 ماي 1983، اي في تاريخ لاحق لاقامة دعوى الفصل الجنائي، الامر الذي يستتبع عدم تطبيقها في النازلة. وحيث حكمت المحكمة بهذه الصورة ، على الرغم من انه يستنتج من المادة 13 من الاتفاقية المشار اليها ان الطلاق الواقع في المغرب يتبع الاعتراف به وأنه لا يجوز اعتباره متعارضا مع النظام العام بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص الفرنسي، وبما ان الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ يوم 13 ماي 1983، اي في تاريخ سابق ليوم 2 غشت 1983، وهو التاريخ الذي خاطب فيه القاضي المغربي على رسم الطلاق كما ان التاريخ الذي عرضت فيه الدعوى على القاضي الفرنسي : فان محكمة الاستئناف قد خرقت النصوص المشار اليها من ذي قبل.

لهذه الأسباب : قضت محكمة النقض بنقض وابطال كل الاجزاء التي يتكون منها القرار الصادر يوم 13 فبراير 1986، بين الطرفين، عن محكمة استئناف ليون واحالة الطرفين المذكورين على محكمة استئناف كرونوبل.

المجلة الانتقادية	VII
للقانون الدولي الخاص	محكمة النقض الفرنسية
العدد الثاني، 1993، ص 269	16 يوليوز 1992
وتعليق باتريك كورب.	

اذا كانت المادة العاشرة من الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، لا تتضمن اي حكم واجب التطبيق بالنسبة للتدابير المالية الارامية للتعويض عن الاضرار الناشئة عن انحلال الرابطة الزوجية، فإنه يستنتج من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزام بالنفقة ان القانون الذي يسرى على الطلاق ينطبق ايضا على الآثار المالية الناجمة عن خصم رابطة الزوج.

ان القانون الذي لا يقرر تعويضا او نفقة للزوجة او تعويضا لصالحها في حالة الطلاق يعتبر متعارضا بكيفية جلية مع النظام العام الفرنسي، ويتعين استبعاده وتطبيق القانون الفرنسي بدلا منه.

في شأن الوسيلة الوحيدة في فرعها الأول :

حيث ان السيدة (س) تعيب على القرار المطعون فيه، القاضي بالطلاق استنادا الى اخطاء الزوج، تطبيقا للقانون المغربي، لكونه رفض الاستجابة لطلباتها المتعلقة بأداء اعانات مقابلة نتيجة التطبيق غيرالسليم للاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981 التي لا تتضمن اي مقتضى يتعلق بالآثار المالية للطلاق، وكذلك لكون القرار المذكور خرق احكام المادة 310 من التقنين المدني، اذ لم يطبقها. - لكن، حيث ان المادة العاشرة من الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، اذا كانت لا تحتوي على اي حكم واجب التطبيق بشأن التدابير المالية الهدافة للتعويض عن الاضرار الناجمة

عن انحلال الزواج، فإنه يستترنح من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي، المؤرخة بـ 02 اكتوبر 1973 المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزام بالنفقة، ان القانون المطبق على الطلاق يسرى بالنسبة للأثار المالية الناجمة عن انحلال الرابطة الزوجية. ولذلك كانت المحكمة على صواب عندما قضت بتطبيق القانون المغربي على الدعوى التي اقامتها المرأة المذكورة اعلاه.

ومع ذلك، بالنسبة للفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المشار اليها من قبل - : بناء على المادة 11 من اتفاقية لاهاي، المؤرخة بـ 02 اكتوبر 1973 المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزام بالنفقة : حيث ان القرار المطعون فيه اسس رفضه لطلب المرأة المذكورة انطلاقا من كون القانون المغربي لا يقضى بایة اعانت مقابلة او نفقة لصالح المرأة او تعويض عن الاضرار التي تلحقها بسبب الطلاق، معلنا انه «لا يصح الاحتجاج بأن عدم وجود حكم من هذا القبيل يعتبر متعارضا مع النظام العام الفرنسي» - حيث ان الحكم على هذا المنوال، كما فعلت المحكمة المطعون في حكمها، بالرغم من ان مثل هذا القانون يتعارض بكيفية جلية مع النظام العام الفرنسي، وبالتالي كان من اللازم استبعاده لفائدة القانون الفرنسي، ولذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت النص المشار اليه.

لهذه الأسباب : ودونما حاجة للبت في الفرع الثالث من الوسيلة، قررت محكمة النقض نسخ الغاء القرار الصادر يوم 16 نوفمبر 1989، عن محكمة استئناف ليون، ولكن فقط بالنسبة لما قضى به من رفض المطالبة بأداء ايراد

شهري.

\*

\*

\*

جريدة القانون الدولي كليني. 1994، ص 115 وتعليق ايف لوكيت	VIII محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى 17 ماي 1993
--	---

ان نكاح الزوجين المغاربيين اللذين، اكتسبا الجنسية الفرنسية واستقرا في فرنسا لا يجوز أن ينحل الا وفقا للقانون الفرنسي. ويعتبر الاعتراف بالطلاق الانفرادي المعلن عنه من قبل الزوج في المغرب، خارج الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية 10 غشت 1981، متعارضا مع النظام العام في فرنسا، التي اختار الزوجان ان يصبحا من مواطنيها.

بالنسبة للوسيلة الوحيدة المتتخذة في فروعها الثلاثة :

حيث ان السيد المالكي احتاج في مواجهة العريضة المقدمة من لدن زوجته، امام قاضي الشؤون العاذلية : مبرزا رسميا عدليا يتضمن الطلاق للمرة الثانية، مسجل في فاس، يوم 16 غشت 1988 : كما ان السيد المذكور يعيّب على القرار المطعون فيه (فرساي 12 دجنبر 1990) الصادر عقب قرار سابق له، بتاريخ 2 ابريل 1990، مطعون فيه بدوره، كونه استبعد الوسيلة المدنى بها الرامية لعدم القبول المستمدّة من الانحلال السابق للزوج، اضافة الى انه قرر تطبيق القانون الفرنسي على الطلاق، وهذا، حسب الوسيلة المستند اليها، من جهة، على الرغم من ان محكمة الاستئناف خرقت المواد 67 وما بعدها من مدونة الاحوال الشخصية والمواثيق المغربية بالنسبة لقابلية ارجحية الزوجة بعد الطلاق. ومن جهة اخرى، على الرغم من أن الزوج يمكنه من تلقائه نفسه ان يراجع زوجته بعد « العدة » دونما حاجة لعقد جديد، وهو الأمر الذي لم يكن محل اي اعتراض من قبل السيدة العمراني جمال، وبالتالي تكون محكمة

الاستئناف قد خرقت المادتين 4 و16 من قانون المسطرة المدنية الجديد، واخيرا بالنظر لكون محكمة الاستئناف لم تتأكد من عدم صحة الرسم المحرر في المغرب سنة 1988، فانها خرقت بذلك المادة 13 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 10 غشت 1981.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف قد بينت ان الزوجين، قبل وقوع الطلاق الثاني، بمقتضى الرسم المسجل سنة 1988، كانا اكتسبا الجنسية الفرنسية، بموجب مرسوم 11 اكتوبر 1987 وظلا مستقرین في فرنسا. الامر الذي يتعين معه جعل زواجهما لا يقبل الانحلال الا تطبيقا للقانون الفرنسي كما ان الاعتراف بطلاق المرأة في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 133 من اتفاقية 10 غشت 1981 يعتبر متعارضا مع النظام العام للدولة التي اختار الزوجان ان يكونا من مواطنیها وهكذا، وبغض النظر عن مختلف الأسباب المستند اليها فان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونيا سليما.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة برفض الطعن.

**IX**  
**محكمة النقض**  
**17 ماي 1993 يونيـه 16 ماي 1993**

القضية الأولى (17 ماي 1993)

بالنسبة للوسيلة الوحيدة، المتخذة من فرعيها معا، حيث يستنتج من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه (ليون 7 فبراير 1991) ان الزوجين OE.F يحصلان الجنسية المغربية مستقرين في فرنسا منذ سنة 1969 ، وان السيد ب (O) طالب، يوم 20 أكتوبر 1986 بتنفيذ ثلاثة احكام مؤرخة ب 17 غشت، و 16 غشت 1984 و 23 اكتوبر 1985 صادرة عن محكمة انزكان قضت بطلاق الزوجة و تحديد الالتزامات الناجمة عن الطلاق، وحضرت على الزوجة المطلقة حضانة ابناها، وان القرار المطعون فيه صرح بعدم جواز الاحتجاج في فرنسا بالاحكام المذكورة استنادا لكونها لم تراع مقتضيات الفقرتين الرابعة والسداسة من المادة 81 من مدونة الأحوال الشخصية التي تقضي، من جهة بأن النتيجة الاصلية لرسم الطلاق، العائدة للزوجة، يتغير تسليمها لها داخل أجل اقصاه خمسة عشر يوما، ومن جهة ثانية، ينبغي للقاضي اعلام المرأة حالا بالطلاق المعلن عنه. -

- حيث ان السيد (O) يعيّب على محكمة الاستئناف، من جهة اولى، انها لم تبحث فيما اذا كانت المقتضيات المشار اليها المقررة في القانون المغربي يتغير تطبيقها تحت ظائلة البطلان او جواز عدم الاحتجاج من قبل المرأة ومن جهة ثانية، لكونها لم تبرر ما إذا كانت الشهادات الصادرة عن القنصل المغربي بمدينة ليون اثبتت انها استدعت الزوجة قصد تسليمها الاحكام المشار اليها وان الزوجة امتنعت عن تسليمها، لا تنسجم مع احكام القانون المغربي، بمعنى ان محكمة الاستئناف لم تتصرف بشكل يمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على مضمون القانون المذكور.

- لكن حيث انه بمقتضى الفقرة الاولى من المادة 13 من الاتفاقية الفرنسية المغربية المؤرخة ب 10 غشت 1981، فان الرسوم المغربية المشتبة لاتحلال ميراث الزوجية من زوجين من جنسية مغربية لا تنتج آثارها في فرنسا إلا اذا خاطب عليها القاضي حسب الاجراءات المقررة بموجب القانون المغربي، علاوة على ذلك فان عدم جواز الاحتجاج برسوم الطلاق كان مبنيا على اساس عدم مراعاة احكام القانون المغربي لا يخضع تطبيقه من قبل قضاة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

- حيث انه استبعدت محكمة الاستئناف، بمقتضى سلطتها التقديرية الشهادات المدللي بها نظرا لكونها شهادات غامضة وغير محددة.

- وهذا يستنتاج رفض الوسيلة المحتاج بها وفي اي فرع من فروعها.

- لهذه الأسباب : تقضى المحكمة برفض الطعن.

القضية الثانية (16 يونيو 1993)

بالنسبة للوسيلة الوحيدة المتخذة في فرعيها معا :

- حيث ان الحكم الصادر يوم 27 يوليوز 1982 عن محكمة مكناس قضى في مواجهة القرض العقاري للجزائر وتونس الذي تناول عنه في حقوقه الشركة المركزية للبنك، بأن يؤدي للسيد مرجان تعريضا مقداره 310 500 درهما مغريا، وان القرار الصادر يوم 20 دجنبر 1988 عن محكمة الاستئناف بمكتناس قرر من حيث الم موضوع : تحديد التعريض الواجب للسيد مرجان في مبلغ 600 000 درهم، وكان محل طعن بالنقض.

حيث ان السيد مرجان يعيّب على القرار المطعون فيه (باريس 27 يوليوز 1931) كونه رفض طلبه المتعلق بتنفيذ الحكم المؤرخ ب 27 يوليوز 1982، مع أنه، حسب الوسيلة المحتاج بها، من جهة فان القرارات من الصادرين سنة 1982 وسنة 1988 كانوا قابلين للتنفيذ بدورهما، ذلك ان القرار الثاني نص صراحة

على تخفيض مبلغ التعويض في الحالة التي كان يتعين فيها استلامه، بمعنى ان المحكمة حينما قضت بخلاف ذلك خرقت احكام المادة 16 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 5 اكتوبر 1957 ومن جهة ثانية عند استبعاد تنفيذ القرار المؤرخ ب 20 دجنبر 1988 الذي كان محل طعن بالنقض، لم يكن بامكان محكمة الاستئناف والا خرقت النص المشار اليها، ان تقضى بأن تدخل الحكم في جوهر النزاع من شأنه ان يحدد الحكم المؤقت المؤرخ ب 27 يوليوز 1982 من طبيعته التنفيذية بالمغرب.

لكن، من جهة أولى حيث انه بموجب المادة 16 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 15 اكتوبر 1957 يرجع بمفهوم الحكم «القابل للتنفيذ» إلى قانون الدولة التي صدر فيها الحكم المذكور وان تطبيق القانون المغربي لا يخضع لمراقبة محكمة النقض، وان محكمة الاستئناف اعتبرت ان تدخل القرار الصادر سنة 1988 من اي قابلية للتنفيذ بالمغرب.

حيث ان محكمة الاستئناف تبعا لذلك بینت ان الطعن بالنقض لا يترتب عليه، حسب قانون المسطرة المدنية المغربي اي اثر واقف للتنفيذ. الامر الذي يستنتاج معه انه اذا كان القرار الصادر سنة 1988 لا يمكن ان يحظى باي تنفيذ في فرنسا نظرا للطعن المرفوع في مواجهته، فان هذا الظرف ليس له اي تأثير على آثاره في المغرب، خاصة فيما يتعلق بقابلية تنفيذ الحكم الصادر سنة 1982.

— ويستنتج ذلك عدم امكانية قبول الوسيلة في اي فرع من فرعها.

لهذه الأسباب : تقضى المحكمة برفض الطعن.

المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص.

العدد الثالث، يوليوز - شتنبر 1994، ص 505.

وتعليق جبار لبجيسي

المـلـجـة الـاـنـتـقـادـية لـلـقـانـون الدـولـي الـخـاص

X

محـكـمة استـئـنـاف فـرـسـاي

الـمـلـجـد 78، العـدـد الـرـابـع، اـكـتوـبـر

30 شـتـنـبـر 1988

دـجـبـر 1989، صـ 747

وـتـعلـيق بـاتـرـيك كـورـب

بـقتـضـى المـادـة 13 مـن الـاـتـفـاقـيـة الفـرـنـسـيـة المـغـرـبـيـة، المـؤـرـخـة بـ 10 غـشت 1981، الـتـي دـخـلت حـيز التـنـفـيـذ يوم 13 ماـي 1983، فإنـ الرـسـوم الشـبـيـة لـاـتـحلـلـ الـرـابـطـة الزـوـجـيـة، الـمـصـادـقـ عـلـيـهـا مـن قـبـلـ قـاضـ مـغـرـبـيـ، الصـادـرـة بـيـن زـوـجـيـنـ مـغـرـبـيـنـ، طـبـقا لـلـاجـرـانـاتـ الـمـقرـرـة بـوـجـبـ الـقـانـونـ الـوطـنـيـ، تـترـتبـ عـلـيـهـا فـيـ فـرـنـسـاـ نـفـسـ الـآـثـارـ النـاجـمـةـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـلاقـ الصـادـرـ فـيـ الـخـارـجـ، لـكـنـ شـرـيـطةـ أـنـ يـدـلـيـ الـطـرفـ الـذـيـ يـحـتـجـ بـهـاـ بـالـحـجـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الطـابـعـ الـنـهـاـيـيـ للـطـلاقـ، وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ شـاهـادـةـ اوـ سـنـدـ ثـابـتـ صـادـرـ عـنـ السـلـطـةـ الـمـغـرـبـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.

(1)

انـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـاجـبـاتـ وـالـحـقـوقـ الـخـاصـةـ بـكـلـ زـوـجـ مـنـ زـوـجـيـنـ، الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ 212ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ مـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ، خـاصـةـ مـنـهـاـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـاـهـمـةـ فـيـ اـعـبـاءـ الـزـوـاجـ، يـتـعـينـ تـطـبـيقـهاـ تـطـبـيقـاـ اـقـلـيمـيـاـ، كـمـاـ انـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، المـؤـرـخـةـ بـ 10ـ غـشتـ 1981ـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ الـمـبـداـ المـذـكـورـ سـيـماـ اـذـ كـانـ الـاـقـامـةـ الـاعـتـيـادـيـةـ لـلـدـائـنـ بـالـنـفـقـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ فـرـنـسـاـ(2).

اعتـبارـاـ لـانـ السـيـدـ مـوـسىـ وـالـسـيـدـةـ رـحـمـةـ، وـهـماـ مـعـاـ مـنـ جـنـسـيـةـ مـغـرـبـيـةـ، تـزـوـجاـ بـمـدـيـنـةـ بـرـكـانـ، يـوـمـ 28ـ فـبـراـيـرـ 1984ـ، فـيـ ظـلـ النـظـامـ الـمـالـيـ الـمـقـرـرـ بـقـتـضـىـ الـشـرـيعـةـ الـاـسـلـامـيـةـ، ثـمـ اـنـتـقـلاـ لـلـعـيشـ فـيـ فـرـنـسـاـ، باـسـتـثـنـاءـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ تـمـتدـ مـنـ 24ـ اـكـتوـبـرـ 1987ـ وـ25ـ مـارـسـ 1988ـ، خـضـعـتـ خـالـلـهـاـ السـيـدـةـ رـحـمـةـ لـلـعـلاـجـ الـطـبـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ، لـكـنـ، فـيـ يـوـمـ 6ـ أـبـرـيلـ 1988ـ، وـيـعـدـ عـودـتـهـاـ إـلـىـ فـرـنـسـاـ،

المساهمة في اعباء الزواج، فصدر حكم طعن فيه بالاستئناف، قضى، بناء على المادتين 212 و214 من التقين المدني بالزام السيد موسى بان يدفع كل شهر لزوجته مبلغ 1500 فرنك.

- بالنسبة للطلاق الذي احتاج به السيد موسى : اعتبارا لأن السيد موسى، دعما لطعنه بالاستئناف في مواجهة الحكم المذكور من قبل، استند في عريضته الى انه سبق له ان طلق زوجته في المغرب، يوم 18 فبراير 1988، وان الحكم المتعلق بالطلاق يتبع ان تترتب عليه آثاره في فرنسا طبيعا لل المادة 13 من الاتفاقية الفرنسية المغربية المؤرخة ب 10 غشت 1981 ووفقا للمبادئ المستمدة من القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 3 نونبر 1983. - لكن، اعتبارا لانه اذا كان صحيحا، وفقا للمادة 13 من الاتفاقية المذكورة، التي دخلت حيز التطبيق يوم 13 ماي 1983، ان السندات المثبتة لانحلال الرابطة الزوجية، المصادق عليها من قبل قاض مغربي، الصادرة بين زوجين مغاربيين حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانونهما الوطني تنتج في فرنسا آثارها تماما كما هو الشأن بالنسبة لكل الاحكام المتعلقة بالطلاق الصادرة في الخارج، ومع ذلك يتبعن ايضا اقامة الدليل من لدن من يحتاج بتلك السندات على الطابع النهائي للطلاق، تماما كما تدعى ذلك السيدة رحمة في مستنتاجاتها.

- وفي هذا المجال، اعتبارا لانه يستنتج من المستندات التي ادللت بها هذه الأخيرة، والتي لم ينزعها فيها السيد موسى، انه يقتضى تصريح وقع الاقضاء به يوم 26 فبراير 1988 لدى محكمة بركان الابتدائية، صرح السيد موسى انه يرغب في ارجاع زوجته، متراجعا بذلك عن الطلاق الذي اوقعه عليها بتاريخ 18 فبراير.

- اعتبارا لانه استند المستنتاجات الجديدة وقع ايداعها يوم 7 شتنبر 1988 صرح السيد موسى انه اتجه من جديد الى المحكمة الابتدائية ببركان،

يوم 5 ابريل 1988 بغية طلاق زوجته، وان المحكمة المذكورة اعلنت عن الطلاق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في المغرب، في غياب الزوجة المطلقة؛ وادعى ان الطلاق الثاني يجعل تاريخ انحلال الزواج هو تاريخ الطلاق الأول وانه في جميع الاحوال اصبح الطلاق في الآونة الراهنة نهائيا نتيجة انتهاء اجل العدة المقررة في القانون المغربي في اطار مسطورة الطلاق الجارية في الدعوى الحالية.

- لكن اعتبارا لان السيد موسى لا يمكن له الاشتغال بالآثار التي يزعم ترتبها على الطلاق الثاني إلا اذا ابرز الحاجة على كون الطلاق قد اصبح نهائيا، وانه لا يكفيه ان يؤكد بأن هذا الطابع النهائي ينبع عن مجرد انقضاء الأجل الذي يطلق «أمد العدة»، على اساس انه لم يشر النزاع حول ما إذا كان من الممكن ارجاع الزوجة بعد وقوع الطلاق الثاني. ونتيجة لذلك، كان ينبغي للسيد موسى ان يدلّى بشهادة او سند ثابت صادر عن السلطة المغربية المختصة يؤكّدان الطلاق الثاني قد اصبح نهائيا. وحيث ان هذا الواجب يعتبر امرا لازما في القضية، فان الرجل المذكور لم يبين انه تراجع عن الطلاق الأول، الشيء الذي يمكن ان يؤثر على تقدير المحكمة.

- اعتبارا لانه اذا كانت السيدة رحمة لم يكن لها الحق في ان تدعي ان الطلاق الانفرادي يتعارض مع النظام العام الفرنسي نتيجة لعدم استدعائها من قبل قاضي بركان ونتيجة لعزوف الزوج عن اخبارها، وفقا لمقتضيات الاتفاقية الفرنسية المغربية المشار اليها من قبل، فإنه يستنتج مما سبق ان عدم وجود دليل على الطابع النهائي للطلاق لا يتبيّن للسيد موسى بأن يتمسّك بآثار الطلاق المذكور في فرنسا.

بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه : اعتبار لان السيد موسى استند في مستنتاجاته المودعة بتاريخ 7 شتنبر 1988 إلى ان القانون الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية، تطبيقا للقواعد الخاصة بتنازع القوانين ووفقا للمادة السابعة من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخ ب 10 غشت 1981 التي تقضى

بان «الأثار الشخصية للزواج يسرى عليها قانون اي دولة من الدولتين يحمل الزوجان جنسيتها»، بمعنى ان قاضي الدرجة الاول اخطأ عندما طبق احكام المادتين 212 و 214 من التقين المدني.

- لكن، اعتبارا لان القواعد الخاصة بحقوق وواجبات كل زوج من الزوجين، المنصوص عليها في المواد 212 وما بعدها من التقين المدني، سيما تلك المتعلقة منها بواجب المساهمة في اعباء الزواج، تطبق تطبيقا اقليميا؛ وحيث ان القانون الذي يحكم الآثار الشخصية للزواج : وهو بالفعل القانون المغربي في هذه النازلة، يتبعن الاحجام عن تطبيقه، بالإضافة الى ان مقتضيات اتفاقية 10 غشت 1981 المتعلقة بالنفقة بين الأزواج، لا تخرج عن قاعدة التطبيق الاقليمي المشار اليها اعلاه، خاصة اذا كانت الاقامة الاعتيادية للدائن بالنفقة، وهي السيدة رحمة، موجودة في فرنسا، تماما كما هو الشأن بالنسبة للسيد موسى. - اعتبارا لان قانون الأحوال الشخصية المغربي، كما بين ذلك السيد موسى في مستنتاجاته، يقرر المبدأ القاضي بوجود التزام يتبعن بموجبه على الزوج ان ينفق على زوجته ؛ وحيث ان السيد موسى يتبعن عليه، سواء في نظر القانون الفرنسي او بحكم القانون المغربي، ان يساهم في الاتفاق على زوجته.

بالنسبة لمبلغ المساهمة في اعباء الزواج : اعتبارا لان السيد موسى يتبعن في مبلغ المساهمة في اعباء الزواج، محتاجا في ذلك بأن على عاتقه ستة ابناء، اثنان منهما معوقان، وان مداخيله لا تتجاوز 6600 فرنك في الشهر، الشيء الذي لا يستطيع معهه مواجهة اي مساهمة مهما كانت ضئيلة، اما السيد رحمة، فقد طالبت من جهتها برفع مبلغ المساهمة الى 2500 فرنك في الشهر. - لكن، اعتبارا لان قاضي الدرجة الأولى اجرى تقديرات دقيقة بشأن الامكانيات المتوفرة للسيد موسى وحاجيات السيدة رحمة، مبينا ان أحد ابناء السيد موسى يتلقاضى أجرا وان السيدة رحمة ليس لها عمل ؛ لذلك يتبعن الاحتفاظ بالمبلغ الشهري المحدد في 1500 فرنك.

اعتباراً لأن السيد موسى الذي فشل في طعنه بالاستئناف، لا يمكن الزامه بالمصاريف.

### لهذه الأسباب

قضت المحكمة وهي تبت بكيفية علنية وحضورية، وبعد المداولة في غرفة المشورة، وبصورة انتهائية، برفض طلبات السيد موسى وتأييد الحكم المطعون فيه بالاستئناف في جميع أجزائه، وكذا رفض طلب الزيادة في المساهمة المقدم من قبل السيدة رحمة.

\* \* \*

المنصف الدوري  
21388، II، 1989  
والتعليق

XI  
محكمة استئناف دوای  
الغرفة المدنية الثامنة  
9 مارس 1989

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981 على انحلال الزواج يحكم به طبقا لقانون اي دولة من الدولتين يحمل الزوجان معا جنسيتها في تاريخ رفع الدعوى : كذلك تقضى المادة الحادية عشرة بان محاكم الدولة التي يحمل الزوجان معا جنسيتها يمكن ان ينعقد لها الاختصاص، بينما كان موطن الزوجين في التاريخ الذي تقام فيه الدعوى ؛ واخيرا، تقرر المادة الثانية عشرة ان السنادات المثبتة لانحلال الرابطة الزوجية، المصادق عليها من قبل قاضي مغربي، والصادرة بين زوجين ينتسبان للجنسية المغربية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونهما الوطني، تنتج آثارها في فرنسا طبقا لنفس الشروط التي تخضع لها الاحكام المتعلقة بالطلاق الصادرة في الخارج.

بناء على ذلك، فان المرأة المغربية المطلقة في المغرب لا يحق لها المطالبة بتطبيق المادة 310 من التقنين المدني، تلك المادة التي وان كانت تقضى بوجوب تطبيق القانون الفرنسي على الزوجين اللذين يوجد موطنهما في فرنسا، الا انها مع ذلك لا تتضمن اختصاصا حصريا يحول دون الرجوع الى القاضي الوطني او إلى القانون الاصلي.

ومن حيث الجوهر : حيث يستفاد من الوثائق المدللة بها اثناء المراقبة، انه بتاريخ 13 اكتوبر 1958 عقد السيد (ه. و) وهو من جنسية مغربية، زواجا في المغرب، بينه وبين السيدة (س.ز)، التي تنتسب بدورها للجنسية المغربية - حيث ان الزوجين المذكورين استقرا بفرنسا في غضون سنة 1968، وفي شهر

من سنة 1987 عاد الزوج الى المغرب. وبتاريخ 2 غشت 1987 حضر امام عدلين تابعين لمحكمة التوثيق بمدينة الحاجب وشهاداً بان الزوج المذكور قد طلق زوجته، وحررا بذلك رسم طلاق خاطب عليه القاضي، وفي يوم 3 غشت 1987 تقدمت الزوجة امام القاضي الابتدائي لمدينة ليل مطالبة بالمساهمة في اعباء الزواج، وهو الطلب الذي وقع النظر فيه خلال جلسة 22 اكتوبر 1987 - حيث يتبيّن بناء على التصريحات المدلّى بها ان قاضي الدرجة الأولى كان على صواب عندما رفض الاستجابة للمطالب التي تقدمت بها المرأة المذكورة.

- وبالفعل حيث ان بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الفرنسية المغربية المؤرخة ب 10 غشت 1981 التي دخلت حيز التنفيذ يوم 13 ماي 1983 فإن انحلال الزواج يعلن عنه وفق احكام قانون اي دولة من الدولتين يحمل الزوجان معا جنسيتها في تاريخ اقامة الدعوى ؛ وان المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المذكورة تنص على ان محاكم الدولة التي يحمل الزوجان جنسيتها يمكن ان ينعقد لها الاختصاص اينما كان موطن الزوجين في تاريخ رفع الدعوى. واحيرا تقضى المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المشار اليها ان الرسوم المثبتة لانحلال الرابطة الزوجية، المصدق عليها من قبل قاض مغربي، والصادرة بين زوجين مغاربيين وفقا للإجراءات المقررة في قانونهما الوطني تتبع آثارها في فرنسا بنفس الشروط التي تسري على احكام الطلاق الصادرة خارج فرنسا. ونتيجة لذلك، لم يكن للمستأنفة الحق في الاستناد لمقتضيات المادة 310 من التقنين المدني التي وان كانت تقضى بتطبيق القانون الفرنسي على الزوجين اللذين يوجد موطنهما في فرنسا، فإنها لم تقرر مع ذلك اختصاصا منفردا يحول دون الرجوع للقاضي الوطني وللقانون الاصلي اذا توفرت الشروط المذكورة من ذي قبل، وحيث ان رسم الطلاق المخاطب عليه من قبل قاضي مدينة الحاجب، المترجم بكيفية منتظمة، تترتب عليه آثاره في فرنسا بصرف النظر عن اية مسطرة تتعلق بتنفيذ حكم اجنبي، واذا كانت المرأة المستأنفة تدعى خرق مبدأ المناقشات

الحضورية، فانها مع ذلك لم تبين الخرق الذي اصاب اي اجراء من الاجراءات المسطرية المقررة بموجب القانون المغربي المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المشار اليها. وبناء على ذلك، فان الوسيلة المستمدّة من عدم مراعاة النظام العام الفرنسي تعتبر بدورها وسيلة منعدمة الأساس، واخيرا، لم تثبت المستأنفة الاحتيال الذي زعمت وقوعه، بحيث اكتفت بالقول ان زوجها حصل على حكم مغربي، كما ان الاحتيال المزعوم لا يمكن استنتاجه من مجرد لجوء الزوج المغربي الى قضايه الوطني، وهو ما تجيزه الاتفاقية المشار اليها من قبل لذلك، يصح التمسك برسم الطلاق المؤرخ ب 21 غشت 1987 في مواجهة المستأنفة التي لا يحق لها ان تطالب بالمساهمة في اعباء الزواج. ومن ثم، فان الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية يستحق التأييد - وحيث ان المستأنفة اخفقت في كل مطالباتها وتعين كذلك رفض طلباتها المتعلقة بالتعويض عن الضرر ؛ - حيث ان المستأنف عليه لم يثبت الطابع التعسفي لممارسة خصمه لطرق الطعن ؛ وحيث ان الامر يستوجب رفض الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الممارسة التعسفية المذكورة ؛ وحيث ان العدالة لا تجيز تحميله المصاريف التي تکبدتها نتيجة الاستفادة الجزئية من المساعدة القضائية.

لهذه الأسباب : تقرر محكمة الاستئناف اعتبار آثار الأمر باغلاق باب المرافعات راجعا الى تاريخ الجلسة، وتقضى بقبول استئناف المرأة المستأنفة، وتعتبره غير مبني على اساس وتويد الحكم الابتدائي الصادر في النازلة.

\* \* \*

المصنف الدوري  
(4)، II، 1989

XII  
محكمة استئناف فرساي  
9 أكتوبر 1989

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من الاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981 : «يعلن عن انحلال الزواج طبقا لقانون اي دولة من الدولتين المتعاقدتين يحمل الزوجان معا جنسيتها في تاريخ اقامة الدعوى».

وتقضي المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المذكورة انه «في حالة ما إذا كان الزوجان معا يحملان جنسية اي دولة من الدولتين المتعاقدتين، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المذكورة اينما كان موطن الزوجين في تاريخ اقامة الدعوى».

يستنتج من ذلك انه لا يصح الاحتجاج في مواجهة الزوج المغربي والقول بأنه تحايل على حكم قضائي عندما اختار اللجوء الى القضاء المغربي دون القضاء الفرنسي، مادامت الاتفاقية الفرنسية المغربية تحول دون تطبيق احكام المادة 1070 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

ومع ذلك، اذا كان الطلاق الانفرادي يمثل وسيلة من وسائل حل الرابطة الزوجية، وي الخضع لتقدير الزوج، فلذلك لا يتعارض مع النظام العام يتغير ان يكون محاطا ببعض الضمانات المالية لفائدة الزوجة.

وهكذا، لا يجوز التمسك بالطلاق الانفرادي، باعتباره يصطدم بالنظام العام الفرنسي، اذا تبين ان قيمة المبالغ المتنوحة مؤقتا للزوجة، سواء للوفاء بحاجياتها هي او تسديدا لمطالب ابنائها الصغار لا تشكل بأي صورة من الصور ضمانات مالية جدية، ذلك ان الوضعية التي من هذا القبيل من شأنها ان تجبر المؤسسات الاجتماعية الفرنسية على الحلول محل الأب الذي يتوفّر مع ذلك على مهنة، وذلك بغية مواجهة الظروف المادية العصيرة التي أصبح عليها الاباء نتيجة حكم قضائي مغربي، واعتبارا لانه لوحظ كذلك ان الطابع النهائي للحكم المذكور لم يتم اقامة الدليل عليه في الحالة الراهنة.

المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص 473 ، ص 1993 والتعليق	XIII محكمة استئناف فرساي (الغرفة الثانية) 27 فبراير 1992 محكمة استئناف باريس (الغرفة الرابعة والعشرون) 22 ابريل 1992
---	--

ان رسم الطلاق المحرر في المغرب، بناء على طلب الزوجة، المخاطب عليه من قبل المحاكم المغربية، والذي صرحت فيه الزوجة انها تتحمل بعبء نفقة الابناء، يشكل عائقا يحول دون قبول طلب النفقة المقدم فيما يعود الى المحاكم الفرنسية، علما بأن طلبا ماثلا كان قد رفضه من لدن القضاء المغربي، وبالتالي فان اللجوء الى المحاكم الفرنسية يمثل تحديا على الاحكام الصادرة على الوجه الصحيح في المغرب (القضية الأولى)

ان رسم الطلاق المحرر بناء على طلب الزوجة، المتعلق بزوجين مغاربيين مقيمين في فرنسا، والمخاطب عليه من قبل المحاكم المغربية، اعتبارا لانه صدر على الوجه الصحيح طبقا للاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، يعتبر غير مشوب باي احتيال، وبالتالي يمثل مانعا يحول دون قبول دعوى الطلاق المرفوعة امام المحاكم الفرنسية م طرف الزوجة (القضية الثانية).

### القضية الأولى

عبد الحميد وخدية، ينتسبان معا الى الجنسية المغربية، تزوجا في المغرب، غير ان زواجهما وقع حله، يوم 21 غشت 1980، داخل المغرب ومهجوب طلاق مشترك. وبموجب استدعاء، مؤرخ ب 19 ابريل 1990 طلبت خدية من عبد الحميد امام المحكمة الابتدائية لمدينة شاطرودان ان يؤدى لها نفقة شهرية

مقدارها 500 فرنك فرنسي لكل طفل من الأطفال الأربعة الذين نجروا الزوجان اثناء قيام رابطة الزوجية بينهما.

ويفتتى حكم حضوري، مؤرخ بـ 12 يونيو 1990، قررت المحكمة معتبرة المبلغ المطلوب مساهمة في اعباء الزواج، تحديد المساهمة المذكورة، الواجبة على عبد الحميد، في مبلغ اجمالي مقداره 800 فرنك فرنسي. غير ان عبد الحميد قدم، يوم 3 يوليوز 1990 طعنا بالاستئناف في مواجهة الحكم المذكور طالبا الغاء وملتمسا من محكمة الاستئناف معاينة كون الطلق الاتفاقي الحاصل يوم 21 غشت 1980 لدى موثق مغربي والمخاطب عليه بكيفية صحيحة يعتبر امرا لا يجوز الاحتجاج به امام المحاكم الفرنسية. كما التمس عدم قبول طلب المرأة المتعلقة بالمساهمة في اعباء الزواج والأمر باسترجاع كل المبالغ المدفوعة تنفيذا للحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 20 دجنبر 1990، عمدت خديجة بدورها الى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي طالبة رفع مبلغ المساهمة في اعباء الزواج الى 2000 فرنك شهريا. حينئذ قررت محكمة الاستئناف، بمقتضى قرار بتاريخ 21 نونبر 1991 انهاء المرافعات وضم الملفين. وقد لا حظت المحكمة ان الطرفين اتفقا على التمسك بالاستئناف، غير أنها طلبت من خديجة الرد على ملتمسات عبد الحميد المتعلقة بالمساهمة في اعباء الزواج الramie لرفض طلب خديجة وبموجب سند بتاريخ 20 يناير 1992 تنازلت خديجة عن استئنافها، الأمر الذي اوجب على المحكمة النظر في ملتمسات عبد الحميد الذي تمسك باستئنافه.

بالنسبة لعدم جواز الاحتجاج برسم الطلق : اعتبارا لانه يستترنج من الوثائق المدللي بها للمحكمة ان عبد الحميد طلق يوم 21 غشت 1980 زوجته خديجة، بمدينة الرباط، امام عدلين، طبقا للقانون الشخصي للزوجين.

- حيث ان هذا التصرير قمت المخاطبة عليه من لدن قاضي التوثيق بالرباط.

- حيث يستخلص من الرسم المشار اليه ان خديجة كانت مصدر «المطالبة بالطلاق» وانها، بالإضافة الى ذلك : اعلنت انها تتحمل الاعباء الناجمة عن الاطفال الثلاثة الناشئين عن زواجهما بعد الحميد، موضحة انها «ان أصبحت غير قادرة على رعاية اطفالها فانها ستعيدهم الى ابيهم».
- حيث ان خديجة، سواء لدى قاضي الدرجة الأولى او امام محكمة الاستئناف لم تنازع في صحة «الطلاق المشترك» ولم تصرح بأنها تراجعت عنه.
- حيث ان السندي المشار اليه من قبل، وان كان قد صدر في تاريخ سابق لنفاذ المعاهدة المغربية الفرنسية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981، إلا أنه يتبع أخذه بعين الاعتبار بوضعه واقعاً، وذلك تطبيقاً للقانون الشخصي للزوجين واعتباراً لتسليمها به.
- وعلاوة على ذلك، اعتباراً لان المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تقدمت لديها خديجة، يوم 14 يناير 1988 بطلب يرمي لأداء نفقة في مواجهة عبد الحميد، تخصص لرعاية الأطفال الأربع، وان المحكمة رفضت الطلب، لكون خديجة «تعهدت بتحمل الاعباء الناجمة عن نفقة الابناء مادامت توفر على الوسائل والمصادر الازمة»، واوضحت المحكمة، بموجب حكمها المؤرخ بـ 13 فبراير 1990 ان «المعنية بالأمر لم تتضرر من ذلك وانها توفر على الوسائل الازمة للرعاية».

- اعتباراً لان خديجة، منذ 19 أبريل 1990 قدمت لمحكمة شاطو دان الابتدائية طلباً بالنفقة لفائدة أبنائها الاربعة، ولكون هذا الطلب كان يهدف بكل وضوح للحيلولة دون نفاذ احكام صادرة في المغرب على الوجه الصحيح وتطبيقاً للقانون الشخصي للطرفين، وبالتالي كان الطلب متعارضاً مع روح الاتفاقية المغربية الفرنسية ومشوراً بعيب الاحتياط؛ ونتيجة لذلك لا يجوز ان تطبق في النازلة احكام المادة الرابعة والمادة الاولى من اتفاقية لاهاي المؤرخة بـ

2 أكتوبر 1973 التي تقضى بان «القانون الداخلي الجاري به العمل في محل الاقامة الاعتيادية للدائن بالنفقة يسري على الالتزام بالنفقة المشار اليه في المادة الاولى». وعليه يتعين التصریح بان الاستئناف مقبول وبعدم قبول الطلب الذي تقدمت به خديجة.

- اعتبارا لان الطلب باسترجاع المبالغ المدفوعة دون وجہ حق من قبل عبد الحميد طلب سائغ وكذلك الشأن بالنسبة للطلب الرامي الى رفع اليد بالنسبة للمطالبة المباشرة بالوفاء.

لهذه الأسباب : تقضي المحكمة علينا وحضوريا، وبعد المداولة في غرفة المشورة - بناء على القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1991 القاضي بقبول الاستئنافين وتعلن عن عدم نجاح الاستئناف الذي قدمته خديجة. تلغى الحكم الابتدائي وتقرر في مواجهة خديجة نفاذ الطلاق الواقع يوم 21 غشت 1980 وكذا الحكم الصادر يوم 13 فبراير 1990 ، وبالتالي عدم قبول طلب خديجة المتعلق بالنفقة، كما تأمر بارجاع المبالغ التي تسلمتها خديجة تنفيذا للحكم الصادر عن محكمة شاطردادن الابتدائية يوم 12 يونيو 1990، وتأمر ايضا باتخاذ كل الاجراءات الهدافة الى وقف مسطرة الوفاء المباشر، وتلزم خديجة بمصاريف المرحلة الابتدائية والاستئناف.

### القضية الثانية

بتاريخ 27 ابريل 1990 ادى السيد حميد بطعن يستأنف بموجبه الحكم الصادر يوم 3 ابريل 1990 عن محكمة بونيني الابتدائية القاضي بالطلاق بناء على اخطاء الزوج لفائدة السيدة فاطنة، وبيان السلطة الابوية تجاه البنين، سنا، المزدادة في فاتح اكتوبر 1981 ومنير المولود في 12 يوليو 1985 تمارسها الام وان الاب يحق له زيارة البنين المذكورين كما يحق له الابوة وذلك خلال اليومين الثاني والرابع من نهاية كل اسبوع يوم السبت من الساعة الحادية عشرة

والنصف الى يوم الأحد على الساعة السادسة والنصف مساءً، وخلال النصف الأول من العطل الدراسية بالنسبة للسنوات البسيطة والنصف الثاني من العطل المذكورة بالنسبة للسنوات الكبيرة. كما حكمت عليه المحكمة المذكورة من قبل بأن يؤدى لطليقته مبلغ عشرة الاف فرنك تعويضاً عن الضرر، وبالتنفيذ المعدل للإجراءات المتعلقة بالابناء المذكورين.

### **ادعاءات الطرفين**

بموجب الملمضات التي ادلى بها المستأنف، يومي 18 يونيو و4 سبتمبر 1990، استند الى الحكم الصادر يوم 8 ديسمبر 1988 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القاضي بالطلاق بينه وبين السيدة فاطنة، مؤكداً ان مزاعم المستأنف عليها غير صحيحة تماماً باستثناء الادعاء المتعلق بكونه تزوج امراة اخرى، وهو امر لا يشكل خطأً، على اساس كونه قد طلق فاطنة على الوجه الصحيح، وموضحاً ان طليقته كانت عنيفة في حقه وفي مواجهة طفلها اللذين خولت له حضانتهما بموجب الحكم المشار إليه المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 وانه يتولى الاهتمام بهما ورعايتها وانهما يرغبان في البقاء والعيش معاً.

وبصفة أساسية يطالب المستأنف المحكمة بعدم الاستجابة لمطالب المستأنف عليها، كما يلتمس احتياطياً الحكم بالطلاق بناءً على اخطاء الزوجة وحدها، والزامها باداء مبلغ عشرة آلاف فرنك تطبيقاً للمادتين 1382 و266 من التقنين المدني وتخويله السلطة الابوية والامر باجراء تحقيق اجتماعي.

و بتاريخ 14 يناير 1991 ادلى المستأنف بملتمس يعرض فيه ان المستأنف عليها حاولت مرة واحدة رؤية ابنتها، كما ادلى، يوم 31 اكتوبر 1991 بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية لعين السبع مؤرخ بفاتح نوفمبر 1990.

وابرزت المستأنف عليها من جهتها سندان، اددهما بتاريخ 25 فبراير 1991 وثانيهما بتاريخ اكتوبر 1991 مطالبة بتأييد الاحكام الصادرة في

الموضوع ويرفض مطالب المستأنف. وأشارت في هذا الصدد الى ان عريضة المطالبة بالطلاق قدمت لمحكمة بونيني من طرفها يوم 20 اكتوبر 1988، في حين تمت مباشرة مسطرة الطلاق من لدن الزوج امام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم 5 ديسمبر 1988، وهو التاريخ الذي حضر فيه الزوج امام العدلين التابعين للمحكمة المذكورة، وان الطلاق قد تم الحصول عليه بكيفية احتيالية، وذلك لأن المستأنف استدعاى المستأنف عليها عبر العنوان القديم لعائلتها على الرغم من معرفته للعنوان الجديد للموطن الذي انتقلت اليه اسرتها، ولذلك فهي تعترض على ان يوخذ بعين الاعتبار في فرنسا الحكم الذي ثبتت انه قد تم استصداره بصورة غير منتظمة.

ومن حيث الموضوع، انكرت المستأنف عليها المحجج التي ادلی بها زوجها وتتمسك بذلك المثارة في المرحلة الابتدائية المتعلقة بكونه يضر بها بعنف وانه اجبرها على ان تسلمه كل مداخلتها وان تقطن مع زوجته الثانية داخل موطن الزوجية الموجود بمدينة اويرفييلي، كما اشارت الى الممارسات التي يقوم بها الأب لمنع او تفويض العلاقة القائمة بين الأم وبين ابنتها.

بناء على ذلك، فان المحكمة : اعتبارا لان الزواج بين المستأنف، المولود بمدينة الدار البيضاء يوم 21 ابريل 1975 بالدار البيضاء. وبناء على العريضة المقدمة يوم 19 غشت 1986 الكتابة ضبط المحكمة الابتدائية لعین السبع، طالبت المستأنف عليها بحل الرابطة الزوجية القائمة بينها وبين المستأنف، وبعد اجراءات عديدة قررت المحكمة الابتدائية المذكورة رفض العريضة المشار إليها بقتضى الحكم الصادر يوم فاتح نونبر 1990. وبناء على عريضة الطلاق المقدمة بتاريخ 15 اكتوبر 1988، وفقا للمادة 242 من التقنين المدني، باشرت المستأنف عليها المسطورة الحالية لدى قاضي الشؤون العائلية بمدينة بونيني الذي خول، بعد اجراء تحقيق اجتماعي سريع، ممارسة السلطة الأبوية للأب تجاه الابناء، ونظم حق الزيارة بالنسبة للأم وقضى باجراء تحقيق على المستوى النفسي بالنسبة للطفلين

وذلك بوجب امر بعدم التصالح صادر بتاريخ 2 مارس 1989، وبناء على تقرير الطبيب النفسي بشأن الطفلين الذي طالب فيه بممارسة السلطة الابوية من قبل الأم والذي لم تعترض عليه واقرت كتابة انها سلمت الطفلين، ومن ثم صحت المحكمة، بوجب قرارها الصادر بتاريخ 27 فبراير 1990 الأمر المؤرخ ب 2 مارس 1989، وصرحت بان السلطة الابوية تمارسها الأم بعد ان اعلنت ان المستأنف لا يحق له الاستناد الى حكم يتعلق بطلاق انفرادي خوله، حسب ادعائه، حضانة الطفلين على الرغم من ان الحكم المذكور اغا اقتصر على الاعلان بان الطفلين يوجدان في حضانته. - وبناء على البيانات الواردة في الترجمة المؤرخة ب 19 نونبر 1990 التي انجزها السيد محمد امين، خبير الترجمة، بشأن رسم الطلاق الحامل للرقم 2320 صحيفة 36. سجل 27، بتاريخ 8 دجنبر 1988 المصدق عليه من لدن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، قسم التوثيق، وذلك الرسم الذي جاء فيه ان المستأنف طلق زوجته، يوم 6 دجنبر 1988 أمام عدلين تابعين للمحكمة المذكورة وان «الطلاق قد وقع لأول مرة وبعد الدخول، وأنه رجعي مادامت الزوجة في عدتها» - ومن جهة اخرى، بناء على البيانات الواردة في الشهادة العرفية المسلمة بتاريخ 28 فبراير 1989 من لدن القنصلية العامة للمغرب بباريس الحاملة لطابع المستشار القانوني، التي جاء فيها ان الزوج المطلق اذا لم يرجع زوجته المطلقة خلال اجل العدة، فان الطلاق يصبح بائنا وبالتالي تقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين، طبقا لل المادة 69 من مدونة الاحوال الشخصية، فتصبح الزوجة منفصلة عن مطلقها بكيفية نهائية».

- اعتبارا لان رفض الطلاق المعلن عنه مرتين، والذي اعتبرت عليه المستأنف، يعتبر في الحقيقة دفعا بعدم قبول الطلاق بالنسبة للمستأنف عليها المطلقة - ومع ذلك، حيث ان المستأنف عليها تتمسك بطالبتها مدعية ان طلاقها حصل بكيفية احتيالية.

- اعتباراً لمقتضيات المادتين 10 و11 من الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981، يعلن عن الطلاق وفقاً لأحكام قانون أي دولة من الدولتين التي يحمل الزوجان جنسيتها. وإن انحلال الرابطة الزوجية يمكن أن يدخل في اختصاص محاكم الدولة التي يحمل الزوجان جنسيتها ولو كان موظفهما المشترك يوجد في الدولة الأخرى المتعاقدة، وإذا أقيمت دعوى أمام محاكم أحدي الدولتين وفي نفس الوقت رفعت دعوى جديدة تهدف لذات الغاية لدى محاكم الدولة الأخرى، وجب على هذه الأخيرة أن تفصل في النازلة.

- بناءً على ذلك، واعتباراً لأن المستأنف عليها، الحاملة للجنسية المغربية، أقامت، بتاريخ 19 غشت 1986 دعوى تطلب فيها من المحكمة الابتدائية لعين السبع بالدار البيضاء، حل الرابطة التي تجمعها بزوجها الذي ينتمي بدوره إلى الجنسية المغربية، والذي كان عليه أن يخبر قاضي الشؤون العائلية لمدينة بويني بالدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك في انتظار الفصل في النازلة المعروضة أولاً. ومن جهة أخرى، يتبين من مراجعة رسم الطلاق المسجل بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، يوم 18 ديسمبر 1988 أن المستأنف تصرف على أساس محال الإقامة التي تبدو متشابهة مع تلك الوارد بيانها في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لعين السبع، ومن ثم لم ثبت المستأنف عليها أن اختيار المستأنف لوطنهما لأنها لم تؤكد أن الطلاق الذي يترتب عليه، طبقاً للقانون المغربي، حل الرابطة الزوجية خلال السنة المالية لتحرير الرسم المؤرخ بـ 8 ديسمبر 1988، كان معيباً بعيوب التحاييل فان مطالبها بالطلاق غير مقبولة.

- بناءً على ذلك، واعتباراً لوجوب التصرير بعدم قبول دعوى الطلاق وعدم قبول الآثار القانونية التبعية المرتبطة بذلك وكذا عدم قبول الطلبات الاحتياطية.

لهذه الأسباب :

ان المحكمة وهي تبت بكيفية علنية وحضورية، تلغى الحكم الصادر بتاريخ 3 ابريل 1990، وتصرح بعدم قبول دعوى الطلاق المرفوعة من قبل المستأنف عليها، وترفض الطلبات الاخرى للطرفين، كما تحمل المستأنف عليها مصاريف الدعوى.

\*

\*

\*

المجلة الانتقادية  
للقانون الدولي الخاص  
العدد الأول، 1993 ص 58.  
وتعليق دانييل الاسكندر

XIV  
محكمة الدرجة الكبرى  
بباريس  
26 فبراير 1992

تطبيقاً للأحكام المقررة في المادة الحادية عشرة من اتفاقية 10 غشت 1981، الواجبة التطبيق في النازلة؛ فان الموظف المكلف بشؤون التوثيق لدى السفارة المغربية بباريس، الذي خاطب على رسم الطلاق الذي اوقعه الزوج بناء على طلب الزوجة، وهو الرسم الذي تم التوقيع عليه من قبل عدلين : يعتبر السلطة المغربية المختصة بالاعلان عن انحلال الرابطة الزوجية، بينما كان موطن الزوجين اللذين يحملان معا الجنسية المغربية.

لقد كان القانون المغربي الواجب التطبيق هو القانون المختص بمقتضى المادتين الاولى والتاسعة من الاتفاقية المذكورة اعلاه. كما ان مقتضياته التي تجيز حل رباط الزواج عن طريق الارادة المشتركة للزوجين لا تتعارض مع النظام العام.

ان دعوى الطلاق المرفوعة فيما بعد من قبل المرأة امام المحاكم الفرنسية والتي استندت فيها الى سبب اخر غير الذي تم التمسك به لدى السلطة الاجنبية، وكان من الممكن الاحتجاج به امام القاضي الفرنسي قصد المطالبة بتخويل الصيغة التنفيذية، اعتباراً لكونه لا يتعارض مع الحكم الفرنسي، فإنه يعتبر غير مشوب بأي تحابٍ.

بمقتضى بلاحنين موجهين، بتاريخ 25 أبريل 1991، الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الدرجة الكبرى بباريس، والى السيد (م) يوم فاتح اكتوبر 1991، علماً بان البلايين المذكورين مسجلان برقم ترتيبى لكل واحد على حده، قدّمت

السيدة عزيزة، طليقة السيد (م) لهذه المحكمة طلبا يرمي لمنع الصيغة التنفيذية في فرنسا "لحكم صادر عن مصلحة التوثيق التابعة لوزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية، قضى بالطلاق بينها وبين السيد (م) وقد صرخ وكيل الجمهورية، في مستنتجاته عدم اعترافه على الطلب المذكور، انطلاقا من ان القرار المطلوب منحه الصيغة التنفيذية قد استوفى الشروط الشكلية والجوهرية الواجب مراعاتها في النازلة، وبناء على عدم ثبوت أي تحايل في هذا المجال، مع العلم ان السيد (م) لم ينتدب محاميا عنه.

حيث ان الاستدعاين المسلمين بالكيفية المشار اليها اعلاه يرميان الى غاية واحدة، فان الامر يقتضي ادماج الاجراءين المسجلين برقين مختلفين. حيث ان السيد (م) لم ينتدب محاميا للترافع باسمه، فان الحكم الحالي يتعين اعتباره بثابة حضوري، حيث يستفاد من الوثائق التي ادلت بها السيدة عزيزة انه سبق لها ان تزوجت السيد (م)، يوم 16 يناير 1982، امام ضابط الحالة المدنية التابع للقنصيلة العامة للمغرب بباريس، طبقا لاحكام القانون المغربي، علما بان الزوجين ما يتسببان الى الجنسية المغربية. ويعتبر امر بفشل محاولة الصلح، صادر يوم 16 يناير 1985 عن القاضي المكلف بالشؤون العائلية لدى هذه المحكمة، وبعد السماح لكل واحد منهما بالاقامة بصفة مستقلة عن الطرف الآخر، تقرر اسناد حضانة الطفلة القاصرة خديجة، المردادة سنة 1983، لفائدة الأم. كما حدد واجب النفقة الذي يلتزم به السيد (م) لرعاية الطفلة وتربيتها في (700) فرنك شهريا. وحيث قضى بموجب حكم بثابة حضوري، مؤرخ بـ 16 دجنبر 1985، قررت فيه هذه المحكمة رفض طلب الزوجة الرامي الى الطلاق استنادا لمقتضيات المادة 242 من التقنين المدني ... ومع ذلك، حيث ان الزوجين، خلال التاريخين المذكورين من قبل، اتجهوا معا، يوم 5 ابريل 1985، الى عدلين مغاربيين تلقيا في نفس اليوم تصريحات كل طرف من الطرفين وحررا الرسم الحالي المعروض على المحكمة قصد منحه الصيغة التنفيذية. حيث

يستنتج من الترجمة التي اجريت بشأن السند المذكور أن الزوجين اتفقا اولا على انهاء العلاقة الرابطة بينهما لأسباب تتعلق بعدم الانسجام ، كما اتفقا ثانيا على ان الزوجة تتحلل من علاقتها بزوجها الذي طلقها وتعهد باحترام الالتزامات الواقعية على عاتقها بموجب الأمر الصادر يوم 15 يناير 1985 المثبت لفشل محاولة الصلح. وبما أن الرسم المشار اليه الموقع من قبل عدلي التوثيق قد خاطب عليه الموظف المكلف بشؤون التوثيق التابع للسفارة المغربية بباريس. - حيث انه بمقتضى الشهادة العرفية المحررة يوم 15 يناير 1985 المثبت لفشل محاولة الصلح. وبما ان الرسم المشار اليه الموقع من قبل عدلي التوثيق قد خاطب عليه الموظف المكلف بشؤون التوثيق التابع للسفارة المغربية بباريس. - حيث انه بمقتضى الشهادة العرفية المحررة يوم 24 سפטبر 1991 من لدن القنصل العام للمغرب بباريس، فان السند المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية «يشمل طلاقا نهائيا منذ الاعلان عنه يوم 5 أبريل 1985، بين الزوجة التي اتخذت المبادرة وبين الزوج الذي قبل ذلك».

وذلك وفقا لاحكام القانون المغربي المتعلقة بالاحوال الشخصية حيث انه بمقتضى المادة الحادية عشر من اتفاقية 10 غشت 1981، الواجبة التطبيق في هذه النازلة، فان السلطة المغربية التي اعلنت عن انحلال الرابطة الزوجية، كانت هي المختصة في ذلك، اينما كان موطن الزوجين، إذ أن هذين الاخرين ينتسبان معا إلى الجنسية المغربية، علاوة على ان القانون المغربي الواجب تطبيقه هو القانون المحدد وفق المواد من 1 إلى 9 من الاتفاقية المشار اليها، التي تقضى بدورها ببدأ انعقاد الاختصاص للقانون الوطني للزوجين. - حيث ان احكام القانون المذكور، التي تجيز بالنسبة لهذه النازلة، حل الرابطة الزوجية عن طريق الاتفاق المشترك بين الزوجين، لا تتعارض مع النظام العام - واخيرا، حيث ان الزوجة اذا كانت قد باشرت هذه المسطرة الاجنبية على الرغم من انها قد سبق لها ان اقامت دعوى بالطلاق امام المحاكم الفرنسية، فان السند المطلوب منحه

الصيغة التنفيذية لا يبدو مشوياً بعيوب التحايل. وبالفعل، حيث ان المسطورة الاخيره القائمه على اساس اتهام الزوج بارتكاب خطأ، تستند الى سبب اخر غير السبب المحتاج به لدى السلطة الاجنبية، والذي يجوز الاستناد اليه بدوره امام القاضي الفرنسي الذي يحق له الاستجابة اليه؛ وبالتالي فان اللجوء الى السلطات المغربية لا يعبر في شيء عن النية الاحتيالية للمدعية او عن ارادتها في التملص من القانون او من المحاكم الفرنسية. - حيث ان الزوجة رفض طلبها المتعلق بالطلاق المبني على الخطأ، بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة، يوم 16 دجنبر 1985، فان السندي المطلوب تخويله الصيغة التنفيذية لا يتعارض مع اي حكم فرنسي.

- حيث ان الامر يقتضى نتيجة لما سبق، الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب : تأمر المحكمة بضم الدعويين الحاملتين للرقين /11288/ 91 و/91/21822، وتصرخ بان ينفذ في فرنسا السندي المثبت لاتحالف الرابطة الزوجية بين السيدة عزيزة والسيد (م)، المحرر من قبل عدلين والمخاطب عليه من لدن الموظف المكلف بشؤون التوثيق لدى السفارة المغربية.

\*

\*

\*

م. 96 → م. 106

007599 - AR

## المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحديث النظام الجنائي المغربي<sup>(x)</sup>

محمد جوهر

أستاذ بكلية الحقوق - الدار البيضاء

سيداتي، سادتي أيها الحضور الكريم.

إنه لمن الشرف لكلية الحقوق بالدار البيضاء أن تحيى بشرف احتضان

عيد ميلاد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهو يطفئ شمعته الرابعة.

و، هي مناسبة كريمة لإنشاد لحن الأمل ومعزوفة حقوق الإنسان بالمغرب.

أليس الأمر يتعلق بموجة العصر وحديث الساعة.

لكن هذه المناسبة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحانين المغاربة،

فالمجلس الاستشاري منذ أن تم تأسيسه بتاريخ 8 ماي 1990، شمر عن ساعده

لصلاح وترميم المنظومة الجنائية المغربية ومحاولة إنقاذهما من الإفلاس.

وهكذا تصدى المجلس بطريقة استعجالية لبعض النقط المظلمة في

المسطرة الجنائية براجعتها.

واستدار لنظام السجون متقدماً أحواله في تداريجه لما سينزلاء هذه

المؤسسة. كما أنه اعتبر من الضروري تغيير مدونة المسطرة الجنائية ورعاها وضع

حد للإجراءات الانتقالية وذلك بشكل يتلاءم مع دولة القانون.

(x) المداخلة مشاركة منا في اليوم الدراسي المنعقد بكلية الحقوق بالدار البيضاء يوم 7 ماي

1994 بمناسبة الذكرى الرابعة لإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي اختار

كموضوع: «مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ترسيخ دولة القانون».

وهذا التصدي لتحديث وتطوير النظام الجنائي من طرف المجلس الإستشاري جاء استجابة لنداء صاحب الجلالة - أعزه الله - في خطاب 8 ماي 1990 بمناسبة تنصيب المجلس لتدعم الصرح القانوني للمواطن المغربي وحمايته من الشطط والتعسف والمحافظة على حقوقه وكرامته ولو كان نزيلا للسجن أو زبونا للهيئات الجنائية من شرطة ونيابة ومحكمة.

فهذه مهمة سامية طوق بها جلالته عنق أعضاء المجلس الإستشاري درءا للإدعاءات المغرضة، ونظرأ للعلاقة الوطيدة بين تحرك الآلة الجنائية للدولة وسلامة حقوق المستهتدين من طرف هذه الآلة التي في كثير من الأحيان ما تخطي خط عشوا !

ويحكم تخصصهم، فإن الجنائيين المغاربة يثير انتباهم ما يستجد من إصلاحات في الحقل الجنائي المغربي. كما أنهم يدركون عميق الإدراك الأزمة التي يمر بها النظام الجنائي المغربي وفداحة الشروخ المصايب بها. وهي ليست إلا جزءا من الأزمة العامة التي تعاني منها العقوبة الجنائية، كما طرح ذلك بكل إتقان زميلنا الأستاذ محبي الدين أمزاري في مؤلفه الأخير عن "العقوبة" بعلامة استفهام كبيرة.

فحضور المجلس الإستشاري اليوم بيننا مناسبة عزيزة لدراسة ما تم إنجازه وما هو في طريق الإنجاز، ولاقتراح ما يمكن أن ينجز لتدعم بناء نظام الجنائي المغربي على أسس متينة كفيلة بدعم حقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين الدولة والمواطن.

ومدخلتي ستتمحور باختصار في هذا الإتجاه.

فإنجازات المجلس الإستشاري بالنسبة للمنظومة الجنائية نرصدها على مستويين :

- على مستوى المسطرة الجنائية
- وعلى مستوى النظام السجنوي

### **أولاً : على مستوى المسطرة الجنائية :**

مباشرة بعد تنصيبه وبعد مناقشته لتقدير مجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضع تحت الحراسة والإعتقال الاحتياطي واكتشافه لحجم التغرات القانونية التي تسمح بالكثير من التجاوزات.

قرر المجلس بإجماع ضرورة مراجعة شاملة لقانون المسطرة الجنائية، وفضل في مرحلة أولية معالجة سريعة للوضع تحت الحراسة والإعتقال الاحتياطي.

والنوصيات التي رفعت لصاحب الجلالة في هذا المجال تم قبولها ، وخرجت إلى حيز الوجود القانوني بظهير 30 ديسمبر 1991 ، ويمكن إجمالها بالنسبة لجهازين جنائين في ما يلي :

#### **I - بالنسبة لجهاز الشرطة القضائية**

انصب التعديل على نقطتين :

- النقطة الأولى : التقصير من آجال الوضع تحت الحراسة وتحديدها بـ 3 أيام للجرائم العادية و 8 أيام للجرائم السياسية.

- النقطة الثانية : إلزام الضابطة القضائية بإرسال لائحة الأشخاص الم موضوعين تحت الحراسة إلى النيابة العامة وبإخبار عائلات هؤلاء الأشخاص.

وهذه الإصلاحات لا يمكن إلا أن تقبل بارتياح حيث يظهر منها أنها ستساهم في الحد من بعض أوجه شطط جهاز الشرطة القضائية. لكن هل س يتم احترامها ؟ وهل س يتم الحرص على فرض تطبيقها ؟ هذا ما لا نستطيع الجزم به ! ثم إن الأمر يتعدى هذين الجانبيين. فالكل يعرف أهمية وحساسية الاستنطاق البوليسي ! وأهمية وحساسية المحضر الناتج عنه !

فمعظم الخروقات التعسفات والإنتهاكات لقرينة البراءة وللقانون نجدتها على هذا المستوى. والمسؤولية لا تقع فقط على جهاز الشرطة القضائية التي لا تلتزم بالإجراءات القانونية، بل تقع أيضاً على جهاز النيابة العامة الذي لا يقوم بدوره في الرقابة، بل يتغاضى عن هذه التجاوزات لأنها تخدم مصلحة الإتهام وتسهل مأموريته في رفع رؤوس المتهمين. وتقع المسؤولية كذلك على جهاز القضاء الذي لا يرتب البطلان على محاضر مشكوك في مصداقيتها ويعطيا حجية شبه مطلقة. بحيث يظهر هناك نوع من التزكية بين مختلف هيئات الآلة الجنائية لتحويل قرينة البراءة إلى قرينة إذناب !

## II - بالنسبة لمجهاز النيابة العامة

استهدفت إصلاحات ظهير 30 ديسمبر 1991 تعزيز حقوق الدفاع، فنصت على :

أ - مؤازرة المحامي وذلك من خلال إجبار النيابة العامة على إشعار الظنين بحقه في تنصيب محام عنه، ومن خلال السماح لهذا المحام بحضور الاستنطاق الأولي.

ب - النص على إمكانية النيابة العامة تقديم الشخص للمحكمة حرراً بعد أن يقدم ضمانة مالية أو شخصية.

ج - النص على المراقبة الطبية إذا كانت هناك معاينة لآثار التعذيب على الشخص المعروض.

رغم إيجابية هذه الخطوات الإصلاحية فإنها تبقى محدودة من جهتين :

1) من جهة الواقع الذي يظهر أن كثيراً من الوكلاء يبدون مقاومة كبيرة في تطبيق هذه النصوص الجديدة ويفرغونها من محتواها عن طريق تأويلات جد سلبية.

2) من جهة الهيمنة الفعلية في قانون المسطرة الجنائية لجهاز النيابة العامة. وهذه الهيمنة تلمس بشكل كبير على مستوى متابعة الجريمة التلبسية، وعلى مستوى إقصاء وتهبيش قضاة التحقيق. فمركز الإمتياز المعطى للنيابة العامة يضع حقوق الدفاع موضع تساؤل، ويقلل من جدوى الخطوات الإصلاحية. وهذا ما يدعوا أكثر إلى إعادة النظر في موقع وأدوار مختلف الهيئات الجنائية في اتجاه توازن أكبر بينها يكون في مصلحة تدعيم حقوق الإنسان.

### ثانياً : على مستوى النظام السجنوي

اعتبر المجلس الإهتمام بالنظام السجنوي من الأوليات التي تطرح نفسها بحدة على المستوى الداخلي والخارجي، حيث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس شكلت مجموعة عمل مكلفة بدراسة حالة السجون، وصدر عنها تقرير بتاريخ 14 يناير 1991 وعلى أساس هذا التقرير تبني المجلس توصيات مهمة رفعها إلى صاحب الجلالة بمذكرة مؤرخة في 18 فبراير 1991.

وقد قسمت هذه التوصيات إلى جانبين، جانب متعلق بالتشريع وجانب آخر متعلق بالممارسة.

#### × ففي الجانب التشريعي

نسجل تبني المجلس للتوصيات التالية :

أ - صياغة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالسجون من الأسبقيات القصوى، وهذا ما سيترتب عليه مراجعة ظهيري 1915 و 1930 اللذين يرجعان للعصر الاستعماري.

ب - ضرورة تماشي النصوص الجديدة مع المعاهدات الدولية في هذا المجال التي صادق عليها المغرب والمتعلقة على الخصوص بالقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

- ج - إعطاء النيابة العامة حق مراقبة وضعية السجناء.
- د - تبني الخيار المتعلق بمشاركة القضاة الجالس في تنفيذ العقوبات.
- ٤ أما في جانب الممارسة

فنسجل تبني المجلس للتوصيات التالية :

- 1) إعادة الحياة لكل من الفصل 660 والفصل 661 من المسطرة الجنائية، حيث يتعلّق الأول بتفقد النيابة العامة وقضاء التحقيق لأحوال المساجين على الأقل مرة في كل 3 أشهر. في حين يتعلّق الثاني بلجنة المراقبة المكلفة في كل عمالة أو إقليم بالسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وتغذية المعتقلين وإعادة تربيتهم. مع العلم أن لجنة بهذه لم يكن لها وجود من قبل إلا بين دفتي مدونة المسطرة الجنائية.
- 2) حث النيابة العامة على عدم تعيم مسطّرة الإعتقال في حق المتهمين وإعطاء الأسبقية في التحقيق للأشخاص المعتقلين احتياطياً.
- 3) ضرورة التعجيل بتوسيع السجون وإعطاء الوزارة الوسائل المادية لتحقيق ذلك.
- 4) الإهتمام بالحالة الصحية للسجناء سواء في جانبها العلاجي أو في جانبها الوقائي.
- 5) التفكير في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.
- 6) تغيير المعايير المأخذ بها لتعيين المستفيدن من العفو الملكي.
- 7) خلق مؤسسات تهتم بالمسجونين بعد إطلاق سراحهم.
- 8) الإهتمام بموظفي إدارة السجون والزيادة في عددهم.
- 9) خلق مصلحة لتكوين الأطر الإدارية السجنوية في حضن المعهد الوطني للدراسات القضائية كمرحلة أولية في انتظار خلق «مدرسة مستقلة» ذات برامج متخصصة.

ما لا شك فيه أن هذه الإقتراحات التي توصل اليها المجلس تعتبر خطوات جد إيجابية في معالجة الخلل الذي يعاني منه النظام السجوني المغربي. فهي جاءت لمعالجة تردي واقع السجون بالمغرب والذي فاضت به الكأس، بعد أن أصبحت الطاقة الإيوائية للسجون تتجاوز 350%. وهذا مادعى إلى التعجيل بتوسيع السجون وترميمها وتطويرها نوعيا وإلى الزيادة في عدد موظفي السجون وإحداث مناصب شغل من أجل ذلك. (1383 منصب شغل سنة 1993).

فإذا أضفنا إلى الإكتظاظ والمشاكل الصحية الناجمة عنه المعاملة اللاهانية التي يتلقاها السجين طبقاً لمقوله : أن السجين لا حق له ب بحيث يفقد كل ما يميزه ككائن حي) تم زدنا على ذلك إطلاق يد الإدارة السجונית في تنظيم العقاب حسب مزاجها في غياب تام للرقابة. فإن الحصيلة سنة 1993 ستكون حسب التصريح الرسمي 119 حالة وفاة. منها فقط أربع انتحرارات (!).

أما محاولات الإنتحار فحدث ولا حرج وذلك رغم انعدام الإحصائيات التي تعتبر في الميدان الجنائي سراً من أسرار الدولة لا يجوز إفشاوه. وهكذا يجوز أن نتساءل كم هي أحكام الإعدام الناتجة عن واقع المؤسسة السجונית دون أن تكون صادرة عن القضاء !؟

إن الإقتراحات الصادرة عن المجلس تعتبر جد بناءة سيما إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقة لتغيير المعالم البالية لهذه المؤسسة، وتنظيم تناهية السلوكات المتبعة منها والتي تزكم الأنوف في الداخل وتشكل وصمة عار في الخارج.

فجميل جداً توسيع البناءة وتطويرها والإهتمام بظاهرها المادية وزيادة أطر الإدارة السجונית والسهير على تكوينهم في حدود ما تسمح به الميزانية الهزيلة لوزارة العدل (1,85%).

وجميل جداً الإهتمام بالحالة الصحية للسجناء وكذلك خلق مؤسسات للاهتمام بإدماجهم بعد إطلاق سراحهم.

لكن أجمل من ذلك ستكون إعادة النظر في دور المؤسسة السجنية التي ياجماع علماء العقاب تعتبر مؤسسة لتقويم المجرمين. ووضع حد للنفاق الإيديولوجي والدوغماتيكي الذي يعتبر السجن دار إصلاح. فالسجن بالطريقة التي يمارس بها عندنا ليس إلا دار عقاب وإفساد ونقمـة وانتقام متبادلـ. فمن العبث بمكان القول بإدماج المـجرم داخل المجتمع بفضلـه عن المجتمع وتجريـده من آدميته ومعاملته كشيء.

لذلك في نفس الوقت الذي يتبنى فيه أصحاب القرار سياسة ترميم وإصلاح البنـابـات السـجنـية للـتـخفـيف من حـدة الإـكتـظـاظ أـرجـو من أـعـماـق قـلـبي أن يكون هناك تـفـكـير جـدي في وضع سيـاسـة عـقـابـية جـديـدة قائـمة على إـيجـاد بـداـئـلـ للـعـقـوبـة السـالـبة للـحرـية ما يـقـلـصـ بـقـدرـ الإـمـكـانـ منـ اللـجوـءـ إـلـيـهاـ.

وإذا لم يكن هناك بد من الإـستـغـنـاءـ فيـ جـزـءـ كـبـيرـ عنـ العـقـوبـة السـالـبةـ للـحرـيةـ، فـعـلـىـ الأـقـلـ الإـهـتمـامـ بـعـدـ الإـفـرـاطـ فـيـ الـحرـمانـ وـإـسـاءـةـ الـمعـاـمـلـةـ وـتـدـعـيمـ الـمـكـنـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ للـعـقـوبـةـ السـالـبةـ للـحرـيةـ. وـأـخـيـراـ إـلـتـعـتـاءـ بـالـعـنـصـرـ الـإـنـسـانـيـ الـمـسـيرـ لـلـمـؤـسـسـةـ السـجـونـيـةـ لـيـسـ فـقـطـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـنـيـةـ وـلـكـنـ أـيـضـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـسـلـوكـيـةـ، وـخـلـقـ وـعـيـ بـالـمـهـمـةـ الـنـاطـةـ بـهـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـ.

أـيـهـاـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـاتـ.

لا أظن أنه يخفى عليكم ما وصلـتـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ الـجـنـائـيـ منـ تـطـورـ الـيـوـمـ. فـمـوـاجـهـةـ الـإـجـرـامـ بـفـاعـلـيـةـ تـطـلـبـ فـيـ الدـوـلـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ لـيـسـ تـطـوـرـ الـجـانـبـ الـزـجـرـىـ فـحـسـبـ وـتـعـزـيزـ سـطـوةـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ، وـإـنـاـ أـيـضـاـ تـطـوـرـ مـجـمـوعـةـ الـعـلـمـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ تعـيـنـ عـلـىـ فـهـمـ الـظـاهـرـةـ الـإـجـرـامـيـةـ وـضـبـطـهـاـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ، وـالـتـمـكـنـ مـنـ التـعـاـمـلـ مـعـهـاـ بـذـكـاءـ أـكـبـرـ وـبـطـرـيـقـةـ عـلـمـيـةـ وـفـنـيـةـ تـكـوـنـ كـلـهاـ فـيـ خـدـمـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ.

وفي مقدمة هذه العلوم نجد علم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم الإستدلال الجنائي *Criminalistique* والطب العقلي الجنائي، والسوسيولوجيا الجنائية، والطب الشرعي. ولا يخفى عليكم أن نصيب النظام الجنائي المغربي من هذه العلوم المساعدة هو جد هزيل إن لم أقل منعدما. وهو مما ينعكس سلبا على سير العدالة الجنائية ببلدنا ويقلل من مردوديتها وبصمتها التخلف، فالوقوف عند القانون الجنائي الميكترمات الجزرية لوحدها هو تعامل قصير النظر مع الظاهرة الإجرامية.

وسعيا وراء تطوير النظام الجنائي المغربي نظريا وعمليا والأخذ بناهجه العلوم الجنائية المساعدة تأسست بتاريخ 24 فبراير 1993 الجمعية المغربية للطب الشرعي وعلم الإجرام، الذي يعتبر عبد ربه هذا واحدا من أعضائها المؤسسين، والتي تضم في لجنتها الشرفية كلا من السيد وزير العدل والسيد وزير الصحة والسيد وزير التربية الوطنية وكذا السيد قيدوم كلية الحقوق والسيد قيدوم كلية الطب، وهذه الجمعية التي لها أهداف علمية محضة تسعى لتأصيت العلوم الجنائية المساعدة والعمل على الأخذ بها نظريا وعمليا.

وحسب فكرنا المتواضع يظهر لنا أن عمل المجلس الإستشاري لتحديث النظام الجنائي يمكن أن يمتد إلى هذا الجانب أيضا زيادة على تعديل النصوص وتنقيحها. فإعادة النظر في تكوين الطاقم الإداري السجنوي واعتظام إنشاء مدرسة مستقلة، يستدعي في جانب كبير الإهتمام بهذه العلوم. كما أن إرادة خلق مناخ ثقافي في مجال حقوق الإنسان وتكون الأطر المكلفة بالتطبيق سواء في معاهد الشرطة أو الدرك أو القضاء تستدعي بالضرورة الإهتمام بهذه التخصصات العلمية وإعطائهما نصيبا في تكوين الأطر المكلفة بالتعامل مع الإجرام وال مجرمين.

وإننا نسجل بكل ارتياح بادرة المعهد القضائي بإدراج مادة الطب

الشرعى ضمن برامجه، ونتمنى أن يتم التفكير في إحداث تخصص جنائي لتسلیح رجال القضاء بمعارف إنسانية لا تقل أهمية عن المواد الكلاسيكية المتعلقة بالعقود والعقارات والتجارة. فالقاضي الجنائي لا يحتاج فقط إلى تكوين تقني وإلمام بالقواعد الجنائية ولكن يحتاج أيضاً إلى الإلمام بعلوم إنسانية تساعد على اختيار التدبير المناسب لكل مجرم، وهذه هي فلسفة تفريذ الجزاء الجنائي.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نشير إلى أن وزير العدل وهو من الجنائيين الذين يفتخر بهم المغرب قد أشار ضمن تدخلاته أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان داخل قبة البرلمان إلى : - ضرورة مراجعة سياسة تكوين القضاة والناهض في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة.

وعلى ذكر كليات الحقوق فهي الأخرى لا زالت تعمل بأسلوب عفا عنه الزمن، فالمواهيد والناهض لا تساير التطور العلمي، وعلم الإجرام يعتبر مادة ثانوية وإن شفوية لا تستحق أكثر من ساعة ونصف، والسلك الثالث ينعدم به أي تخصص في مجال الدراسات الجنائية. كذلك كليات الطب لا يوجد بها أي تخصص في الطب الشرعي، زيادة على الخصاص الكبير في الأطباء الشرعيين.

### أيها السيدات، والسادة

إن تسلیطي للضوء على هذا الجانب البيداغوجي لا يعتبر خروجاً عن موضوع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يسعه أن يفعل الشيء الكثير في مجال تحديث وتطوير النظام الجنائي المغربي.

فلقد أبان صاحب الجلالة - أعزه الله - في خطاب تنصيب المجلس «أن العلم هو ضالة المؤمن، وأن العدل هو ضالة المؤمن» فالعدل يقوى مع العلم ويضعف مع الجهل. وعلى سبيل المقارنة مع النموذج المستوحاة منه مؤسسة المجلس الاستشاري نشير إلى أن اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية

المحدثة بمرسوم 31 يناير 1989 والتي تضم 4 مجموعات عمل، فإنها قد جعلت أول مجموعة عمل مكلفة بالتربيـة والتـكوين ونشر حقوق الإنسان.

وإن معزوفتي، أيها السيدات والساسـاء، حول العـلوم الجنـائية المسـاعدة ودورـها في تحـديث النـظام الجنـائي ليست غـريبـة عـلى أسمـاع ولا فـكر أـعضاـء المـجلس الإـستشارـي لـحقـوق الإنسـان، وهو المـجلس الـذـي يضم جـنـائيـين مـرمـوقـين يـعـرـفـون حـقـ المـعـرـفـة قـيمـة هـذـه العـلـوم وـالـخـدـمـات الجـلـى الـتـي تـقـدـمـها في حـقـ العـدـالـة الجنـائـية، ويـحـرـصـون أـشـدـ المـحـرصـ على مـسـاعـدة جـلـالـته في تـدعـيم دـولـة القـانـون، وـتـطـوـيرـ النـظـامـ الجنـائـيـ بشـكـل يـسـاـيرـ التـطـورـ العـمـرـانـيـ وـالـإـقـتصـاديـ لـلـمـغـربـ.

وـإـنـها لـضـرـورة قـصـوىـ أنـ يـسـعـىـ المـغـربـ إـلـىـ تـطـوـيرـ العـقـليـاتـ وـالـبـنـىـ الـذـهـنـيـةـ إـنـ أـرـادـ أنـ يـرـجـعـ رـهـانـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـتـحـضـرـ وـيـسـاـيرـ سـنـةـ التـطـورـ، وـيـارـسـ عـدـالـةـ جـنـائـيةـ تـحـافـظـ عـلـىـ :ـ قـرـيـنةـ الـبـرـاءـةـ.

رقم [٠٥٩٦٠٠] تاريخ [١٥/١٠/٠٧] جذيدة Ar

— 107 — مجلـة المـلـحق الـقضـانـي —

p. 107 → p. 118  
00 7600-A~

## مكـنـنة الـمـعـطـيـات الـقـضـائـية الـمـوـذـج الـمـعـالـجـة بـوـاسـطـة الـحـاسـوبـاـ

غالي عبد الكريم  
المعهد الوطني للدراسات القضائية

### مقدمة :

أمام التزايد الهائل في حجم المعلومات التي هي ظاهرة تعرفها جميع الإدارات والمؤسسات، أصبحت الحاجة ماسة إلى البحث عن أنجع وسيلة تقنية لمعالجة المعطيات.

وتتمثل هذه الوسيلة في الوقت الراهن في المعلومات والتي تعني معالجة المعلومات بواسطة الحاسوب.

وقد غزت المعلومات جميع المراقب والمؤسسات الخصوصية والعمومية بما فيها جهاز القضاء. وقد أخذنا نلمس بالفعل انعكاسات المعلومات في معالجة القانون وفي تسيير هذا الجهاز.

لذلك وبعد أن نعطي فكرة عامة عن المعالجة المعلوماتية في هذا المجال بصورة مجردة كنموذج نظري (في مبحث أول) ن تعرض إلى واقع استعمال المعلومات في الجهاز القضائي المغربي (في مبحث ثان).

## المبحث الأول

### **تحديد المعالجة المعلوماتية للمعطيات القضائية**

تمثل المعطيات القضائية في القاعدة القانونية التي قد تكون نصاً قانونياً أو حكماً قضائياً أو غيرهما من مصادر القانون والتي يتعمّن تطبيقها مروراً بالإجراءات التي يجب مراعاتها في سير القضايا. وبعبارة أخرى إن المعالجة الآلية للمعطيات القضائية تصنف إلى :

- المعالجة الآلية لمصادر القانوني والتي أخذت تعرف بالمعلومات القانونية.
- المعالجة الآلية للتسبيب القضائي والتي أخذت تعرف بالمعلومات القضائية.

#### **أولاً : المعلومات القانونية**

انطلاقاً من أن المعلومات هي معالجة المعلومات بواسطة الحاسوب، يمكن تحديد المعلومات القانونية في أنها المعالجة الآلية للمعلومات القانونية المتمثّلة في مصادر القانون.

وتكتسي المعلومات القانونية أهمية بالغة إذ أنها تمكن من السيطرة على تدفق محتوى التنظيمات القانونية الغزيرة، والتغلب على التعرجات القضائية. فالهدف هو ممارسة سلطة نشر قواعد القانون بدون أي اضطراب محتمل وصياغة قرارات قضائية أكثر ملائمة مع الوسط الذي يجب تنظيمه<sup>(1)</sup>، وبالتالي تمكن الباحثين ومطبي القانون من تتبع التطور السريع الذي تعرفه التشريعات في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية<sup>(2)</sup>.

- Charles DEBBASCH, préface de l'ouvrage d'Alain CHOURAQI, (1) l'informatique au service de droit, PUF, Collection SUP, Paris, 1974, p.6.

- Ministère de la justice en Tunisie, Convention pour l'étude de la(2) réalisation d'un système informatique, Janvier 1979, p.15.

ولا يمكن لأحد أن يجادل في مكانة مصادر القانون كمعلومات في المواد القانونية. وترجع أهمية هذه المصادر من جهة إلى تكاثر النصوص التشريعية والتنظيمية كنتيجة لتدخل الدولة المتزايد في كل المجالات، ومن جهة ثانية إلى الأهمية الخاصة التي يكتسيها القضاة. فالزعم أن لا أحد يجهل القانون يعتبر سخرية تتعلق بتصور مجرد بالنسبة للمطلع وحيلة بالنسبة للجاهل<sup>(3)</sup>.

إن قواعد القانون لا تقوم على الافتراض. فكيف يمكن تبني مبدأ عام على افتراض تقتضيه حالة التوفير على عنصر قانوني. الواقع أن المعلومة القانونية في مفهومها الحالي يصعب التوصل إليها حتى من قبل الباحثين المختصين لأن فيها ثغرات لم تنشر أو أمامها حواجز أو أن مناهج تقديمها ليست منسجمة<sup>(4)</sup>.

وإن نطاق المعلومات القانونية يتحدد بطبيعة الحال في المعلومات القانونية والتي تتمثل كما هو معروف في مصادر القانون.

ومن المعلوم، إن للقاعدة القانونية مصادر متعددة، تختلف باختلاف مفاهيم المصدر في الشائع الحديثة<sup>(5)</sup>.

وسنقف عند المفهوم المتعلق بالأشكال التي تظهر بها مصادر القانون، غير أنه حول هذا المفهوم تتعدد أيضا المصادر.

- V.GRULLIEN et H.MANZANAERES, cités par M. EL MERNISSI,(3) Rapport introductif au colloque Droit et Informatique, Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement, № 11, Casablanca, P.20.

- Mohamed EL MERNISSI, Rapport introductif au colloque Droit et Informatique précité, P.20.

(5) هناك المصدر التاريخي أي الأصل الذي تستند إليه قواعد القانون الوضعية في أحکامها ومؤسساتها ومبادئها، والمصدر الحقيقى الذي هو جوهر القانون أو أساس سلطة القانون، والمصدر الرسمى أو الشكلى ويقصد به مفهوم السلطة التي تستمد القاعدة القانونية منها أصل وجودها أو الأشكال المختلفة التي تظهر بها.

فالقاعدة القانونية المطبقة تنشأ من مصادر أصلية (التشريع والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)، وتفسيرية (القضاء والفقه).

وقد كان للفقه والقضاء في الشرائع القديمة دور كبير باعتبارهما مصادر رسميين من مصادر القانون، مع أن الراجع في الوقت الحاضر أنهما يعتبران مصادر تفسيريين، بوضوح ما علق بنصوص القانون من غموض.

وأغلبية الدول في الوقت الحاضر يجعل التشريع في المرتبة الأولى لمصادر القانون، وبعضها يعطي الأولوية للسابق القضائية، وهذا ما نلاحظه في الدول الأنجلوسaxonية<sup>(6)</sup>.

إن المعالجة المعلومياتية للقانون تتم انتلاقا من خلال معالجة مصادره في العصر الحديث أصلية كانت أم تفسيرية.

والامر يتعلق بطبيعة الحال بالتشريع والقضاء والفقه دون العرف<sup>(7)</sup>. وكل واحد من المصادر الرئيسية هو مجموع لمصادر ثانوية. فالتشريع يغطي مثلا الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها والقوانين والمراسيم والقرارات.

ويجب أن ترتبت المصادر القانونية الثانية حسب سلم قيمتها. أما بالنسبة للمصادر الرئيسية فلها نظام أولوي تناظري décroissante، التشريع والعرف والاجتهاد القضائي والفقه. أما عالم الاجتماع فيأخذ بعين الاعتبار كون الظاهرة القانونية ظاهرة ثانوية تعكس الظاهرة الاجتماعية الأصلية. وهنا

(6) وقد تطورت المعلومات القانونية في البداية في أنظمة السوابق القضائية، راجع : Khalid LYAZIDI, L'informatique juridique : Difficultés et contraintes, Revue Marocaine de Droit et d'Economie du développement, n° 11, casablanca, 1986, p. 33.

(7) تسجيل العرف ومعالجته يفرغه من محتواه كقاعدة قانونية غير مكتوبة وهذا ماحدا بنا إلى عدم التعرض إليه ضمن معالجة مصادر القانون.

يمكن أن نلاحظ بأن النظام القانوني يعاكس الواقع ولا يعبر عنه L'ordre juridique est l'inverse de l'ordre de la réalité. وفي الحياة العملية نجد بأن الإجتهاد القضائي هو أكثر قوة من القانون الذي يغيره أو يعمل ضمنيا على إبطاله باستبعاده وذلك بالنظر لما للقضاء من سلطة في التفسير. ثم إن العرف بطبيعة الحال هو أكثر أهمية من الإجتهاد، غير أن هذا الأخير يسايره ويحل محله.

وعلى كل حال، إن القيمة المختلفة لمصادر القانون تبرر معالجة ملائمة لكل واحد منها، ولعل هذا ما يفسر الطرق المختلفة التي نجدها في مختلف تجارب التوثيق القانوني بصفة عامة أو المعلومات القانونية بصفة خاصة<sup>(8)</sup>.

ومن المعلوم أن هناك طريقتين للمعالجة في مادة المعلومات هما تقنية النص الكامل أو الموجز بالنسبة للحكم أو القرار القضائي والفقه وكل ذلك بالإضافة إلى كلمات مفتاح. ويبدو أن هذه التقنية الأخيرة، رغم تكلفتها، هي التي تبنته ألم المراكز في مجال المعلومات القانونية.

### ثانيا : المعلومات القضائية

المعلومات القضائية هي المعلومات الخاصة بتسبيب المحاكم، وهي تعرف أيضا بمعلومات التسبيب القضائي. غير أنه يعبر عنها في أغلب الأحيان وبكل اختصار المعلومات القضائية. ويمكن التعرف على مفهوم هذه المادة ومضمونها باستعراض ما تعرفه من أنواع :

1 - معلومات قضائية نوعية Informatique Spécifiquement juridicitaire وتهتم بالمسائل التالية :

- خلق جذاذيات كبرى مرتبطة بالنشاط القضائي (مثل جذاذية السجل العدل). .

---

- Jean-Paul BUFFELAN, Introduction à l'informatique juridique, LJNA, (8) Paris, 1975, p. 109.

- مساعدة التسيير بالمحاكم (كتابة الضبط، الأوامر الجنائية ...)
- 2 - معلومات إدارية تقليدية تتعلق بمصالح الإدارة المركزية (تسخير الموظفين، الإحصائيات ...) أو المؤسسات السجنية.

والواقع أن المعلومات القانونية عرفت قبل المعلومات القضائية التي تعبر عن معلومات التسيير وتترجم غزو فكرة التسيير في عالم القضاء . والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة قد أقحمت في بنيات مصالح وزارة العدل بالدول الأجنبية المتقدمة بصورة خاصة. فقد أخذت تتطور مثلا في فرنسا ابتداء من التوجيهات المحددة سنة 1979 والتي تأكّدت في التطبيق منذ ذلك الحين <sup>(9)</sup>. أما المعلومات القانونية فقد لوحظ تطبيقها منذ بداية السبعينات على الأقل في الولايات المتحدة <sup>(10)</sup>.

ونشير كذلك إلى أن للمعلومات القضائية أهميتها البالغة التي تتجلى في تبسيط الإجراءات المسطرية وتحسين سير العمل القضائي وبالتالي المساعدة في تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق موظفي المحاكم ومساعدة القضاة على القيام بهامهم من جهة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتمكينهم من حقوقهم في أقرب الآجال من جهة ثانية <sup>(11)</sup>، خصوصا وأن زحمة المحاكم بالقضايا والأجال الناجمة تدفع إلى القول بأن في ذلك إنكارا ملماسا للعدالة <sup>(12)</sup>.

---

- Ministère de la justice en France : - Eléments pour le schéma directeur <sup>(9)</sup> informatique, scénario de développement, décembre 1977.

- Shéma directeur de l'informatique de gestion judiciaire 1979-1983, Mise à jour du 1er Janvier 1981 ...

- Jean-Marie BRETON, Rapport préliminaire ( sur l'informatisation <sup>(10)</sup> judiciaire), Rabat, Octobre 1980, P. 12.

(11) وزارة العدل التونسية، اتفاقيات الدراسات والإنجازات الإعلامية، يناير 1979 ، ص.14.

- Le Monde, quarantième année, n° II, 870, Paris, 29 mars 1983. <sup>(12)</sup>

وهكذا فإن المعلومات على مستوى تسيير المحاكم تهدف إلى تبسيط الإجراءات المسطرية وتحسين مسارب العمل المعقّدة وتحفيض حدة الشكليات الإدارية وبالتالي العمل على إبراز شفافية الإدارة.

وعادة ما تدمج عملية الإحصائيات القانونية أو القضائية على مستوى المحاكم في عملية التسيير نظراً للارتباط الوثيق بينهما. ولقد عملت وزارة العدل في بلادنا على غرار وزارة العدل في تونس على استغلال المعطيات الإحصائية بالدرجة الأولى نظراً لما يكتسبه الإحصاء من أهمية خاصة في صنع القرار الإداري.

وترجع أهمية معالجة الإحصائيات بواسطة المعلومات بطبعية الحال إلى قصور الإحصائيات اليدوية في تلبية حاجيات المستعملين في جميع القطاعات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

ويسعى استغلال إحصاء القضايا بواسطة الحاسوب في الميدان القضائي بصورة خاصة بتخفيف عبء الأعمال المتكررة ومعرفة الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم ومقارنتها قصد الوقوف على مدى تقاريرها أو تباعدها. كما يسمح هذا التطبيق من إعطاء معطيات دقيقة تساهم في حسن التخطيط وتوزيع الأطر الإدارية والقضائية ويمكن أيضاً الباحثين القانونيين من دراسة مختلف الظواهر القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر أمام المحاكم<sup>(13)</sup>.

---

(13) عبد الكريم غالى، الإحصاء في مجال القضاء، مجلة الملحق القضائي، عدد 24، الرباط، دجنبر 1991، ص. 174. وما بعدها.

المبحث الثاني  
واقع استعمال المعلوميات  
في الجهاز القضائي المغربي

في نطاق استعمال المعلوميات وتحديث الجهاز القضائي، قامت وزارة العدل بعد الدراسات الأولى باقتناء حاسوب من نوع 38 IBM وذلك منذ سنة 1986 بالإضافة إلى مجموعة من الحواسيب المتوسطة والصغرى. وقد شرعت في إنجاز العمليات المسطرة في التصميم المدربi لسنة 1982، وهي على التوالي :

- الإحصائيات القضائية.
- التدبير بمصالح الإدارة المركزية وتدير سير القضايا بالمحاكم،
- التوثيق القانوني الآلي أو المعلوميات القانونية.

**أولا : الإحصائيات القضائية**

تم إنجاز التطبيقات التالية :

- تحصيل المعطيات التي تتضمنها الاستثمارات الخاصة بالقضايا المدنية والجنحية، ومعالجتها بواسطة الحاسوب المركزي،
- تتبع تطور القضايا المعروضة على المجلس الأعلى،

- وضع إحصائيات تتعلق بالزواج والطلاق. وقد اتخذت المحكمة الابتدائية بـ مدينة سلا كتجربة نموذجية على أن تعمم العملية على باقي المحاكم.

**ثانيا : التدبير بمصالح الإدارة المركزية وتدير سير القضايا بالمحاكم**

**(1) الإدارة المركزية**

العمليات التي تم تطبيقها على مستوى الإدارة المركزية :

- تدبير الشؤون الإدارية للقضاء والموظفين،
- تدبير التجهيز (المطبوعات وسيارات المصلحة)،
- وضع الميزانية وتتبع صرف الاعتمادات،
- تتبع ملفات طلب الجنسية المغربية،
- مراقبة صناديق المحاكم وتتبع الحسابات الخصوصية والرسوم القضائية،
- تسيير ملفات المباريات المنظمة من طرف الوزارة : القضاة والموظفوـن،
- تتبع المبالغ المستخلصة من طرف المحاكم بمقتضى الغرامات والعقوبات المالية وذلك في نطاق الحساب الخاص،  
وفي إطار الأنشطة الموازية تم استعمال المعلومات في التدبير المالي والإداري لإدارة الأعمال الاجتماعية، وذلك على مستوى :
  - مراكز التموين،
  - مراكز الاصطياف،
  - القروض المخصصة للبناء ودور السكن،
  - التأمينات،
  - الانحرافات في النادي في مدینتي الرباط وسطات.

## (2) المحاكم

- تم إنجاز دراسات وتطبيقات حول إدخال الحاسوب إلى كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بالمحاكم، وهي كالتالي :
- أ - إنشاء جذایبات قضائية
    - تتبع تسجيل الملف بالمجلس الأعلى،
    - تتبع القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية.

### **ب - تدبير السجل التجاري**

تم معالجة السجل التجاري على مستوى محاكم الدار البيضاء بواسطة حاسوب متوسط HP 9000 وذلك بالاتصال بالسجل التجاري المركزي، وإن هذه العملية ستعمم على باقي المحاكم الكبرى.

### **ج- تدبير السجل العدلي**

بعد القيام بالأعمال التنظيمية، تم البدء في الدراسات التقنية لمكتبة هذا القطاع وذلك بالنسبة لمحاكم الدار البيضاء، كمحكمة نموذجية، مع العلم أن عملية تدبير الملفات بالمحاكم تقوم الوزارة في شأنها بالدراسات المطلوبة.

#### **ملاحظة : واقع التوثيق القانوني الالكتروني أو المعلومات القانونية.**

إن معالجة المعلومات القانونية التي تكمن في تخزين النصوص القانونية والإجهادات القضائية الصادرة على أساس عن المجلس الأعلى بواسطة الحاسوب لتكون في متناول مستعملين القانون عند مزاولتهم لعملهم لا يزال تطبيقها معلقا.

وقد فكرت الوزارة في ربط علاقات مع بعض المؤسسات الوطنية والأجنبية المتخصصة في هذا الميدان للاستفادة من تجربتها وخبرتها في الموضوع كما اتخذت بعض المبادرات في معالجة عينة من بعض النصوص التشريعية والتنظيمية وبعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.

خاتمة :

والواقع أنه تم بذل جهود كبيرة لإنجاز التطبيقات المعلوماتية المذكورة إلا أنه لا تزال ثمة صعوبات في استعمال المعلوماتيات في الجهاز القضائي، وهي ترجع إلى صعوبات مادية وتقنية وهيكيلية.

فالصعوبات المادية تكمن في ضعف أو عدم كفاية الاعتمادات المالية التي تخصص لوزارة العدل.

أما الصعوبات التقنية فتتمثل في عدم إقبال الأطر العليا المعلوماتية على العمل في قطاع الجهاز القضائي وعدم اهتمام جل القانونيين والإداريين بالجوانب التحضيرية لاستعمال المعلوماتيات بل ورفض بعض العقليلات التعامل مع هذه التقنيات بثأر وعمق إذ أن النتائج المرجوة لا تأتي بسرعة وأن طبيعة المعلوماتيات في خدمة القانون والقضاء هي عمل مشترك بين القانونيين والتكنولوجيين من إعلاميين ومعلوماتيين. ولا غرابة أن ينشأ في حقل المعلوماتيات مثل القائل بأن المعلوماتيات هي المستعمل *L'informatique c'est l'utilisateur*.

أما الصعوبات الهيكيلية فتكمّن في عدم كفاية الهيكلة الحالية المطبقة في نطاق قسم المناهج والإحصاء والمعلوماتيات<sup>(14)</sup> والتي تتحدد في الإحصائيات والتسبيب دون التوثيق على خلاف ما كان معمولا به سابقا في هذه الإدارة حيث كان يطلق عليها عند نشأتها سنة 1979 مصلحة المناهج وطرق الإعلام<sup>(15)</sup> وكان مجال استعمال المعلوماتيات يتمحور حول التوثيق والإحصاء والتسبيب.

وإن الإدارة الحديثة لوزارة العدل بجادة في البحث عن أنجع الوسائل وبذل جهود أكبر لإنشاء نظام إعلامي معلوماتي ملائم. وفي هذا الإطار وبالإضافة

(14) الجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 17 غشت 1988، ص 800.

(15) ترجم هذا الإسم بصورة مفأيرة للعبارات الفرنسية Service des Méthodes et Systèmes d'information.

إلى محاولات كل وحدة إدارية في استعمال المعلومات على مستوى حواسيب "ميكرو" يمكن اقتراح إنشاء أو مديرية لاحتواء التطبيقات العامة والمشتركة بحيث تكلف هذه الوحدة الإدارية بالمهام التالية : التوثيق والإحصاء والتسيير والدراسات والنشر والتواصل. كما أنه من المرغوب فيه إعطاء الأولوية للتنظيم الإداري وإحداث لجنة عليا على مستوى هذه الوزارة لتتولى رسم الخطوط العريضة للسياسة المعلوماتية وتتبع استعمالات المعلومات في مؤسسات الجهاز القضائي مع إدراج التدريب المعلوماتي في برامج المعهد الوطني للدراسات القضائية حرصا على وحدة التكوين وقهيدا وتسهيلا لإنجاز جميع التطبيقات المعلوماتية المحتملة.

p. ١١٩ → p. ١٢٣  
 ٠٠٧٦٥١ - A٨

## **"نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي" دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المغربي**

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص.  
 من إنجاز خالد برجاوي تحت إشراف القيدوم عبد الرزاق مولاي رشيد  
 كلية الحقوق أكدال - الرباط.

**ڈ. مداوي خالد**

أستاذ مساعد بكلية الحقوق السوري - الرباط

أنجز هذا العمل في مدة زمنية تزيد على سنتين واعتمد على ما يزيد  
 على 200 مرجع (بين مقالات وكتب واطروحات ورسائل واجتهادات قضائية  
 ومعاهدات ...) وتضمن زهاء 240 صفحة. وسنحاول في هذا التقرير الموجز أن  
 نلامس أهم الاشكالات التي يشيرها الموضوع وأهم الرهانات المتصلة به، على  
 أننا كما ستبين ذلك تعمدنا اسلوب العمومية حتى نضع القارئ غير المتخصص  
 في موضع يسمح له بالتجاوب نسبيا مع هذا العمل <sup>(١)</sup>، ذلك ان المادة التي  
 حضر في إطارها البحث تتميز بكثير من المخصوصية، فهي مبنية على "التحليل  
 التنازعي" الذي لا يمكن أن يفهم كنهه سوى المتحكم في ميكانيزماته  
 ومبادئه العامة.

رهانات الموضوع إذن كثيرة ومتباينة فهو يتناول الدراسة مادة من أهم  
 المواد ذات الحساسية المفرطة في المجتمعات الإسلامية : مادة الأحوال

(١) ويمكن لمن أراد التفاصيل الرجوع إلى العمل ذاته.

الشخصية ذلك أن الجانب ملجاً للخصوصيات الوطنية وتحكم في البلدان الإسلامية عدة اعتبارات دينية، في مقابل معايير النموذج العالمي التي أصبحت تفرض ذاتها في الوقت الحالي.

وهو يتناول أيضاً بالدراسة موضوع من أهم مواضيع الساعة في المغرب: موضوع الجالية المغربية بالخارج. وكما يعلم الجميع فقد أنشئت في السينين الأخيرة وزارة تختص شؤون هذه الجالية.

ولا يمكن أن يمر الإطار الجغرافي للرسالة دون أن يشير ملاحظتنا، فهو هاجس الحاضر والمستقبل لكل أبناء المغرب العربي الكبير.

وموضوع الرسالة له ارتباط كذلك بالشكلية المحورية للمجتمعات الإسلامية الحاضرة : الشكلية الأصلية والمعاصرة، الشكلية الهوية والأهمية. فالبلدان المغاربية باعتبارها بلدان إسلامية تجد نفسها منقسمة بين الرغبة في الحفاظ على اصالتها وحيتها التي هي نتاج ارث حضاري وتاريخي هائل، وبين الرغبة الملحة في الانفتاح على مستحدثات العصر الحاضر وعلى قواعد النموذج العالمي، وانعكست هذه الإزدواجية بشكل واضح على الأنظمة القانونية المغاربية في مادة القانون الدولي الخاص، فنجد لها تارة تأخذ بقواعد ومعايير الفقه الإسلامي التقليدية وتارة أخرى بقواعد ومعايير الفقه الحديث. وهو الزمر الذي جعل الحلول المقرونة للروابط الدولية الخاصة في الأنظمة المغاربية تخضع لمنطقين: منطق الانتساب إلى الأمة الإسلامية ومنطق الإنتماء إلى الجماعة الدولية.

وقد انعكست هذه الإزدواجية في المتنق بالتنابع على تنظيم الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي - موضوع هذا البحث - بحيث نجد هذا التنظيم بتارجح بين المنطقتين المذكورين أعلاه.

ومن هنا تقسيم الموضوع الى :

**الباب الأول : منطق الانتساب الى الامة الاسلامية.**

**الباب الثاني : منطق الانتفاء الى الجماعة الدولية.**

في الباب الأول تناولنا منطق الانتساب الى الامة الاسلامية وهو المنطق المتحكم في جانب من الحلول المقررة لتنظيم الاحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي.

ويقتضي هذا المنطق تارة عدم اتباع التحليل التنازعي بتاتا وتطبيق القانون المحلي المغربي مباشرة مادام أطراف المنازعة كلهم مسلمون - مغاربة فيما بينهم أو مغاربة وغير مغاربة مسلمين - (الفصل الأول).

ويتطلب تارة اخرى تقرير امتياز التطبيق لفائدة قواعد قانون معين على حساب قواعد قانون اخر في الروابط المختلطة التي يكون احد اطرافها مغربا (الفصل الثاني). وهذه الامتيازات على ثلاث اشكال : امتياز الديانة، امتياز الجنسية، امتياز الذكورة<sup>(1)</sup> وقد تعرضنا لاثارها على تنظيم الاحوال الشخصية للجالية المغربية. ثم قدرناها بالنظر إلى قواعد المثال الامني ومع اعتبارات المساواة والحرية نظرا لأنواع الميز الذي تقرره. وينبني هذا الميز اما على أساس الدين أو الجنس أو الانتماء الوطني. كما أن النهجية المتبعة لإصدار هذه الحلول تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الخاص المقارن ولا تسهم البطة في تحقيق التنسيق بين الأنظمة القانونية المغاربية، وهذا يفرض على الأنظمة القانونية المغاربة الإنفتاح على المفاهيم الوضعية الحديثة واتباع مبادئ التحليل التنازعي السليم في هذا المجال.

(1) لم يسبق أبدا ان اثير امتياز الذكورة على مستوى الروابط الدولية الخاصة وقد اشارت الدراسات التي قمت حتى الان الى امتياز الديانة وامتياز الجنسية فقط.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولنا الجانب الآخر من تنظيم الأحوال الشخصية للجالية المغربية الذي يتم التعامل معه بنطاق الانتماء إلى الجماعة الدولية. ويقتضي هذا المنطق الأخير الانفتاح على المفاهيم الوضعية المعول بها في القانون الدولي الخاص المقارن واتباع التحليل التنازعي (الفصل الأول). وقد توصلنا إلى أنه إذا كان التحليل التنازعي يضمن للقضاء المغربي سلامته الحلول المقررة للجالية المغربية بدول المغرب العربي من حيث المنهجية المتبعه وبالنظر لمبادئ القانون الدولي الخاص المقارن، فإن ذلك لا ينهم بالمقابل ضمانة لتطبيق أحكامهم في المغرب نظراً لتباطؤ النظم الداخلية المغربية بشأن الأحوال الشخصية في كثير من موادها ثم لاختلاف السياسات التشريعية المهيمنة عليها.

ويترتب على هذا غياب التنسيق بين النظم القانونية المغاربية وضياع حقوق الأفراد في كثير من الأحيان نظراً لعدم الإعتراف لهم بالحقوق المكتسبة من جانبهم في أحد بلدان المغرب العربي. وهو ما لا يخدم في شيء فكرة بناء اتحاد المغرب العربي.

لذلك حاولنا وضع دعائم تنظيم أفضل للروابط الدولية الخاصة المغاربية بهدف تحقيق ما يمكن من التنسيق بين النظم القانونية المغاربية وضمان عدم ضياع حقوق الأفراد (الفصل الثاني).

ويتطلب هذا الأمر من البلدان المغاربية بذل مجهودات على الصعيد الداخلي قصد تحديث قوانين أحوالها الشخصية في اتجاه الإقتراب من النموذج الأممي، وهذا من شأنه تحقيق التوافق بين القوانين المغاربية في هذا المجال واحتفاء الصعاب التي تثار على مستوى الروابط الدولية الخاصة.

الآن صعوبة تحقيق أية نتيجة إيجابية في هذا الاتجاه على المدى القريب جعلنا نقترح إطاراً قانونياً مستقبلياً للروابط الدولية الخاصة المغاربية كحل

وسط يتم بفضله التخفيف من حدة الماسية الإنسانية والعاطفية لهذه الروابط وتحقيق حد أدنى من التنسيق بين النظم القانونية المغاربية ويضمن التنفيذ المتبادل للقرارات القضائية بين البلدان المغاربية.

وتتعلق المعاهدة المقترحة في هذا الاطار بالروابط القائمة بين الأطراف المغاربيين فقط، وهي تفيد في القضاء على كل أشكال الميز المبنية على أساس الجنس أو الانتماء الوطني التي يمكن مصادفتها على مستوى قواعد الإسناد المغاربية.

والأساس الذي تبني عليه المعاهدة المقترحة هو اعطاء ارادة الأفراد دور كبير في التقرير في عقد زواجهم، ينحهم الحق في اختيار مقتضيات القانون المطبق على أحوالهم الشخصية من بين الأنظمة القانونية المتنازعة لحكم رابطة أحوالهم الشخصية، والاختيار يتم التعبير عنه عند إبرام عقد الزواج. هذا الاقتراح يتميز بالمرونة ويبتعد للأفراد التقرير في أمور تهمهم بدرجة أولى.

وقد أوردنا نص المعاهدة المقترحة في ملحق الرسالة، كما أوردنا في هذا الملحق نصوص تنازع القوانين في الأنظمة المغاربية، وكذا نصوص بعض الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبعض الدول المغاربية وغير المنشورة، ومراجع الاتفاقيات الأخرى المنشورة، والمربطة بميدان الدراسة.

p. ١١٩ → p. ١٢٣  
 ٠٠٧٦٥١ - A٨

## **"نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي" دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المغربي**

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص.  
 من إنجاز خالد برجاوي تحت إشراف القيدوم عبد الرزاق مولاي رشيد  
 كلية الحقوق أكدال - الرباط.

**ڈ. مداوي خالد**

أستاذ مساعد بكلية الحقوق السوري - الرباط

أنجز هذا العمل في مدة زمنية تزيد على سنتين واعتمد على ما يزيد  
 على 200 مرجع (بين مقالات وكتب واطروحات ورسائل واجتهادات قضائية  
 ومعاهدات ...) وتضمن زهاء 240 صفحة. وسنحاول في هذا التقرير الموجز أن  
 نلامس أهم الاشكالات التي يشيرها الموضوع وأهم الرهانات المتصلة به، على  
 أننا كما ستبين ذلك تعمدنا اسلوب العمومية حتى نضع القارئ غير المتخصص  
 في موضع يسمح له بالتجاوب نسبيا مع هذا العمل <sup>(١)</sup>، ذلك ان المادة التي  
 حضر في إطارها البحث تتميز بكثير من المخصوصية، فهي مبنية على "التحليل  
 التنازعي" الذي لا يمكن أن يفهم كنهه سوى المتحكم في ميكانيزماته  
 ومبادئه العامة.

رهانات الموضوع إذن كثيرة ومتباينة فهو يتناول الدراسة مادة من أهم  
 المواد ذات الحساسية المفرطة في المجتمعات الإسلامية : مادة الأحوال

(١) ويمكن لمن أراد التفاصيل الرجوع إلى العمل ذاته.

الشخصية ذلك أن الجانب ملجاً للخصوصيات الوطنية وتحكم في البلدان الإسلامية عدة اعتبارات دينية، في مقابل معايير النموذج الأممي التي أصبحت تفرض ذاتها في الوقت الحالي.

وهو يتناول أيضاً بالدراسة موضوع من أهم مواضيع الساعة في المغرب: موضوع الجالية المغربية بالخارج. وكما يعلم الجميع فقد أنشئت في السينين الأخيرة وزارة تختص شؤون هذه الجالية.

ولا يمكن أن يمر الإطار الجغرافي للرسالة دون أن يشير ملاحظتنا، فهو هاجس الحاضر والمستقبل لكل أبناء المغرب العربي الكبير.

وموضوع الرسالة له ارتباط كذلك بالاشكالية المحورية للمجتمعات الإسلامية الحاضرة : اشكالية الأصالة والمعاصرة، اشكالية الهوية والأمية. فالبلدان المغاربية باعتبارها بلدان إسلامية تجد نفسها منقسمة بين الرغبة في الحفاظ على اصالتها و هويتها التي هي نتاج ارث حضاري وتاريخي هائل، وبين الرغبة الملحّة في الانفتاح على مستحدثات العصر الحاضر وعلى قواعد النموذج الأممي، وانعكست هذه الإزدواجية بشكل واضح على الأنظمة القانونية المغاربية في مادة القانون الدولي الخاص، فنجد لها تارة تأخذ بقواعد ومعايير الفقه الإسلامي التقليدية وتارة أخرى بقواعد ومعايير الفقه الحديث. وهو الزمر الذي جعل الحلول المقرونة للروابط الدولية الخاصة في الأنظمة المغاربية تخضع لمنطقين: منطق الانتساب إلى الأمة الإسلامية ومنطق الإنتماء إلى الجماعة الدولية.

وقد انعكست هذه الإزدواجية في المتنق بالتنابع على تنظيم الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي - موضوع هذا البحث - بحيث نجد هذا التنظيم بتارجح بين المنطقتين المذكورين أعلاه.

ومن هنا تقسيم الموضوع الى :

**الباب الأول : منطق الانتساب الى الامة الاسلامية.**

**الباب الثاني : منطق الانتفاء الى الجماعة الدولية.**

في الباب الأول تناولنا منطق الانتساب الى الامة الاسلامية وهو المنطق المتحكم في جانب من الحلول المقررة لتنظيم الاحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي.

ويقتضي هذا المنطق تارة عدم اتباع التحليل التنازعي بتاتا وتطبيق القانون المحلي المغربي مباشرة مادام أطراف المنازعة كلهم مسلمون - مغاربة فيما بينهم أو مغاربة وغير مغاربة مسلمين - (الفصل الأول).

ويتطلب تارة اخرى تقرير امتياز التطبيق لفائدة قواعد قانون معين على حساب قواعد قانون اخر في الروابط المختلطة التي يكون احد اطرافها مغربا (الفصل الثاني). وهذه الامتيازات على ثلاث اشكال : امتياز الديانة، امتياز الجنسية، امتياز الذكورة<sup>(1)</sup> وقد تعرضنا لاثارها على تنظيم الاحوال الشخصية للجالية المغربية. ثم قدرناها بالنظر إلى قواعد المثال الامني ومع اعتبارات المساواة والحرية نظرا لأنواع الميز الذي تقرره. وينبني هذا الميز اما على أساس الدين أو الجنس أو الانتماء الوطني. كما أن النهجية المتبعة لإصدار هذه الحلول تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الخاص المقارن ولا تسهم البطة في تحقيق التنسيق بين الأنظمة القانونية المغاربية، وهذا يفرض على الأنظمة القانونية المغاربة الإنفتاح على المفاهيم الوضعية الحديثة واتباع مبادئ التحليل التنازعي السليم في هذا المجال.

---

(1) لم يسبق أبدا ان اثير امتياز الذكورة على مستوى الروابط الدولية الخاصة وقد اشارت الدراسات التي قمت حتى الان الى امتياز الديانة وامتياز الجنسية فقط.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولنا الجانب الآخر من تنظيم الأحوال الشخصية للجالية المغربية الذي يتم التعامل معه بنطاق الانتماء إلى الجماعة الدولية. ويقتضي هذا المنطق الأخير الانفتاح على المفاهيم الوضعية المعول بها في القانون الدولي الخاص المقارن واتباع التحليل التنازعي (الفصل الأول). وقد توصلنا إلى أنه إذا كان التحليل التنازعي يضمن للقضاء المغربي سلامته الحلول المقررة للجالية المغربية بدول المغرب العربي من حيث المنهجية المتبعه وبالنظر لمبادئ القانون الدولي الخاص المقارن، فإن ذلك لا ينهم بالمقابل ضمانة لتطبيق أحكامهم في المغرب نظراً لتباطؤ النظم الداخلية المغربية بشأن الأحوال الشخصية في كثير من موادها ثم لاختلاف السياسات التشريعية المهيمنة عليها.

ويترتب على هذا غياب التنسيق بين النظم القانونية المغاربية وضياع حقوق الأفراد في كثير من الأحيان نظراً لعدم الإعتراف لهم بالحقوق المكتسبة من جانبهم في أحد بلدان المغرب العربي. وهو ما لا يخدم في شيء فكرة بناء اتحاد المغرب العربي.

لذلك حاولنا وضع دعائم تنظيم أفضل للروابط الدولية الخاصة المغاربية بهدف تحقيق ما يمكن من التنسيق بين النظم القانونية المغاربية وضمان عدم ضياع حقوق الأفراد (الفصل الثاني).

ويتطلب هذا الأمر من البلدان المغاربية بذل مجهودات على الصعيد الداخلي قصد تحديث قوانين أحوالها الشخصية في اتجاه الإقتراب من النموذج الأممي، وهذا من شأنه تحقيق التوافق بين القوانين المغاربية في هذا المجال واحتفاء الصعاب التي تثار على مستوى الروابط الدولية الخاصة.

الآن صعوبة تحقيق أية نتيجة إيجابية في هذا الاتجاه على المدى القريب جعلنا نقترح إطاراً قانونياً مستقبلياً للروابط الدولية الخاصة المغاربية كحل

وسط يتم بفضله التخفيف من حدة الماسية الإنسانية والعاطفية لهذه الروابط وتحقيق حد أدنى من التنسيق بين النظم القانونية المغاربية ويضمن التنفيذ المتبادل للقرارات القضائية بين البلدان المغاربية.

وتتعلق المعاهدة المقترحة في هذا الاطار بالروابط القائمة بين الأطراف المغاربيين فقط، وهي تفيد في القضاء على كل أشكال الميز المبنية على أساس الجنس أو الانتماء الوطني التي يمكن مصادفتها على مستوى قواعد الإسناد المغاربية.

والأساس الذي تبني عليه المعاهدة المقترحة هو اعطاء ارادة الأفراد دور كبير في التقرير في عقد زواجهم، ينحهم الحق في اختيار مقتضيات القانون المطبق على أحوالهم الشخصية من بين الأنظمة القانونية المتنازعة لحكم رابطة أحوالهم الشخصية، والاختيار يتم التعبير عنه عند إبرام عقد الزواج. هذا الاقتراح يتميز بالمرونة ويبتعد للأفراد التقرير في أمور تهمهم بدرجة أولى.

وقد أوردنا نص المعاهدة المقترحة في ملحق الرسالة، كما أوردنا في هذا الملحق نصوص تنازع القوانين في الأنظمة المغاربية، وكذا نصوص بعض الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبعض الدول المغاربية وغير المنشورة، ومراجع الاتفاقيات الأخرى المنشورة، والمربطة بميدان الدراسة.

p. 124 → p. 150  
007602-Ar

## القاعدية والاستثناء

للأستاذ محمد المباركى القادري  
محامي لدى هيئة الرباط

العدالة تشارك فيها انت سواء بصفتك مدعيا او مدعى عليه او متدخلا في الدعوى او مدخلا فيها، وكذلك المحكمة والدفاع، كل هؤلاء يشاركون في احراق كلمة حق.

لا بد أن تعطي الأهمية البالغة لدراسة حكم قضائي، فكن من قراء احكام القضاء و(القانون) وقوانين المملكة المغربية وفقهما، فلا تقل خسرت الدعوى أو الدفاع خسرها بل قل كيف صدر الحكم وما هي وجهة نظرك إزاء حishiياته ومطابقتها لمنطقه، ثم لا بد أن تهتم بطرق الطعن أمام القضاة وتتبع كلمته، لكي تجده في الأخير ان العدالة وحدة متكاملة تبتدئ من المرحلة الإبتدائية إلى الإستئنافية ومرورا بالمجلس الأعلى.

وما سلف ذكره سيكون منهج البحث لهذا الموضوع بشأن قضية شفعة قطعة أرض في مواجهة السيد بنمنصور حميد النجاعي ومن معه، والتي انطلقت مرحلتها الأولى عبر محكمة إبتدائية بالغرب ومستأنفة حاليا.

وعليه سيقسم هذا الموضوع إلى محورين، تعالج في :

**المحور الأول : "كيفية دراسة حكم قضائي"**

وفي المعاور الثاني : نعالج دراسة الحكم الإبتدائي لمحكمة ابتدائية بالغرب على ضوء القانون والتشريع والقضاء ، والذي قضى بالحكم بالشفاعة لفائدة خصم السيد حميد بنمنصور النجاعي لفلط في القانون.

### المحور الأول

#### **ـ كيفية دراسة حكم قضائي ـ**

#### **طريقة تحليل الحكم أو القرار القضائي والتعليق عليه**

إن الهدف من تحليل الحكم أو القرار القضائي والتعليق عليه هو إيقاظ وتنمية حاسة التحليل القانوني ولبس منطقه، وعليه ينبغي :

- 1 - الإشارة الى وقائع أية قضية أو مشكلة من خلال هذا الحكم أو القرار.
- 2 - ذكر ادعاءات وحجج الأطراف المعنية في القضية.
- 3 - الخل الذي وصل اليه القاضي أو القضاة.
- 4 - مناقشة هذا الخل، والنتيجة المترتبة عنه، على ضوء القواعد العامة التي تحكم القضية.
- إن تحليل الحكم أو القرار القضائي والتعليق عليه يتطلبان تقديرًا معياريًا بين معطيات الواقع والقانون التي يتضمنها الحكم القضائي نفسه.
- إن هاته المعطيات تشكل لحمة المخطة والمعلومات النظرية التي من شأنها أن تغنى هاته اللحمة لتفسير صحيح ومبرر وجيه للحكم التقييمي.
- إن المقصود بفهم وتحديد المسألة لتحليل حكم قضائي أو قرار قضائي والتعليق عليه هو قراءته وفهمه فيما دقيقاً.

إن النصائح العملية التي من شأنها أن تسهل قراءة الحكم أو القرار القضائي تكمن في استعراض بعض القواعد الأساسية التي تحكم بناءات الحكم أو القرار القضائي.

إن أول معالجة لهذه البناءات من خلال التمييز بين الزاوية النحوية في الحكم أو القرار القضائي، والزاوية المنطقية وذلك تباعاً :

- فيما يخص البنية النحوية في الحكم أو القرار القضائي فكل منها بشكل جملة واحدة وبأي الفاعل في أعلى الجملة وهو المحكمة مصدرة الحكم مع ملاحظة أن الجملة الأصلية في الأحكام المغربية بالعربية تكون في آخر الحكم.

- وإذا ما تفحصنا قرار المجلس الأعلى فإن الفاعل يعقبه مباشرة فرع تبعي للجملة ببدأ باللفاظ الآتية :

«فيما يتعلق بالوسيلة :

- وهذا الفرع التبعي تتلوه فروع تكميلية ظرفية متعددة وتببدأ بـ "حيث إن ..... أو وإن .....". بعد نقطة فاصلة ويفيد الحرف هنا أيضاً :

"حيث إن ..."

- وانه بعد هذه الفروع تأتي في آخر القرار القضائي عبارات :  
- "أجله ..... أو لهذه الأسباب ....."  
ويتبعها مباشرة فعل الجملة مع العلم بأن الفاعل هو المجلس الأعلى، وهذا الفعل إما "قضى المجلس الأعلى برفض الطلب" أو قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه ...».

إن كل حكم قضائي أو قرار قضائي يخضع للمنطق الصوري : فالمقدمات موضوعة في حيسياته عن طريق قاعدة قانونية عامة ومجبرة تقوم مقام المقدمة الكبرى ومركز وقائعي خصوصي ومادي يقوم مقام المقدمة الصفرى، وتورد النتيجة المترتبة عن هذه المقدمات في المنطق.

- إن القاضي في حكمه يستعرض في البداية كل الأحداث، ذلك ان من بين اهم مهام القاضي هو الإبقاء على الواقع والبحث عن مدى صحتها. أما المجلس الأعلى فيهم تكبيفها مع النص القانوني، وهل وقع تطبيقه بكيفية صحيحة.

للإحاطة بجوانب البنية المنطقية للحكم او القرار القضائي لا بد من التمييز بين قرار المجلس الأعلى وأحكام المحاكم الأخرى، ذلك :

- أن قرارات المجلس الأعلى فتاز بالإيجاز والتجريد وتصدر إما لرفض طلب النقض وإما لنقض الحكم وإبطاله.

- أن قرارات المجلس الأعلى عند رفض طلب النقض لا تتضمن التأشيرة القانونية، وأن الحيثية الأولى منها تستعرض الواقع وأهم الإجراءات المسطرية إلى جانب الإشارة إلى الحال الذي وقع تبنيه من طرف محكمة الاستئناف.

- أن حيثية الواقع تتبعها حيثية المأخذ والتي تظهر العيوب التي يدعى طالب النقض أنها تشوب الحكم المطعون فيه من طرفه، ومنهج، وتتبعها "حيثية الرفض أو التنفيذ، وتبداً بعبارة : لكن حيث إن ...." وهاته الحيثية عبارة عن استعراض الحجج التي استند إليها المجلس الأعلى لتنفيذ ودحض الحجج التي دعم بها طالب النقض طلبه.

- أن لهاته الحيثية أهمية كبيرة لأنها تكشف لنا مسبقاً عن نوعية النتيجة التي تظهر في منطق الحكم وهي :

### ”لهذه الأسباب :

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب ... ”

— أن قرارات نقض الأحكام تتضمن تأشيرة قانونية، فبعد الإعلان عن الوسيلة الوحيدة المستدل بها أو فيما يخصها أو الوجه الأول أو الفرع الأول من الوسيلة .... الخ ... يستهل القرار المتعلق بنقض الحكم بالتأشيرة القانونية أي الإشارة الصريحة إلى نص أو نصوص قانونية أو قاعدة أو مبدأ.

— لابد من فصل الفروع أو التكميلية الظرفية الواردة على شكل حيثيات وكذا اظهار التسلسل المنطقي للواقع والقانون والتي تشكل لحمة التحليل الذي عمد إليه القاضي في سياق الأسباب أو الحيثيات.

— أما قرارات المحاكم الأخرى أي محاكم الموضوع من ابتدائية واسعـةـافيةـ، فـانـهـاـ تكونـ أـكـثـرـ طـولـاـ منـ قـرـارـاتـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ فيـ سـرـدـ الحـيـثـيـاتـ الحـكـائـيـةـ منـ قـرـارـاتـهـ وـتـقـدـيرـ قـاضـيـ المـوـضـوـعـ لـلـوـقـائـعـ وـتـحـلـيـهـاـ بـدـقـةـ،ـ يـضـافـ إـلـيـهـاـ أـثـنـاءـ الـاستـثـنـافـ مـلـخـصـ عـنـ إـجـرـاءـاتـ مـسـطـرـيـةـ سـابـقـةـ بـالـمحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ.

وهـذـاـ العـرـضـ فـيـ شـكـلـ حـيـثـيـاتـ يـكـونـ مـعـقـداـ بـسـبـبـ دـعـمـ إـهـمـالـ أـيـ عـنـصـرـ منـ عـنـاصـرـ الـوـقـائـعـ لـمـحاـوـلـةـ فـهـمـ الـمـشـكـلـ الـقـانـوـنـيـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ الـقـصـوـيـ لـلـتـفـسـيـرـ أـوـ الـخـلـ هـيـ مـسـأـلـةـ التـشـرـيـعـ.

— إنـ إـلـقاـءـ نـظـرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـرـارـ الـقـضـائـيـ تـبـينـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدرـتـهـ وـالـبـنـيـاتـ النـحـوـيـةـ وـالـمـنـطـقـيـةـ التـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـرـارـ الـقـضـائـيـ لأـجـلـ إـبـرـازـ الفـرعـ الرـئـيـسيـ لـلـجـملـةـ لـتـحـدـيدـ الـفـاعـلـ وـفـعـلـهـ أـوـ أـفـعـالـهـ التـكـمـيلـيـةـ الـظـفـرـيـةـ عـنـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ.

- أنه من الناحية الكلاسيكية يعتبر القانون والواقع أهم ما يتكون من الحكم، لكن الإقتصار على جرد المعلومات الخاصة بهذين المصدرين للوصول إلى فهم حسن للحل الوارد في الحكم تنتج عنه مساوى وخيمة، ذلك أن هذا القانون أو هذه الواقع لا يمكن فصلها عن محبيتها الإقتصادي والاجتماعي والسياسي. ان أهل الخبرة في ميدان تحليل الحكم او القرار القضائي والتعليق عليه ينصحون بجرد المعلومات التي يتضمنها نص الحكم أو القرار نفسه تم توسيع البحث قصد تحديد الإطار الذي صدر فيه الحكم.

- ان المشكل الذي يطرح أمام المحلل أو المعلم على حكم المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية هو مشكل تشريع هذه الواقع للتمييز بصدرها بين ما هو رئيسي وما هو ثانوي.

فلا بد من صياغة المشكل الذي يشيره الحكم أو القرار القضائي انطلاقا من الواقع وادعاءات الأطراف لايجاد التكيف القانوني للنزاع بدءاً من فحص دقيق لهذه الواقع والحجج الواردة في الحكم او القرار القضائي.

ولأجل التغلب على هذه الصعوبات نلاحظ ما يلي :

أولاً : إذا كان المشكل الذي على القاضي حله قصد اصدار حكمه يختلف باختلاف الجهات القضائية التي يطرح أمامها (محاكم الموضوع او المجلس الأعلى) فان المحلل للحكم عليه أن يطرح سؤالاً في صيغ ماثلة للحكم سواء كان الحكم صادراً عن محاكم الموضوع أو المجلس الأعلى.

يشمل المشكل المطروح في الحكم في معرفة ما إذا كان فلان على حق او يمكن المشكل في معرفة ما اذا كان يحق للقاضي الحكم بكذا او كذا.

على المحلل للحكم أو قارئه أن يسجل الحل الذي أتى به الحكم والمراجع التي أبرزها القاضي للوصول اليه ويجب التنبيه إلى أن الحجج التي ثبناها القاضي لتبرير الحل الذي توصل إليه في اصدار حكمه تكتسي أهمية قصوى.

وإذا كان تقييم التكيف في الميدان المنهائي جد ضروري فإنه يجب عدم اهماله في الميدان المدني به لـأـنـهـ يـسـتـعـدـ لـمـقـاتـلـاتـ لـهـابـاتـ كـثـيـرـاـ فـلـتـضـيـعـ مـاـ سـعـاـلاـ قـيـلـ لـعـقـونـ الـأـجـيـاـنـ إـلـيـكـ وـلـخـعـ الـفـارـسـ بـدـوـنـ مـاـيـلـتـ الـحـلـيـةـ أـقـيـمـ إـلـاـ فـرـطـيـةـ الـنـظـرـةـ الـتـيـ عـاـجـلـهـاـ لـلـشـرـ سـعـاـلـهـاـ عـلـىـ الـشـاعـلـةـ الـثـانـيـةـ وـلـكـنـ قـدـ تـكـنـفـيـهـ وـلـقـاءـ الـقـضـيـةـ لـمـكـاـنـ لـجـائـةـ لـهـذـاـنـقـاـ حـيـثـ عـالـبـاـ وـقـرـيـبـاـ لـلـاشـرـاعـ لـلـشـاهـ وـاجـهـهـ عـنـ سـنـهـ لـلـقـانـونـ اـلـهـنـاـ بـلـجـبـ الـمـذـكـلـيـ بـالـوقـاتـ بـدـقـةـ وـالـهـرـةـ الـزـوـدـيـةـ،ـ قـيـنـ اـلـكـلـةـ الـوـقـائـعـ وـالـكـلـوـنـ الـوـقـائـعـ،ـ النـظـرـيـ الـذـيـ كـانـ يـنـدـيـ الـمـشـرـعـ بـقـاعـ الـجـهـةـ لـلـوـضـولـ بـخـانـهـ التـقيـيمـ مـنـ الـنـازـلـيـةـ الـسـوـسـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ يـقـيـنـ عـلـىـ بـلـبـوـنـ عـلـىـ اـلـفـسـحـاـمـ الـقـيـاعـلـةـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ الـجـدـيـدـ الـعـلـقـارـيـ،ـ الـعـقـصـيـوـنـ الـذـيـ اـعـطـيـهـ الـمـحاـكـيـةـ الـقـاعـدـةـ إـلـاـ يـبـتـأـرـتـ لـقـاءـ

أ - بالفعل تم تفضيلها هذه القاعدة بوجه تفضيلها لأفقيات الميئات أو أجزاء المائة  
ستجيء هل كان التفسير مطابقاً للنص؟ اخر في القاعدة أن يمكن بشارط أن لا يزيدوا  
الذى كرسه كل من الإجهاض الفقهي والقضائى، فمما هو التفصيلى الفقهي  
والقضائى في هذا التفسير والخلل تختلف أحكامها بناءً على ما يحتمل  
تبليغه تحفة تباين لقاءات بخلافه أن يكون ملحوظاً أن المعايير  
ذلك إذا كان التفسير جديداً أو فيه نوع من الجدوى فما هي الأسباب التي  
أدت إليه؟ لم يعلى العكس لا يتعارض الأوصى إليه برأته تكون الإجهاض الفقاهى  
من معالميتها في الصياغة إلا أنه يدعى لفهمها ، أدانه أن ذلك لا ينبع  
أ - في حالة تطبيق القاعدة على مركز وقائى جديد : يعنى أن بناء  
وقائماً في ذلك الراهن السابقة عليه الفقهاء اعتماد القاعدة إلى المركز الوقائى ؟

ب - هل يكرس الآراء السابقة على الفقهاء اعتماد القاعدة إلى المركز الوقائى ؟  
ويحيى شرطه بحسب تباين الحالات  
أ - هل يسمح الإجهاض الفقاهى السابق بتوقيع العمل الذي يتضمنه الحكم  
بخصوص التحليل والتعمق لبيانه؟ يعنى به تباين الحالات مثلاً ميل  
ذلك في تفسيره أو عطائه رأى في هذا التفسير الأوسع  
بيانه هل يعطى التفسير المعتبر لتفسيروه أو سلطانه أم لا؟ فيكون  
يتحمّل هذه التغزل لما قد يحصل له في الفهم الذي يعيق الإجهاض الفقاهى بالإلتزام به ؟

إن أبداً الملاحظات حول قيمة العمل الذي يحتويه الحكم أو القرارات  
القضائية بتباين الحالات حول التفسير من آراء وآراء السوسيو-اقتصادية ذلك أن العمل الذي  
يتضمنه الحكم أو القرار القضائي هو وحده يوحّد بعض التفاوتات كحال بعض أكثر  
بالطبع لكن القاعدة في ظروف وقائع القضية تسمح باعطاء تفسير واحد أو  
تفسيرات متعددة تترتب عنه أو عنها حلول متغيرة للعمل الذي ينتبه المحكمة  
بلاءً في خلق تباينات في الحكم له ولذلك منه يفهمت لا لهذا الدين فيه  
التي أصدرت الحكم عليه أن يسلمه وإنما الهيئة نعمتها تقبله لبناء رقبة لها  
تلقياً تقدراً هنا بالمسؤول يقول أحد هذه التفسيرات الذي منه فيما ينزلن بمعنوية  
أحسن تفسير من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من حيث

الإنتقادات أو التأييدات التي كانت الدافع إلى تفضيل هذا التفسير أو ذاك أو أن القاعدة : في ظروف وقائع القضية لا تسمح إلا بتفسير واحد وإلا تعرضت للتشويه والتحريف. وهنا هل التفسير أحسن أم معيب ؟

وفي بعض الأحيان يعمد القضاة خاصة لدى محاكم الدرجة الأولى والثانية عند إصدار الأحكام إلى التخلص من المقتضيات القانونية قصد معالجة النزاع بوجه أفضل، وسواءً أكان الحل الذي تفرضه القاعدة معيباً أو عمداً القضاة بغية إصدار حكم مقبول من الناحية الاجتماعية، إلى البث في القضية خلافاً للقانون فإن إبداء الملاحظات يؤدي هنا إلى إصدار حكم تقييمي حول القانون الوضعي.

وهذه الملاحظات قد تستدعي إبراز عدم انسجام النص القانوني مع الواقع الجديد والمطالبة بتعديل تشريعي.

وعليه فان إبداء الملاحظات حول مدى وبعد الحل الذي يتضمنه الحكم أو القرار القضائي بتقدير النتائج التي قد تكون للحكم او القرار القضائي على القانون الوضعي وتختلف ما فيما إذا كان الأمر يتعلق بقرار قضائي عادي أو مدني.

إن القرار القضائي العادي لا يعالج إلا المسألة القانونية الخاصة التي تشيرها النزاع.

أما القرار القضائي المبدئي فإنه معالجته لمسألة القانونية التي تشيرها القضية يرمي بالإضافة إلى حسمه للنزاع إلى فرض تفسير معين لقاعدة القانونية قصد الأخذ به مستقبلاً.

ويلاحظ ان أحکام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية لا يمكن أن تكون أحکاماً مبدئية لأنها لا تتوفّر عند إصدارها على قوة الشيء المقتضى به ذلك أنها تبقى دائماً قابلة للطعن فيها أمام المجلس الأعلى بذلك يمكن القول بأن قرارات هذه الأخيرة هي وحدتها تصدر في شكل قرارات مبدئية خاصة القرارات التي تنقض الحكم المطعون فيه.

وان الذي يحل بالنسبة لهذه القرارات الأخيرة أنه غالباً ما يسطر النص القانوني المؤشر ضمن الحيثية التي تسبق منطق القرار القضائي وتعقب الحيثيات التي تستعرض فيه الواقع وحل وحجج محكمة الاستئناف أو المحكمة الإبتدائية عندما يكون الحكم صدر ابتدائياً ونهائياً.

إذا لمعرفة ما إذا كان القرار القضائي من القرارات المبدئية أم لا فينظر لحيثية الدحض أو التقييد من خلال العبارات التي تصاغ فيها هاته الحيثية.

وإذا كان هذا هو الغالب فإنه يحصل أحياناً أن يورد تفسير النص المؤشر بصفة مبدئية في شكل حيثية تمهيدية مباشرة بعد سطر التأشيرة.

وعليه فإنه لتحليل حكم والتعليق عليه يتضمن مقدمة وعرض، إذ من خلال المقدمة يمكن جر القارئ للتعرف على المشكل أو مشاكل العرض مع إثارة أهمية الحكم القضائي موضوع التحليل أو التعليق واستعراض الخطة التي يجب اتباعها في العرض، فالمقدمة تتحدث عن الواقع والمشاكل والحلول.

ويكفي للمقدمة أن تتضمن بالإضافة إلى ما سبق بعض العبارات الموجزة التي تهم الإطار القانوني أو السوسيو اقتصادي للحجج أو القرار القضائي موضوع التحليل والتعليق خاصة عندما لا تكفي الواقع المدرجة في المقدمة لفهم أحسن للمشاكل المثارة والمعالجة في الحكم أو القرار القضائي موضوع التحليل أو التعليق.

إن طريقة صياغة هذه العناصر في المقدمة تتطلب الملكة القانونية في معالجة مواضيع البحث والتحليل.

يستحسن عند تسطير هذه العناصر في المقدمة تقديم عرض موجز للإطار القانوني والسوسيو اقتصادي والحل والواقع والمشاكل أو الحل والواقع فعرض

موجل للإطار المطلبي والقى يغتلى اقتطاعي، نواخته لبيان كل ما يثار لها في نهاية المقدمة ياندريكي في ملأ طبع المنشاكل بيشل أحسن وظيفة للإعلان مثل التحليل لمزايا الاتباع وفي العرض ملخص وجمع رفع وذلة ما فيه يكتسب ريتات ليشيدا اما العرض : ليتهن ليالمنها ملخصا من ملخصه في المتن

لختة كافية تاملا بالمسلسل في الأحكام والمكانة التي يتحقق خلفيتها للمشكلة الأكفرل أهمية المشتركة في الحكم بروا القراء القضايا موضوع القبيل والتعليق وبقصد المشاكل الأخرى أهمية تلك التي من شأنها إثارة نقاش عميق بالمقارنة مع المشكك الذي يكون حلم معروفة هيئته قياسية تعيشه مفهوم وأخيرا فأنه اذا كان يشترط في العرض المتعلق بالموضوع النظري أن يكون مقصدا إلى قسم متزوجين نظرا لاعتبارات معينة بالبحث النظري نفسه، فإن العرض المتعلق بتحليل الحكم أو القرار القضائي والتعليق عليه لا يخضع لهذا القدر إلا إذا كان يغير مشكلة واحدا فقط، أما إذا كان العرض يثير مشاكل متعددة فإنه يمكن تقسيمه مع التقييد بحتوى الحكم أو القرار القضائي تفتحه إاتا ببعا يعبر تقبلا له في المطالبة بالرئاسة من حيث

فيتحقق بالبقاء الحكم القضائي بحثا أن يتحمل الدليل على أن المحكمة بعثت الرفقة بفقرة للأدلة والوقائع فـ كل مبنية بسلسلة من الشروع أو القانون التطبيق على التزوج بالبقاء إقالة ملحة في تجلي العلائق لذا لشمان سماً وهذا

إن تحرير الحكم يتطلب منهجة علمية تعتمد على المنطق لإصدار الحكم في تحقيق الواقع السطحي القائم في سلطنا منه تذرعه تقوله إن

وهكذا ننتقل متبعين نفس المنهجة لدراسة الحكم الإبداعي الصادر عن المحكمة المدرجة الأولى بقبا القوب بغلى صورة القانون والفقه والقضاء وهو الذي قضى بالحكم والشروع القائم طلبها العلائق في القائلون، لسنتها بمسال ينما لقا

نيلة وهذه هو المخواط الشفافي لمن هذا الملاعن فيه تلاميذ كالآباء زادوا  
الواقعية [١] وهو ينبع مما امتنع عليهما تعبيداً، إنهم لا يخفى عليهم في يديه

بذلك استأنف السيد بمنصور حميد النجاعي الحكم الصادر عن محكمة  
ابتدائية بالقرب، والذي قضى ضده بالصادفة على العروض المودعة بصنوق  
المحكمة، وبالحكم باستئناف المدعى الشفاعة من يد المدعى عليهم فيما اشتراه  
بسلاسل [٢] القوار المسنن "البخاري بن حميد" وهي الرسم الفقاراتي عدد ٤/٩/٧  
من أجزاء في القوار المسنن [٣] الكبير بن حميداً وهي الرسم الفقاراتي عدد ٤/٩/٧  
رائدة المثلثة في أربعة أخماس (٥/٤) من الصحف التي كان يملكها البائع لهم  
والحكم على المدعى عليهم (من بينهم السيد حميد بمنصور النجاعي) بمحكمة  
الملاعنة من الحصة الشفاعة وتحمّل عون اشواتهم ثمن البيع وجميع المصروفات  
المترتبة عنه والموضوعة بصنوق المحكمة ....

- هذا هو منطق الحكم والبيان وقائعه [٤] تملأ قلمرا

تبينجا [٥] المدعى سابق له بأغراضه تقي المقاوم الافتتاحي للدعوى انه يملك  
على الشفاعة في الأرض المسماة الكبيرة بـ "حميد" ذات الرسم العقاري عدداً  
4/٩/٧ رائدة الكائنية بـ "أوصيارة" قيادة للأممورية، البالغ مساحتها ١٠٧ هكتاراً  
وهي ٥٩ أفدنة ومساحتها ٠٠٤ فدانه في مقدار هنالك مدخله زينياً سجناً  
هذه بـ "البخاري" الشفاعة تقدر بـ ٤٠ هكتاراً يمثلون إجمالي قدرة ٤٠,٠٠٠  
درهم [٦] وبجعلها للفتاوى [٧] ألا يثبت ومهلقة ومهق "نـ" عـ اـمـ لـهـ مـهـذـبـةـ إـعـامـةـ  
وـ هـ لـ هـ مـهـذـبـةـ وـ آـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـتـدـمـرـ اـبـتـسـجـيلـ عـدـدـ شـرـاـتـهـ بـ الـمـاحـظـةـ الـعـارـفـةـ  
إـلـاـ خـلـالـ الشـهـورـ الـأـخـيـرـ،ـ وـ آـنـ المـدـعـىـ لـمـ يـبـلـغـ مـ طـرـفـ الـمـشـرـنـ .ـ

نعمـاـ،ـ إـنـ لـهـ مـيـلـيـقـ هـلـ تـقـدـمـ بـمـيـقـاـلـ مـنـ أـجـلـ الـعـرـضـ الـعـيـنـيـ وـ الـأـيـدـيـعـ بـ الـبـلـغـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـ  
الـبـيـعـ وـأـصـدـرـ الـمـحـكـمـةـ أـمـرـهـ بـ الـقـيـمـةـ ١٠٧١٦ بـوـضـعـ الـصـارـوـلـهـ طـالـبـ مـصـدوـقـ الـمـحـكـمـةـ  
أـلـيـ مـاـ مـجـمـوعـهـ ٤٦٨٠٠ درـهمـاـ،ـ وـ هـ لـمـ يـلـفـ لـهـ ذـيـنـ اـشـرـاءـ وـ مـصـارـيفـ  
الـتـسـجـيلـ وـ التـحـفيـظـ بـلـاـ جـمـدـ،ـ رـيـقـ لـمـسـتـالـ هـبـ لـهـ لـهـ لـفـصـيـرـ يـلـيـتـهـ ١٢ـ يـسـيـقـتـاـ

— وان مأمور الاجراءات عرض على المدعى عليهم المبلغ المودع مقابل تمكن المدعى من الشفعة للأجزاء المبيعة، لكنهم رفضوا العرض يوم 11 فبراير 91.

— وانه التمس من أجل ذلك الحكم بالصادقة على العرض العيني المقدم من طرف المدعى والحكم باستحقاقه الشفعة للأجزاء المبيعة موضوع العقد العرفي المؤرخ في 12/8 من يد المدعى عليهم والحكم عليهم بتمكين المدعى منها وإفراغهم منها أو من يقوم مقامهم مع النفاذ المعجل وإعطاء الأمر للسيد المحافظ على الأموال العقارية بالقنيطرة بتسجيل هذا الحكم بمجرد تبليغه بنسخة منه وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وان المحكمة الابتدائية قد أصدرت بتاريخ 17/12/92 حكما وفق الطلب المذكور أعلاه لفائدة المدعى.

— وان المحكمة عللت حكمها بالحججيات التالية :

" حيث إنه يهدف من دعوه الحكم بالصادقة على العروض العينية المقدمة من طرفه والمودعة بصناديق المحكمة، والحكم باستحقاق الشفعة للأجزاء المبيعة من الرسم العقاري عدد 40907 راء / ه والممثلة في أربعة أخماس من النصف الذي يملكه البائع والمقدر في مساحة 40 هكتارا موضوع عقد البيع المؤرخ في 8/12 من يد المدعى عليهم والحكم عليهم بتمكين المدعى منه وإفراغهم منها هم او من " يقوم مقامهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإعطاء الأمر للسيد المحافظ بان يسجل الحكم بمجرد تبليغه بنسخة منه وتحميلهم الصائر".

"وحيث أن المدعى عليهما اجابا بان المدعى لا حق له في تقديم هاته الدعوى باعتباره غير مالك على الشباع، وانهما قد سبقاه في تسجيل شرائهما الذي يعود تاريخه لسنة 1975 والذي هو تاريخ البيع والذي وقع تقييده احتياطيا، وان التقييد الاحتياطي يحفظ حق صاحبه والتمسا رفض دعوى المدعى ...

- " وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على محتويات القضية تبين لها بأن المدعى مالك على الشباع بنسبة 1631 من اصل 18725 .

- وحيث ان تسجيل المدعى بصفته مالك على الشباع سابق على تسجيل المدعى عليهم ولو كان شراء هؤلاء يعود لسنة 75 ، إلا أنه لم يقع تسجيله الا خلال سنة 1990 بتاريخ 20/11/90 حسب صورة نظير الرسم العقاري.

- وحيث ان العبرة في تسجيل البيع اذا كان يتعلق برسم عقاري من تاريخ التسجيل النهائي للشراء لا من تاريخ عقد البيع كما جاء على لسان المدعى عليهما ، كما ان التسجيل الاحتياطي لا يعتد به لانه يعطى لصاحب حقا محتملا ولهذا فإن المعتبر قانونا هو تاريخ تسجيل المدعى عليهم يعود الى تسجيله بالرسم العقاري الذي اتخد المحافظ وفق نص الفصل 75 من ظهير 12/8/13 لشهر الحق العيني (قرار المجلس الأعلى عدد 1703 مجلة ق.ق. عدد 139 ص 85) الصادر بتاريخ 15/7/87 بالملف المدني عدد 783 855 .

- وحيث أن المدعى تقدم بدعوى طلب الشفعة داخل السنة التي أُجبر فيها تسجيل الشراء بالرسم العقاري ويعجرد ما علم بهذا التسجيل يكون تسجيل الشراء كان بناء على حكم نهائي صادر من المجلس الأعلى.

- وحيث أنه وضع ثمن الشراء والمصاريف المرتبطة عنه من تسجيل ...

- وحيث أن الشفعة شرعت من أجل رفع الضرر الذي يمكن ان يصيب المالك على الشباع من دخول أجنبي عنه في الشباع وهذا ما اجرأه المدعى.

- وحيث انه تبعا لما ذكر واستنادا للفصول 66 و 67 و 25 من ظهير 12 غشت 1913 حكمت المحكمة وفق طلب المدعى وهذا الحكم هو الحكم المستأنف.

**نـ ٢ـ تـلـنـاـقـشـةـ الـقـانـونـيـةـ :** يـدـ لـهـ كـلـاـ يـعـ قـسـخـانـاـ اـثـبـعـ " -

١- هل طبق الحكم الابتدائي في القواعد القانونية بحسبها سليمان الله رجلا

لـ 2- هل أقلا بجية، وما هي معالها؟

٣- هل الحكم القضائي الذي ارتکرا علیه يتعاش مع وقائع النازلة ؟

**مـ ٤ مـ موقف الفقه المغربي** ٢٠١٥ في لـ ٢٠٠٢ قـ مـلكـ ١٧ـ طـبـ

## 5 - موقف التشريع المغربي.

، يستولى الاحياء على هذه النقط

لته في أولها: «إن الحكم الاستثنائي كالخطبة، ألم يهدى للثبات نصّه تطبيقه سائلاً

رسالة ثانية؟ لم يأتِ هذا الحكم بغير حداً في غالبية القضايا التي أجريت بالهيئة

<sup>٦١</sup> البَيْتُ بِالْوَقَائِمِ وَمِنْ أَكْرَهِ الْأَثَارِيَّةِ، أَذْنَ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ! (٨٢ بـ ٩٣ هـ ١٤٣٨) لـ [البيهقي]

**نحو** **الظواه**: لغة تطهيرات في سلسلة محدثك الشفاعة **نحو** **الشفاعة** في الفقه

الملكى والشروعى لكتاب دراسة نظرية لقطعان القىمة المذيلة بتعليق امين 105 الفاروق

**الطبعة الأولى من عام 1993، مع فقه قديم معنون بالتقيد الاحتياطي في**

التشريع العقاري للاستاذ محمد بن الحاج السلمي محافظ الملكية العقارية،

وقد ألاستاذ ماهر بن الخطيري . كما سيتم سرحة تباعاً :

— أن الحكم الابتدائي المطعون فيه استثنائياً قد جانب الصواب في

الشقة لانعدام التهاون في تسجيل الشقة أغلق للدكتور من جهة الزراع الذي يوضح أن التهاون غير قائم، ولا بد للمدعيين فيه، وبالطالبين في المدعى مجموع التراب المغربي يقضي برفض طلب المدعى على الدليل يكون التأخير في التسجيل سببه نزاع قضائي.

- وحيث أن طبيعة شراء المدعى وخلافه كلباً للسلطة به يستدعي ملاحظة ما يلي :

لابد من الابتعاث لتحقق للسيد بحقه صدور القرار في تعيينه خلوله إلى رفع دعوى ضد المبادئ وفقاً لمقابل مورث في ١٥/٨/١٩٧٦ شرطها بمقدار ما أنهى المدعي بالتزامن مع تاريخ إصداره ١٢/٩/٧٥ من الأدلة على اعتباره اخفاقة في إثبات حقه في المدرض المكملة صدارة وذلك بواسطة عقد عرف في محرر بنفس التاريخ ومصادق على بصحة انتصارات الطرفين لميا . تقدما الله يه تعفشا بالله نلـ نـيـلـ

ولما أراد تسجيل عقد شرائهم بالمحافظة رفض المحافظ بعد عرضي آفة العقد لا يمكن تسجيله بالرسم العقاري إلا إذا كان مصححها بتقطين الرسم الذي يتوفر عليه البائع.

لـعـلـ ، ولـظـرـ المـهـنـيـ الـمـتـدـاعـ عـلـيـوكـهـ الـكـلـكـلـ كـلـ فـيـنـ الـشـائـعـ لـلـهـيـ عـلـيـهـهـ وـلـخـ المـدـعـيـ انـظـيـقـ الرـسـمـ لـلـبـيعـ لـلـعـقـارـ لـلـدـعـيـانـ اـنـظـيـقـ الـكـلـكـلـ كـلـ ٠١٧١١٨٣٩١ نـهـ مـهـداـيـ بـصـحةـ الـبـيعـ المـؤـرـخـ فيـ ٧٥/١٢ـ بـأـمـرـ الـشـائـعـ لـلـهـيـ بـلـيـدـاـجـ ظـلـيلـ الـلـنـيـدـ الـعـقـلـوـيـ الـبـيعـ تـجـهـيـزـ طـائـلـةـ قـرـامـةـ تـهـذـيـلـةـ بـسـالـهـارـ تـأـمـرـ الـخـلـفـانـ بـتـسـجـيلـ أـعـقـلـ الـبـيعـ ٨ـ سـنـهـ يـهـ بـلـالـ ، بـالـنـلـانـ تـجـهـيـزـ بـهـنـذـلـةـ بـيـهـ ، لـشـيـعـ ٨٨٩١ ، هذا ما جاء به الحكم المدني الفيدرالي الصالحة بين المحكمة العددية في ... وللاشارة فإن هذا الحكم عرف المراحل الآتية :

أـ.ـ اـنـظـيـقـ الـكـلـكـلـ بـخـلـقـعـ (١٤٤/٩٧٦ـ)ـ نـهـلـةـ بـيـهـ ، لـشـيـعـ ، لـهـنـأـنـ

- ب - نقض بتاريخ 1983/10/21
- ج - نقض بتاريخ 1985/06/12
- د - استئناف بتاريخ 1987/06/2
- و - نقض بتاريخ 1989/01/10
- ه - تأييد القرار الاستئنافي منذ "91/2/20"

— وهنا يطرح ما يلي :

أ - حيث ان الشفعة وفقا للقانون يمكن مباشرتها ولو قبل التسجيل على الرسم العقاري في مواجهة المشترين الذين اشترى وفق عقد عرفي منذ 8/12/1975 ويصدر حكم يؤكد سلامته منذ 1976/11/2 الذي امر المحافظ بتسجيله.

– فأين كان طالب الشفعة في هذا الوقت. ليمارس حق الشفعة في مواجهة المدعى عليهم ؟  
سؤال له وزنه قانوننا

#### الجواب

ليس لأنه في امكانه ذلك بل لأنه لا يملك منذ تاريخ الشراء، ولا بعد صدور الحكم من 1976/11/10 والمراحل القضائية التي تلتة الى غاية 1989/1/10، حتى يمارس حقه في الشفعة.

– وان أول شراء لطالب الشفعة كان وفق رسم عرفي مؤرخ منذ 25 يناير 1988، وهو شراء غير قانوني معرض للزوال، والذي صدر منذ 18/1/1989 وأعقبته عقود شراء أخرى غير قانونية ...

إذا يلاحظ :

– " إن أول شراء "غير قانوني" سجل بالمحافظة منذ 1988/1/25 .

- وان المحكمة عبر الحكم المطعون فيه حاليا قالت أن تاريخ تسجيل الشراء يرجع الى يوم 20 نونبر 1990، عوض الإرتكاز على الإشارة الأخيرة للشهادة العقارية التي تفيد أن أثر هذا التقييد يرجع الى تاريخ التقييد الاحتياطي وهو 6 يونيو 1984 بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى.

فالعبرة قانونا بأثر التقييد الاحتياطي.

- والأكثر من هذا فإن التهاون في التسجيل غير حاصل انطلاقا بسبب النزاع القضائي منذ رفع الدعوى من يوم 76/8/5.

- وأن الحكم الإبتدائي أشار الى أن التقييد الاحتياطي يعطى لصاحب حقا محتملا، وجانب الصواب عندما لم يأخذ بمؤسسة التقييد الاحتياطي بفهمه القانون، إلا أن هذا الحق تأكد وتسجل وارتدا بأثر رجعي الى يوم 84/6/6 وهو تاريخ التقييد الاحتياطي وليس منذ 20/11/90 وهو تاريخ استقبال الأحكام وتسجيلها.

- حيث ان بتاريخ 10/11/76 استأنف المدعي عليه الحكم الصادر منذ 12/1/76 والقاضي بصحة البيع وإلزام المدعي عليه تسليم الطرف المدعي نظير الرسم العقاري ..... وأمر المحافظ بتسجيل عقد البيع المؤرخ منذ 75/12/8.

- لكن تم الغاء الحكم المستأنف بحكم 83/3/8....

- وانه طعن فيه بالنقض منذ 21/10/93 اذ تم نقضه بقرار 1985/6/12.

- وانه بناء على النقض المرفوع بتاريخ 89/1/10 من طرف طالب النقض حيث تم طلبه وفق قرار المجلس بتاريخ 91/2/20 ..... وهكذا استمر النزاع القضائي 15 سنة.

" فكيف سلمت المحكمة الإبتدائية بحق طالب الشفعة أمام ما سلف من مواقف قانونية وقضائية.

رأى بحسبه وظنه لوقت عقلية بليغ المدمن ٢٠/٥/٧٦ تسلمه بالائع بختص بالطفلين من المساحة منع المفهومي بشبكة مدنية من مصادر المقدار في ١٠٩٧ هـ كثافة ٥٠٣ وحدة معايير ملائمة لم يتحققها والاعتراض في ذلك هذا انتهاك للنحو ونوعه هو تقييد الاحتياطي لفائدة بنمنصور متضوراً من ٨٨/١٢/٨ ولذلك لم يسجل أحكام قضائية ترتده إلى ذلك التاريخ اي انه بعد مشتريها ينفع بالمخالل للملكية ليكون في تقييد افسادها لطالب الشفاعة الذي تكون شرعاً له باطلة مصداها التشطيب إلى نتيجة عدم توفره حتى على صفة مثبتة غير دعوى لاحقها لان شرطه مخالفة فيها سابقاً ولا زال ...

حيث لعلها يشعر به لبيته ١٢ ببيعتها أن ما أثاره بالشكلاً يحتمل أن ...  
ويهكذا فإن الحكم الابتدائي يستقر عليه بنظره كغير الاستئناف مراعاة للنقط التي أشار إليها المجلس الأعلى بالقول بأن طالب الشفاعة كمشتبه بموجبه للرووال لأن إني تعمت بعد التقييم الاحتياطي لا يعتد به عند تأكيم الحق الموجه تقييداً احتياطياً.

لذلك، **المناقشة القانونية** : هل ما سجلناه ١٨٨٨٥٣ في لقون اشييه - يذكر الشفاعة من الناحية القانونية هي حق المنوح للشريك على التسليح فلن إذ يتزعزع لقضية الشفاعة التي قدرتها باحتساب كل أنه يعود للغير. ينفعنا مسما

وعليه فان طالب الشفاعة لا يكتفى بالدعوى لبيانها شلوكاً للدعوى عليهم سموا :

١٨٩٤A بالنظر لقانون المزاعم وفق المأكم المدنى للتفاوى الصالحة بين المحكمة الابتدائية قبل ذلك ١٩٦١ الذي قدر مبلغه ٥٠٣ وصل إلى المفترض بالمخالل المبلغ مثلك باليولنة ٢٥١٥١٨... خى لبت سلعة االية رفع مبلغه مثلك

**أولاً** : على عدم التهاون في التسجيل الخارج عن الإرادة.

نـهـ سـلـعـاـلـهـ بـهـ لـمـعـجـدـ الشـفـاعـهـ بـهـ تـقـيـيدـ الـاحـتـيـاطـيـ مـذـ ٤٧٦ـ حـمـ ٤٧٦ـ وـهـ اـلـفـسـرـاـءـ طـالـبـ الشـفـاعـهـ اـنـطـلـقـ مـذـ ١ـ٢ـ٨ـ وـسـجـلـ بـالـمـحـافـظـةـ يـوـمـ ١ـ٢ـ٩ـ٩ـ٩ـ٤ـ الـيـ مـنـ

هذا، سنوات بعد التقى بذلك الاختياطي، وبعد ذلك سقطت صفة شريكه على تاريخ ٢٠١٤/٦/٧ بالاعتراض على التبعي مع الفحاذ المعجل في مواعده المحفوظ له إن تعلق "هليجست" بطلبها أم لا؟ فإذا :

**- طالب الشفعة لا يتعرف على صفة شريكه بناءً على الاعتراضات السابقة**

الذكر يكون الشفيع هو من له الحق في استثناء حصة شائعة في عقار يملك فيه جزءاً شائعاً فورتها شريكه للغير بعرض ويشترط في الشفيع أنكي يمارس حق الشفعة أن يكون شريكه بجزء شائع واستمر هذا الشياع إلى تاريخ البيع لقول العنة :

"وفي الأصول شفعة تما شرعاً بـ(لقيع) أي شياعاً فنجد أتفتح ثبت

- وعاً أن الشركة غير قائمة فلا شفعة بتنازع على ملكه للثانية -

- وأنه يجب أن يكون تاريخ تنازع تلك الشفوعة للتوجه السادس الذي يشفع به سابقاً على تاريخ تصرف شريكه عليه أصلياً في هذه التازلة.

ويقتضى ذلك تعيين متاريخ تنازعه نبه على تعيينها -

- وحيث أن المجلس الأعلى ذهب في قراره عدم ١٢٧ بتاريخ ٢٣/٢/٧٧

في الملف المدني عدم ٥٦٣٥٥، منشور في مجلة المحاماة عدد ١٦ السنة ١٢ يوليو

٧٩ ص ١٧٦ إلى أنه في أى وقت يليجسته على أن يحضر له وإن مقدمه لم يليجسته في

تقاضي لا يطلب طالب الشفوعة صفة الشريك الذي يليجسته إلا إذا كان غيراً

تقلاً مقيداً بالسجل العقاري قبل تقييد مقدمة المطلوب لمن الشفاعة ليجستها

تقاضي وهي مقدمة ليجست قبلها تعيينها بخطاب يحمله له ولنحوه

وحيث أن المحكمة كان عليها أن ترتكز على تاريخ التقييد بالإختياطي

مع مراعاة النزاع القضائي لكي يرفض طلب الشفعة.

هيكلاً مستعيناً له في ذلك بأدلة العبر عنها يستقر عليه أن ليجستها

في الواقع عليه تستند في بيان المعايير من تقييد التقييد الإختياطي إلى ما جاء في

اجتهاد محكمة الاستئناف بالرباط حيث قضى :

"بأن التقيد الاحتياطي يهدف إلى الاحتفاظ المؤقت بحق موجود ولكنه معلق إما على انتظار إصدار حكم نهائي في الموضوع أو انتظار إقام بعض الإجراءات المرتبطة بتسجيله".

قرار صادر بتاريخ 94/11/3 عن محكمة الاستئناف بالرباط، مجموعة الأحكام رقم 1525.

وحيث أن التقيد الاحتياطي هو امكانية يخولها القانون لكل من يدعي حقا على عقار محفظ قصد الإحتفاظ المؤقت بهذا الحق وذلك بتسجيل مؤقت في الرسم العقاري في انتظار تحويل هذا التسجيل المؤقت إلى تسجيل نهائي أو إلغائه بالمرة.

ويتبين من أن هذا التقيد الاحتياطي له خمسة خصائص :

- **الخصيصة الأولى** : أنه تسجيل إحتياطي للمستقبل.
- **الخصيصة الثانية** : أنه مرحلة سابقة للتسجيل النهائي.
- **الخصيصة الثالث** : أنه تقيد احتياطي معلق على شرط واقف.
- **الخصيصة الرابعة** : أن يعلن عن حق سيتم تسجيله في المستقبل ليصبح ثابتا في مواجهة الجميع اذا توافرت شروط معينة.
- **الخصيصة الخامسة** : ان هذا التقيد يحفظ مؤقتا لصاحب حق الأولوية في تسجيل حقه إزاء كل شخص أراد تسجيل حقوق أخرى على نفس العقار : أي ان التقيد الاحتياطي يعتبر مرحلة ضرورية لقرار مبدأ القوة المطلقة للتسجيل ولبدأ التطهير المسبق للتسجيل ولو لم يتع الشرع امكانية التقيد الاحتياطي لضاع على صاحب الحق فرصة المطالبة بتسجيل حقه في الوقت المناسب.

ان التقيد الاحتياطي يعتبر تصحيحا أو إصلاحا ضروريا يعتمد عليه المحافظ قصد ترتيب أولوية بعض العقود والاتفاقات التي يتحتم تسجيلها في المستقبل.

اي أن التقييد الاحتياطي فيه حماية للمشتري من تصرفات البائع الضارة وحتى لا يبقى تحت رحمته أثناء المدة الطويلة التي يستغرقها الفصل في الدعوى.

وينسجم التقييد الاحتياطي مع نظام الشهر العقاري لأن كل شهر لا يتم عمليا إلا بواسطة التسجيل الذي يهدف أساسا إلى إعلان وجود الحق أزاء الكافية ويرحظ لصاحب رتبة الأولوية في التسجيل ولو لا طريق التقييد الاحتياطي لما احتفظ له بهذه الأولوية.

— وحيث حدد المشرع أسباب أخرى تستدعي التسجيل :

اي أنه إلى جانب أسباب التسجيل الوارد ذكرها في الفصل 65 من ظهير 9 رمضان 1331 توجد ثمة أسباب أخرى تستدعي التسجيل عملا بنصوص أخرى.

فمن الأسباب التي تستدعي التسجيل عملا بنصوص ظهير 9 رمضان : التقييدات الاحتياطية التي يطلبها صاحب الحق العقاري بغية الإحتفاظ المؤقت بهذا الحق (ف 85 و 86 من ظهير 9 رمضان).

على أنه كانت هناك عوائق اعترضت السبيل ووقع تذليلها وتم تسجيل الحق بعد ان تم اللجوء الى القضاء وأجبر المدعى عليه على تنفيذ التزامه.

فكى يصون المشرع حقوق المستأنفين أوجد ما يسمى بالتقيد الاحتياطي بناء على مقال، والذي ضمن للمستأنفين تسجيل حقها بعد أن زال العائق على أن يكون لهذا التسجيل أثره من وقوع التقييد الاحتياطي.

إذن :

فالتقيد الاحتياطي هو اجراء ينسب الآن الى المستأنفين كخلق عام، تعذر تسجيل المبيع في وقته ليقع ضمان تسجيله عند زوال المانع، وهو ما حدث

اذا تم التسجيل، وذلك بأن وضع الطرف المباع له قياداً تحفظياً على رسم التمليل وعلى نسخة منه وتضمن الإشارة الى الحق الذي ادعاه والذي امتنع اذاك تسجيله لوجود النزاع، فهاته الإشارة من شأنها ان تحفظ لصاحب الحق عند زوال المانع امكانية تسجيل حقه.

وهذا التسجيل اللاحق يرجع في ترتيب آثاره إزاء الكافية بما في ذلك طالب الشفعة إلى اليوم الذي جرى فيه التقيد الاحتياطي اي إلى سنة 84 بحيث يعتبر صاحب الحق كانه سجل حقه منذ ذلك التاريخ.

وحيث التقيد الاحتياطي سبق رفعه ببناء على مقال الى ان سجل الحق ببناء على حكم للمجلس الأعلى الذي قضى بتبوث الحق المطالب به، وجرى تسجيله استناداً إلى هذا الحكم واعتبرت رتبة التسجيل منذ تاريخ وقوع التقيد الاحتياطي، وأنه لو ردت المحكمة مزاعم صاحب الحق، فإن على المحافظ لن يبادر الى تشطيف التقيد الاحتياطي.

ولذلك :

فإن التقيد الاحتياطي المرتد لسنة 1984 لا زال حياً يرزق ولم يشطب عليه وإن يشطب عليه لانه ارتبط بحكم المجلس الأعلى وأصبح لصيقاً به أشد التصاق لترتيب الأثر الرجعي للتسجيل وفق المادة 85 من ظهير التحفظ، وخلاصة الحالات ان هناك :

القاعدة :

وهي : "التسجيل الفوري للحق"

وهناك : الاستثناءات القانونية كالتسجيل باثر رجعي إزاء التقيد الاحتياطي.

وعليه : فلا مدخل لطالب الشفعة الذي سجل حقه لا حقاً على التقيد الاحتياطي مما سيدفع محكمة الدرجة الثانية الى إلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى.

— وإنه على سبيل الإستئناس فإن الأستاذ المنتصر الداودي رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو في مجلة رابطة القضاة العددان 4 و 5 السنة 18 جوان 1982 الصفحة 150 وما تلاها حيث ورد على لسانه ما يلي :

”هناك يدق الموقف، ففي أي وقت يتم انتقال الملكية ؟“

— اذا رجعنا الى القواعد العامة المستخلصة من عدة نصوص قانونية وشرعية يتضح لنا أن العقد الثابت التاريخ هو المعتبر، وأنه هو مصدر الحقوق ومنطلقاتها . فقد جاء في الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود ان البيع يتم بمجرد تراضي عاقديه، كما جاء في الفصل 489 منه ان البيع الثابت التاريخ يواجه به الغير ابتداء من تاريخه، كما نص الفصل 491 من القانون المدني (ق.ل.ع) على أن المشتري يكسب بقوة القانون ملكية المبيع بمجرد قام العقد ويسوغ له توليته ولو قبل حصول التسليم، فالبيع على هذا الأساس كان ولا يزال رضائيا وإنه هو السبب القانوني لنقل الملكية، وإن لا بد من إعمال البيع وإنتاج أثره في الحال وأثره هو نقل الملكية، بيد ان التعامل في العقارات المحفوظة يخضع لبعض الإجراءات وتضطبه قواعد معينة (ف 66 و 67 من ظهير التحفيظ على ان الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين، فهو اراد بذلك حث المتعاقدين على المبادرة إلى تسجيل عقودهم، ونحن إذا أخذنا بهذا المبدأ فإن ذلك يعني إرجاء نقل الملكية فيما بين المتعاقدين حتى يتم التسجيل ولو كان تاريخ العقد سابقا بدة طويلة على تاريخ هذا التسجيل.

— فكيف اذن تكن الملامة بين القواعد العامة بشأن نقل الملكية بين المتعاقدين والاحكام المتعلقة بالتعامل في العقار المحفوظ ؟

قد يقال أنه لما كان نقل الملكية في العقار المحفوظ بالنسبة للغير يقتضي إعلامه بالبيع وهذه هي مهمة التسجيل الذي يحافظ على الحقوق فقد لزم القول بأن انتقال الملكية لا ينفذ، فهذا أدق من القول بأن الملكية لا تنتقل في حق

الغير إلا من وقت إجراء التسجيل، إذ جات النصوص القانونية صريحة في ذلك، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية فيما بين التعاقددين يجب لتحققه إجراء التسجيل مطابعة للنص ووجب القول في نفس الوقت بأن الملكية بعد تسجيل البيع تنتقل فيما بين التعاقددين في وقت إقامة البيع لا من وقت التسجيل تقشياً مع المبادئ العامة ولطبيعة البيع الذي لا يزال هو السبب في نقل الملكية.

— وإن الملكية تنتقل من وقت التسجيل وأن الأثر الرجعي للتسجيل فيما بين التعاقددين هو أكفر استساغة قانوناً لاته يتفق مع القواعد ولا يتعارض مع النصوص كالفصل 492 من ق. ل. ع. ويستخلص من نص الفصل 67 من ظهير 1912 أن البيع إذا سجل انتقلت الملكية به فيما بين التعاقددين وبالنسبة للغير، ولم يعرض النص لتحديد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية إذا ما سجل البيع.

— وحيث أن المجلس الأعلى الذي رجع في الواقع إلى حقيقة ثانية على أساس العقد الثابت التاريخ، وأن الحق في ممارستها يثبت من توفر مثل هذا العقد سواء كان العقار محفوظاً أم غير محفوظ، وسواء سجل فعلاً على الرسم العقاري أم لم يسجل.

— هذا بالنسبة للقاعدة، فما بالنا بالاستثناء القانوني إزاء مؤسسة التقيد الاحتياطي الصريحة. خصوصاً ونحن ننادي ونؤيد بشدة التفسير الصحيح للقانون من طرف الفقه المذكور أعلاه مثلاً في شخص الاستاذ المنتصر الداودي.

— وهكذا نلاحظ أن المحافظ العقاري سلم للمدعي عليهم شهادة عقارية ورسالة جواب تؤكد الأثر الرجعي لنخلص إلى أن طالب الشفعة لا صفة له ولا مدخل له وشفعته غير مقبولة قانوناً لكنه طالب الشفعة بما إلى تسجيل أصولي منازع فيه ومشمول بتقييد احتياطي، وإن الحق أصبح ثابتاً لصاحب ذلك التقييد

بعد مروره بالمجلس الأعلى ما يؤدي الى تسجيله باثر رجعي والتشطيب تبعاً لذلك على مشتري طالب الشفعة نهائياً لانه بعد مشترياً بسوء نية لانه اشتري وهو يعلم بالتقيد الاحتياطي.

- وعليه يمكن قبول الشفعة حتى من هذا الجانب الأخير لانه بالتشطيب على مشترى لا يبقى اي معنى لكي يطلب شفعة أربعة اخماس. وهذا هو التفكير القانوني السليم.

- وما ذكرناه آنفاً يتتطابق مع فقيهنا الاستاذ مامون الكزبرى وسلiman الحمازوي مستشار بالمجلس الأعلى اللهم ما جاء به جانب من الفقه مؤخراً في كتابه الشفعة في الفقه المالكي والتشريع المغربي طبعة 1993 في الصفحة 130 و131 منه، حيث ايد حكم ابتدائية سوق اربيعاء الغرب. وهذا الفقه وقع له خلط بين الاثر الفوري للتسجيل والاثر الرجعي عندما يكون الحق مضموناً بمتقيد الاحتياطي مبني على مقال انتهى فصلاً من طرف المجلس الاعلى واصبح نهائياً واكتسب قوة الشيء المقصي به وأكده الحق الذي كان احتمالياً وأصبح مؤكداً بحكم المجلس الأعلى.

- فلا يمكن القول ان التقيد الاحتياطي يضمن لصاحب حقاً محتملاً، ونقف عند ويل للمصلين ... بل لابد من التأكيد من ان النزاع المروي بمقال افتتاحي للدعوى وتقييد احتياطي على أساس قد تأكيد بأخر مرحلة من المجلس الاعلى ... ثم ان الفقه ولا القضاء لا يمكنهما ان يجتهدا مع مورد نص الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من ظهير التحفظ ... بل الملاحظ ان قضاء ابتدائية سوق اربيعاء الغرب قد جانب الصواب بعدم تطبيقه للقاعدة السالفة الذكر بما في ذلك الفقه الناشيء الذي ارتبط بالحكم الذي لم ينجز تحليلاً تقييرياً او تخصيصياً للقاعدة وربطها بالواقع المناسب لها مما يجعله تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه ...

— وقد تدخلنا لدى هذا الفقه الناشيء الذي نكن له كل تقدير واحترام وناقشنا معه القاعدة والاستثناء فوعدنا بعد جهد جهيد وأخذ ورد الى أنه سيتدارك بطبيعة لاحقة الاستثناء الوارد على القاعدة على امل ان ما قاله الاستاذ مامون الكزيري وفقا للتشريع المغربي في هذا الصدد واجتهاد القضاء بالرباط المذكور أعلاه وموقف الفقه من الاستاذ المتصر الداودي وغيرهم كثيرون من شرحوا الأثر الرجعي للتسجيل والتفسير الواجب إعطاؤه لبعض نصوص القانون الخاصة بالبيع ولا شك أن قضاء الدرجة الثانية سيطبق القانون بناء على ما سبق.

رقم 007603 تاريخ 15/19/2024

مجلة الملحق القضائي - 151 -

p. 151 → p. 161  
007603-A8

## كيف نقرأ الفصول: 78 و 91 و 92 و 94 من ق.ل.ع.

للأستاذ محمد محجوبى  
قاض بالمحكمة الإدارية بالرباط

### تمهيد

قبل تحليل الماد محل الموضوع، لابأس من عرض بعض آراء الفقه المغربي والإجتهاد القضائي ومناقشتها، ويتعلق الأمر : برسالة دبلوم تحت عنوان «مسؤولية الجار بين الشريعة والقانون» (الفصلان 91 و 92)، وأطروحة دكتوراه تحت عنوان «التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية (الفصل 94)، وأطروحة ثانية بعنوان «الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية» (الفصل 78).

وبعد ذلك سيتم الخروج بوجهة نظر على ضوء تلك الآراء وتلك المناقشة، وذلك فيما يلي :

### مضمون الرسالة الأولى ومناقشتها :

#### أ - المضمون :

في مطلع هذه الرسالة، يدعي صاحبها (ذ. محمد البقالي) أن مسؤولية الجوار إنما هي نظرية قائمة بذاتها لا تمت إلى نظرية التعسف في استعمال الحق بأي صلة، وهكذا كتب بالحرف في الصفحة 3 ما نصه : "إن الفقه والقضاء (في المغرب) لم ينتبها إلى أهمية الفصل 92 من ق.ل.ع في ترتيب المسؤولية على

الجار، ولا إلى النظرية التي أقرها، ودورها في فض المنازعات الجوارية»، كما أشار إلى «أن الفقه والقضاء (في المغرب) قد أدمجا مسؤولية الفصل 92 ضمن المسؤولية التعسفية، مع أن الحقيقة ليست كذلك، والبحث إذ يبرر هذه الحقيقة، يرمي إلى إظهار استقلال نظرية المضايقات الجوارية».

وفي معرض مناقشته لأساس المسؤولية في «النظرية» التي تبناها ودافع عنها، أورد عدة انتقادات لم حاولوا إدماجها ضمن نظرية التعسف في استعمال الحق من الفقه الفرنسي، أهمها انتقادان :

1 - «إن التعسف في القانون الفرنسي يقتصر في الوقت الراهن في حالتين فقط، هما : قصد الإضرار بالغير، ومارسة الحق بسبب غير جدي وغير مشروع».

2 - «قيل في معرض نقد هذه النظرية : إذا كان حقيقياً أن الصفة الغير الإعتيادية لاستعمال حق الملكية تتوقف على ظروف الزمان والمكان وسائر الظروف المحيطة به»، فإنها لا تقود أبداً إلى إطلاق وصف التعسف في استعمال الحق استناداً إلى حق وطبقاً لغايته ... أي : استعمال غير موجب لللوم في حد ذاته وفي تكوينه وغايته ...».

3 - ومن جهة أخرى، سار الباحث في نفس الاتجاه، عارضاً وجهة نظره حول سلوك المشرع المغربي، قائلاً بأن هذا الأخير قد ميز بين النظريتين (مضار الجوار والتتعسف في استعمال الحق) بوضوح وبما لا يدع مجالاً للشك، لأنه لو أراد الأخذ بالنظرية الثانية فقط لما نص على الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع، أو كما قال ...

### **ب - المناقشة :**

#### **حول التبرير الأول :**

إن نية الفقه والقضاء المغاربيين من وراء النظريتين المذكورتين معاً في

نظيره واحدة واضح جدا، لكونهما يعتبران " مضار الجوار " جزءا لا يتجزء من التعسف في استعمال الحق، وإن كان هذا الرأي بدوره ناقص التبرير، كما سيوضحه البحث عند حينه ... لذلك كانوا منطقين فيما اعتمداه ...

و حول كون التعسف... في القانون الفرنسي يقتصر على حالتين فقط ... فإن ذلك هو المقصوص عليه في الفصل 94 من ق.ل.ع. الذي اعتبر أساسا للقول بنظرية التعسف في استعمال الحق، وإن كان الصواب ليس هذا بتمامه

...

### حول التبرير الثاني :

إن النقد الموجه من قبل الباحث إلى نظرية التعسف ...، عندما اعتمد مناصروها من الفقه الفرنسي معيارا موضوعيا، لا يستند على أساس صحيح، ذلك أنه يشير إلى حقيقة الصفة الغير الاعتراضية لاستعمال حق الملكية التي تقاس بسلوك الشخص العادي من الناس، في حين أنه توصل إلى كون ذلك غير موجب لللوم، فكيف يعقل أن يمارس الحق خارج نطاق القانون بالمفهوم الواسع، ومع ذلك يعتبر الفعل مباحا، مع العلم أن مضار الجوار إنما تنتجه عن ممارسة حق الملكية في حد ذاته، وهذا جزء لا يتجزء من الحق الذي ورد عاما ومطلقا في الفصل 94 من ق.ل.ع، حيث يشمل حق الملكية لا محالة.

### حول التبرير الثالث :

نبادر إلى القول بأن هذا التبرير ما هو إلا ترديد من الباحث لما ورد في معرض حديثه عن كون التعسف في القانون الفرنسي يقتصر في الوقت الراهن على حالتين فقط ...

ومن جهة أخرى، فإن دور الباحث يكمن في تحليل النصوص القانونية وتقييمها ليكون بذلك مرشدا للمشرع، وليس العكس.

**مضمون أطروحة د. زيد قدرى الترجمان ومناقشتها :**

إن خلاصة مضمون هذه الأطروحة تتمثل في ثلاثة نقاط أساسية سيتم عرضها ومناقشتها في آن واحد :

1 - « حول كون المشرع المغربي لم يتعرض لنظرية التعسف في حق الملكية العقارية لعدة اعتبارات ارتأها الباحث ...»

إن هذه النظرة قاصرة للوهلة الأولى، ذلك أنه برجوعنا إلى مقتضيات ظهير 9 رجب 1333 هـ عامة والفصل 9 منه على وجه الخصوص، نجد المشرع المغربي قد نص بالحرف (عند تعريفه لحق الملكية) على أن "الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في عقار بطبيعته أو بالتخصيص، على أن لا يستعمل هذا الحق استعمالاً متنعه للقوانين والأنظمة".

وهكذا، فإن نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية (موضوع الأطروحة محل المناقشة) قائمة واضحة، تماماً كما هو منصوص عليه في الفصل 91 من ق.ل.ع، لو حاولنا جدلاً مسايرة الباحث وغيره من الفقه والقضاء في المغرب ... حيث إن المبدأ العام هو ممارسة الحق بصفة مطلقة، والاستثناء هو أن ممارسة الحق يجب أن تتم داخل دائرة القانون عامة، اعتماداً على معيار موضوعي.

كما أنه لو أن المشرع لم ينص على القيد الوارد في الفصل 9 أعلاه، فإن الفصل 94 من ق.ل.ع كاف في حد ذاته مادام التشريع العقاري جزء لا يتجزء من القانون المدني، ومادام ق.ل.ع هو المرجع عند انتفاء النص في التشريع العقاري.

ومن جهة أخرى، فإن الأطروحة المذكورة نفسها تضمنت الإشارة إلى عدة قيود ترد على حق الملكية العقارية، نخلاً عن التشريع العقاري المغربي ...

2 - حول كون نظرية التعسف في استعمال الحق مؤسسة على نية الاضرار، وكون المشرع أخذ بمعيار مزدوج في تقريرها في الفصل 94، وذلك بناء على رأيين فقهيين :رأي أول للأستاذ حسين عامر، الذي يكتفي بنية الإضرار لتحقيق التعسف، ولو كان هناك نفع ظاهر لصاحب الحق، ورأي ثان للمرحوم الأستاذ السنهوري، الذي يستلزم انتفاء النفع الظاهر ووجود نية سيئة لقيام التعسف ... وهكذا مال الباحث إلى تأييد الرأي الأول، مستبعدا الحالات التي أباحها القانون، ليصل في النهاية إلى كون المظاهر الخارجية للفعل تكتفي في حد ذاتها لمعرفة نية الإضرار، كما يمكن أن تكشف عنها ظروف وملابسات كل حالة بذاتها، وإن إختلاف الحالات يستوجب اختلاف مظاهر نية الإضرار كمعيار ذاتي لا يمكن أن يكون ثابتا، لأنه يختلف من شخص إلى آخر ومن حق لغيره ". إن الباحث قد تمسك بشدة ودافع عن هذا التبرير (نية الإضرار - معيار شخصي) منذ مقدمة أطروحته إلى خاتمتها.

إلا أنه بالرجوع إلى نص الفصل 94 من ق.ل.ع نجد أنغلب الفقه والقضاء بال المغرب يقول بمعيار مزدوج في تأسيس النظرية، وإن كانت هذه النقطة غير مقبولة على إطلاقها ...

ومن جهة أخرى، فإن التشتبث بنية قصد الإضرار بالغير (معيار شخصي) لا يجد له سندًا في الفصل 9 أعلاه، خاصة وأن الباحث نفسه أشار إلى عيوب المعيار الشخصي الذي يجعل القاضي في حيرة من أمره تجعله مجبرا على اللجوء إلى الخبرة في كل ملف عرض عليه حول الموضوع، مع العلم بأن الخبرة غير ملزمة للمحكمة في شيء ...

3 - وأخيرا، توصل الباحث إلى أن النظرية التي تبناها منصوص عليها في الفصول 91 و 92 و 94 من ق.ل.ع، ولكن باعتبارها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية.

وهـنا نـشـاطـرـه الرـأـي إـلـى حدـ ما، إـلـا أـنـا لـا نـتـفـقـ مـعـهـ حـوـلـ الفـمـوـضـ الذـي شـابـ تـبـرـيرـهـ لـلـفـكـرـةـ، وـحـوـلـ التـصـورـ الذـيـ أـسـسـ عـلـيـهـ النـظـرـةـ ...ـ وـالـذـيـ أـشـيرـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

### مضمون ومناقشة الأطروحة الأخيرة :

لـقدـ توـصلـ دـ.ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـصـلـحـ مـنـ خـلـالـ أـطـرـوـحـتـهـ محلـ المـنـاقـشـةـ إـلـى نـظـرـيةـ وـاحـدةـ تـشـمـلـ المؤـسـسـاتـ الـثـلـاثـ التـيـ تـعـنـيـنـاـ،ـ وـهـيـ نـظـرـيـةـ الـخـطـأـ فـيـ مـجـالـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ الـشـخـصـيـةـ.

وـهـكـذـاـ نـجـدـ يـعـطـيـ تـعـرـيـفـاـ لـلـخـطـأـ،ـ مـتـفـقـاـ مـعـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ الـفـصـلـ 78ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ وـيـقـسـمـ الـخـطـأـ إـلـىـ رـكـنـينـ :ـ رـكـنـ مـادـيـ وـهـوـ التـعـديـ،ـ وـرـكـنـ مـعـنـويـ وـهـوـ الـإـدـرـاكـ أـوـ التـميـزـ.

أـمـاـ الرـكـنـ الـأـولـ فـقـدـ قـسـمـهـ بـدـورـهـ إـلـىـ عـنـصـرـيـنـ :ـ عـنـصـرـ أـولـ يـتـجـلـيـ فـيـ نـيـةـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ (ـوـهـوـ الـعـدـمـ)،ـ وـعـنـصـرـ ثـانـ وـهـوـ اـنـتـفـاءـ نـيـةـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ (ـإـهـمـالـ أـوـ تـهـوـرـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـالـغـيـرـ)ـ وـهـوـ الـخـطـأـ غـيـرـ الـعـدـمـيـ،ـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ يـقـاسـ بـسـلـوكـ الرـجـلـ العـادـيـ مـنـ النـاسـ مـعـ اـعـتـمـادـ ظـرـوفـهـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ الدـاخـلـيـةـ ...ـ ثـمـ أـتـىـ بـتـطـبـيقـاتـ لـلـخـطـأـ وـمـنـ ضـمـنـهـاـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ،ـ الـذـيـ يـرـىـ الـبـاحـثـ بـأـنـهـ يـشـمـلـ الـفـصـولـ :ـ 91ـ وـ92ـ وـ94ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ،ـ وـبـرـىـ أـنـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ هـوـ كـوـنـ مـجـالـ تـطـبـيقـ الـفـصـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـنـحـصـرـ فـيـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـهـدـهـ "ـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ مـنـ أـضـرـارـ لـلـجـيـرانـ،ـ كـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ فـيـ الشـرـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ مـضـيـفـاـ أـنـ تـلـكـ "ـالـمـقـتضـيـاتـ قـدـ جـعـلـتـ ضـمـانـ مـالـ الـعـقـارـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـأـضـرـارـ التـيـ تـتـجـاـزـ الخـدـمـاـتـ فـيـماـ بـيـنـ الـجـيـرانـ"ـ بـيـنـماـ قـدـ عـدـدـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـفـصـلـ 94ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـمـبـدـأـ نـظـرـيـةـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ وـلـمـ يـتـرـكـهـاـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ،ـ وـأـنـهـ جـمـعـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـعـيـارـيـنـ الشـخـصـيـ وـالـمـوـضـوـعـيـ".ـ

وعند بحثه عن أساس نظرية التعسف في استعمال الحق توصل إلى القول بأن المبني القانوني للنظرية ليس إلا المسؤولية التقصيرية، إذ أن هذه النظرية لم تخلق وضعا قانونيا خاصا يخرج عن نطاق القواعد القانونية العامة للمسؤولية المدنية، وإنما تناولت بالتأويل بعض الأسباب المؤدية للمسؤولية المدنية، فأصبح بالإمكان ترتيب المسؤولية عن كل إخلال بـ~~إخلال~~<sup>بدلاً</sup> الامتناع عن الإضرار بالغير وكل إخلال بهذا الالتزام، حتى ولو كان المخل يستعمل حقا ثابتًا له، إلا أنه في ذلك الاستعمال خرج عن الغاية المتواخدة من ذلك أو تجاوز الحدود المرسومة له، يوجب الحق في التعويض من أضرر به ذلك الخروج أو التجاوز عن حدود الحق".

هكذا، وبهذه الصياغة الدقيقة الموقفة خجد أنفسنا منصاعين وراء المنطق القانوني السليم ومتفقين تماما مع د. عبد الرحمن مصلح فيما توصل إليه، لأن اختلاف الأسماء لا يغير في شيء من الأساس القانوني للمؤسسات الثلاث محل هذا العرض الوجيز، ذلك الأساس المتمثل في الخطاب بمفهومه الواسع كما عرفه المشرع المغربي، الذي كان موفقا في تعريفه، وإن حاول بعض الفقهاء إيجاد مبررات للتمييز بين كل مؤسسة وأخرى.

مثلا : يقول د. فتحي الدرني ما يلي :

"إن أساس المسؤولية التقصيرية فعل غير مشروع، وأساس قاعدة التعسف استعمال حق مشروع في ذاته، مضيفا أن "نظرية التعسف وظيفة وقائية ليس للمسؤولية التقصيرية دور ماثل لها".

إننا نتفق مع الكاتب (فيما يخص التبرير الأول) حول كون العمل غير المشروع هو أساس المسؤولية التقصيرية، لكننا لا نشاطره الرأي حول كون "أساس قاعدة التعسف هو استعمال حق مشروع في ذاته" ، ذلك أنه لا يتصور مسألة شخص عن عمل مشروع، لأن جميع الأعمال والأفعال إما أن تكون

مباحة ولا "عقاب" عليها، وإنما أن تكون غير مبatha فتوجب "المتابعة (الجنائية أو المدنية)، وتجاوز الحق أو التعسف في استعماله ما هو إلا عمل (إيجابي أو سلبي) خارج عن دائرة القانون، وبالتالي غير مشروع، وهو ما يعتبر صورة للخطأ التقصيري بمفهومه الواسع، وبعبارة أخرى، فإن نطاق الحق ينتهي بمجرد المساس بحقوق الآخرين داخل المجتمع، وهذا هو الخطأ بالمعنى الذي أعطاه إيهام الشرع المغربي.

- أما عن الفارق الثاني، فنقول عنه بأنه فارق لا أساس له، ذلك أن للقانون بصفة عامة، وبجميع فروعه، وظيفة وقائية قبل أن تكون علاجية، لأن النصوص القانونية توضع قبل وقوع الضرر أو الجريمة، وإلا فكيف يتبع شخص ما بنص غير موجود (مكتوب كان أو غير مكتوب)، وبالتالي : فain تتجلى الوقاية بعدما تضيع الحقوق أو يتعرّض لها ؟ أما الوقاية التي يمكن الحديث عنها فهي العبرة من تطبيق القانون في ذاته ... ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " لا يمكن قصره عن المجال الجنائي فحسب، بل يتعداه حتى إلى الميدان المدني، إذا ما أعطينا "القانون" مفهوما واسعا يشمل التشريع إلى جانب العرف ومبادئ العدالة والإنصاف أيضا ...

### **موقف الاجتهاد القضائي المغربي من الموضوع**

سنكتفي بالإشارة إلى اجتهادين قضائيين لابتدائية الدار البيضاء - وهما ضمن رسالة "مضار الجوار" ثم نعقبها بوجهة نظر المجلس الأعلى من الموضوع، رغم أن صاحب الرسالة صرّح فيها جازما بعدم عثوره على أي اجتهاد لهذا الأخير، وإن كان أحد الاجتهادين نشر قبل مناقشة رسالته بكثير.

وهكذا أصدرت المحكمة المشار إليها أعلاه بتاريخ 59/12/10 حكما اعتبرت بمقتضاه مالك مطبعة متعمضا بسبب الضوضاء الذي تحدثه الآلات، ثم عادت بعد سنتين، على حد تعبير الباحث ومناسبة نازلة مثالية، لترتب المسؤولية بالاستناد إلى أحكام "نظيرية" المضايقات الجوارية.

ومعنى ذلك، أن هذه المحكمة قد أدمجت ما سمي "بنظرية" مضار الجوار ضمن "نظرية" التعسف في استعمال الحق لتعود ثانية إلى العدول عن موقفها فتعتبر أن "النظرية" الأولى قائمة الذات، مما جعل الباحث يتبنى هذا الاجتهاد الأخير ويدافع عنه ... فلنستقص موقف المجلس الأعلى من الموضوع: ويتعلق الأمر بالقرار رقم 21 بتاريخ 29/1/76 في الملف المدني عدد 46634، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 124 السنة السابعة عشرة، 17 يناير 1978 صفحة 71 وما بعدها ... ومشار إليه كذلك "بالمرجع في اجتهادات المجلس الأعلى" مؤلفه ذ. إبراهيم زعيم ص 283.

أما القرار الثاني فرقمه 9. صادر بتاريخ 26/2/81 في الملف الاجتماعي عدد 86283، منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 29 من ص 137 إلى 139 وكذلك بمجلة المحاكم المغربية عدد 36 من ص 115 إلى 117.

- ففيما يتعلق بالقرار الأول، نجد المجلس الأعلى يؤكّد على كون "نظرية" التعسف في استعمال الحق هي المقررة في الفصول 91 و 92 و 94 من ق.ل.ع، حيث جاء في قراره ما يلي :

«إن الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه إذا توافت إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في الفصول 91 و 92 و 94 من ق.ل.ع، هو الضرر المحقق ... ولا عبرة لدى القاضي بالضرر الاحتمالي المبني على الواقع التي قد تقع وقد لا تقع ...» وذلك في معرض حديثه عن نازلة بمقتضاهما ادعى شخصان أن غيرهما قد استعمل بابا جديدا قد يؤدي إلى تسرب الدجاج والبهائم إلى فلاحتهما، فنقض المجلس الأعلى حكم محكمة الموضوع التي لم تعلل حكمها عندما قضت بالتعريض لفائدة الطاعنين (بسكنى البياء)، حيث لم تشر إلى وجود الدجاج والبهائم من عدمه من جهة، وما إذا كان صاحبها قد أهملها أم لا ...».

وهكذا لم يثبت الطاعن الضرر الذي ادعياه من جراء فتح المطلوب في النقض الباب الجديد في منزله، وأن ما قد يترتب عن استعمال هذا الباب في المستقبل إنما هو ضرر احتمالي غير موجب للمسؤولية ولا للتعويض تبعاً لذلك.

— أما القرار الثاني فقد أوضح اتجاه المجلس الأعلى فيما يخص أساس المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، مدمجاً في هذه الأخيرة نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث بنى اجتهاده على أساس نية الإضرار بالغير لتحقق التعسف في استعمال الحق، استناداً إلى الفصول 77 و78 و94 من ق.ل.ع، وهو بصدده البت في موضوع الدعوى التعسفية؛ وقد جاء في هذا القرار ما يلي : «بناء على الفصول 77 و78 و94 من ق.ل.ع والفصل 345 من ق.م.م. حيث إن كل حكم ينبغي أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وبعد النقص في التعليل بشابة انعدامه، ويكون ناقص التعليل الحكم الذي يقضي بالتعويض دون بيان للفعل أو الخطأ الذي ترتب عنه المسؤولية ونتج عنه الضرر، إذ لا يكفي أن يخسر المدعي دعواه ليلزم بأداء التعويض، بل لا بد من بيان العناصر المكونة لمسؤوليته إذا كان ما فعله له الحق في القيام به ولم يكن يقصد الإضرار بخصمه».

والملاحظ أخيراً أن موقف المجلس الأعلى هذا، إنما هو أخذ بما ورد في الفصل الأول من ق.م.م. حيث "لا دعوى بدون مصلحة" وإنما الذي يهمنا هنا هو متى تكون الدعوى تعسفية؟ أجاب المجلس الأعلى بأن ذلك يتحقق بنية أو قصد الإضرار بالغير من جراء رفع تلك الدعوى، مما مدى صحة هذه العبارة وبالتالي، أفالاً يمكن مساءلة المتصرف في استعمال الحق دون وجود نية الإضرار بالغير؟

بالرجوع إلى نص الفصل 94 من ق.ل.ع نجد أنه يقضي بانعدام المسؤولية المدنية إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله، هكذا قال

الفقه، وكذلك قضاء المجلس الأعلى، بأن نية الإضرار شرط أساسي للقول بالتعسف في استعمال الحق، إلا أن المشرع المغربي لم يقتصر على القول بانتفاء نية الإضرار قصد انتفاء المسؤولية المدنية، بل إن أساس هذه المسؤولية في نظرنا هو ممارسة الحق خارج دائرة القانون، قصد الفاعل الإضرار بالغير أو لم يقصده، بل حتى ولو كان مقصرا في فعله أو امتناعه الذي تشوبه الرعونة والإهمال على خلاف سلوك الرجل العادي من الناس، ودليلنا على هذا الاستنتاج هو الشطر الثاني من نص الفصل أعلاه، ألا هو " إلحاق ضرر فادح بالغير " بمناسبة مباشرة الحق في حد ذاته ... وهنا يبدو الأمر جليا لا يحتاج إلى توضيح أكثر أو تكرار.

والنتيجة المنطقية لهذا التحليل هي القول بأن المشرع المغربي أخذ بعيار مزدوج في تقرير المسؤولية بمقتضى الفصل 94 من ق.ل.ع كما فعل في الفصلين 77 و 78 من نفس القانون.

والله الموفق للصواب

محمد محجوبى، الرباط فى 1994/10/10

p.162 → p.170

007604-A~

## لأعـبرـة بـمـشـروـعـةـ محلـ الـإـلتـزـامـ فـيـ فـرـنـسـ ضـرـبـةـ الـأـدـيـاحـ الـمـهـنـيـةـ

### الـإـسـتـغـلـالـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ لـحـقـارـاتـ الـأـغـرـاضـ سـيـاحـ أـجـانـبـ لـاـ يـعـفـيـ الـلـزـمـ بـالـضـرـبـةـ مـنـ أـدـائـهـاـ

الأستاذ رشيد مشقاقة

قاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا

تعليق على قرار استئنافية البيضاء عدد : 77-88 وتاريخ : 1990/3/22  
قرار 706، منشور بمجلة القضاة والقانون عدد : 144.

يستثار هذا القرار باهتمام رجال القانون، فيقدر ما وفر على الملزم بأداء الضريبة عناء الوفاء لإدارة الضرائب بوافر ما جناه من ريع مصدره استغلال غير مشروع لعدة عقارات، بقدر ما أضاف شرطاً جديداً في تعريف الضريبة قوامه الاعتداد بمشروعية الربح من عدمه، فلا إسهام بعد اليوم في تغطية الأعباء العامة متى كان النشاط المالي أو الاقتصادي غير مشروع، وأما سند المشروعية من جهة نظر القرار فيكمن في مخالفته النشاط موضوع نازلة الحال للأداب العامة والنظام العام وأنه غير منظم بنص قانوني خاص. إن المسار الذي اختطه القرار موضوع هذه العجالـة هو الذي حدا بـنا إلى التعليـقـ عـلـيـهـ قـيـ ضـوءـ التـشـريعـ الضـريـبيـ منـ جـانـبـ،ـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـنـطـقـ وـالـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ منـ جـانـبـ آخرـ،ـ معـ اـبـدـاءـ وجـهـةـ نـظـرـنـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـذـكـرـ مـنـ خـلـالـ العـنـاـصـرـ الـآـتـيـةـ :

أولاً : ملخص القرار  
ثانياً : تعليق على القرار  
ثالثاً : وجهة نظر

أولاً : ملخص القرار : تفيد وقائع النازلة أنه قمت متابعة عدة أشخاص بجنحة تسهيل الدعاية والتحريض على الفساد والواسطة في البغاء منهم من أدين ابتدائيا واستئنافيا ومنهم من أبرئت ساحتته، وقد توصلوا باعلامات ضريبية لأداء ضريبة الربح المهني والذعيرة المرتبية عن التأخير، فأجابوا عن ذلك بانعدام الأساس الذي فرضت عليه الضريبة والمتمثل في كراء غرف مؤثثة، كما أن جنحة تسهيل الدعاية لا يمكن أن تشكل أساسا لمارسة أعمال يعني من ورائها ربح مادي، ثم إن ادارة الضرائب تغاضت عن مقتضيات المرسوم الملكي رقم : 584-62 الذي يلزم لفرض الضريبة على الأرباح المهنية أن تكون خاضعة لضريبة التجارة، فضلا عن عدم توفر الشروط الالزمة لاخضاع المهن للضريبة وعدم وجود ترخيص قانوني من طرف الادارة المحلية مما يضفي على عمل ادارة الضرائب الصبغة التعسفية.

فأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضي برفض ملتمسات ادارة الضرائب، وتم استئنافه من طرف هذه الأخيرة استنادا إلى أن محكمة الدرجة الأولى خرقت مقتضيات الفصل الأول من ظهير : 31-12-1559 المنظم للضريبة على الأرباح المهنية والتي تخضع الأرباح المهنية كيفما كان موردها أو نوعيتها لضريبة الأرباح المهنية وأن أي نشاط له هدف مربح ويارس في سبيل تحقيق ربح يخضع للضريبة وأن البحث الذي قامت به ادارة الضرائب أثبت أن المدعين يقومون باستغلال غير مشروع لعدة عقارات. وأن بيوت الدعاية وان كانت مخالفة للأداب العامة فذلك لا يمنع من ضبطها وتسويتها في حدود ما تنص عليه القوانين وتلك البيوت تخضع لضريبة التجارة طبقا للظهير المنظم للضريبة ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأن الضرائب فرضت

طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي ... فأجاب المستأنف عليهم بأن أحکام : 31-12-1959 لا تطبق في النازلة ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهتهم والتمس تأييد الحكم الابتدائي، وحيث التماست النيابة العامة الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأن اعتراض المستأنف ضدهم على الضرائب المطلوب منهم أداوها غير مقبول وعدم قبول دعواهم، وبذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارها موضوع هذه المناقشة والذي جاء في حيثياته :

حيث أن مفهوم الضريبة طبقاً للقانون هو المساهمة الاجبارية للأفراد الذاتيين والمعنويين في تمويل نشاط الدولة وفترض على النشاط الاقتصادي والمالي المشروع لهؤلاء الأفراد باعتبار أن الدولة تقوم على أسس مشروعة في بناء اقتصادها وأن مدخل الضرائب يشكل ميزانية الدولة وبه تمويل نفقاتها العامة.

وحيث أن تحقيق الربح ليس هو المنطاق الوحيد لخضاع النشاط للضريبة بل لابد من ممارسة مهنة معينة على سبيل الاحتراف أي ممارسته نشاط معين يتتحقق منه ربح وأن يكون ذلك الربح هو الهدف من ممارسة ذلك النشاط وكذا ممارسة المهنة على وجه الاستقلال أي انعدام التبعية بالنسبة للمفروض عليه الضريبة فلا تكون مداخيله عبارة عن أجور خاضعة لضرائب أخرى ...

وحيث أنه طبقاً للالفصل الأول من ظهير 31-12-1959 فإن ضريبة الأرباح المهنية تشمل المهن المفروضة عليها الضريبة المهنية الباتنتا كما تشمل الضريبة المترتبة على الأرباح المتوفرة من مزاولة المهن الحرة الغير المفروضة عليها الضريبة الباتنتا ومن جميع الاستغلال الناتج عنها أرباح وكذلك جميع أوجه النشاطات المهنية الغير مفروضة عليها ضريبة خاصة.

وحيث أن الفصل المذكور أخضع بذلك الأرباح المهنية الخاضعة لضريبة الباتنتا للضريبة على الأرباح المهنية كما أخضع الأرباح الناتجة عن أي استغلال

أو منهأة لتلك الضريبة مادامت لم تفرض عليها ضريبة خاصة وبالتالي فإن المهن الخاضعة للضريبة ليست محل تحديد.

وحيث ان الفصل 62 من ق.ل.ع يقضي بأن الالتزام المبني على سبب غير مشروع يعتبر كان لم يكن وأن السبب يعتبر غير مشروع اذا كان مخالفًا للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون وحيث أن الأموال التي يمكن أن تجتبي من بيوت الدعاة لا يمكن اعتبارها ربحا خاضعا للضريبة لأن محل الالتزام فيها غير مشروع ولأنها مبنية على سبب غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي وهو ما وقع فعلا بالنسبة للمدعين الذي أدينوا جنحيا.

كما أنها ناتجة عن ممارسة عمل مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة يهدف الاستغلال للجسد البشري والمتاجرة في شرف الأشخاص وأعراضهم خاصة وأن الأمر يتعلق ببلد اسلامي وأن الدين الاسلامي يحرم الزنا وأن المشرع عندما يزيد أن يتربى عن عمل غير مشروع التزامات معينة بأداء الضريبة فإنه ينظم بنص خاص.

وحيث وبالتالي فإن الربح الذي طالب ادارة الضرائب المدعين بأداء الضريبة على الأرباح بخصوصه مبني على عمل غير مشروع ومخالف للآداب العامة والنظام العام ولم ينظمه القانون بنص خاص فإن ذلك العمل لا يمكن أن ينتج عنه التزام بأداء الضرائب ولا محل لطالية ادارة الضرائب ...

وحيث يتعين استنادا لهذه الحيثيات ولما لا يعكسها تأييد الحكم المتخذ فيما قضى به.

ثانيا : تعليق على القرار : ان ظاهر القرار يعكس توجها سليما نحو ارساء المعاملات على نبراس الدين الاسلامي الذي يتبذّل كل عمل غير مشروع، كما يتتخذ سندًا له أحکام قانون الالتزامات والعقود في باب "السبب". فيفرغ أي التزام ذي سبب غير مشروع من أية قيمة قانونية. وهذا الكلام سواء تعلق

بأحكام الفقه الاسلامي أو أحكام قانون الالتزامات والعقود يشكل قاعدة عامة يستغرق عدد لا يستهان به من التصرفات دون تقييز، ولا يقتصر على المجال الضريبي وحده، ولذلك فعندما يتعلق الأمر بمجال خاص ينبغي أن لا تنتقد بأحكامه، فلا نضيف اليه أحكاما ليست من جنسه، ويستعصي عليه أن يتحملها، فعندما نعرض لموضوع الضريبة يجب أن نناقش امكانية فرضها من عدمه في ضوء القوانين المنظمة للضريبة وليس في ضوء الأحكام العامة، وإذا قلنا ان ظاهرة القرار يعكس توجها سليما فان كنهه وعمقه لم يكتب له حظ من الصواب، ولا تباث ذلك حرفي بنا أن نقتفي خطى القرار في ضوء حيثياته من خلال الفقرات التالية :

١) تعريف الضريبة لا يتضمن ركن المشروعية : ان الضريبة هي اقتطاع جبri تجبريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء طبقا لقدرتها التكليفية. فالعناصر الأساسية للضريبة هي :

أ - اقتطاع جبri ب - تغطية النفقات العامة ج - تناسب عبئها مع القدرة التكليفية للوحدات الاقتصادية المختلفة، فليس هناك اذن أي شرط يفترض أن يكون النشاط المالي أو الاقتصادي مشروع أو غير مشروع. بل ان من بين أهداف الضريبة بصرف النظر عن الهدف المالي الحد من استهلاك بعض السلع الضارة كالمشروبات الكحولية وال-cigarettes. وماورد في بداية القرار من تعريف للضريبة اقتصر فقط على الدور الأساسي للضريبة وهو تمويل النفقات العامة، في حين ان للضرائب هدف مالي واقتصادي واجتماعي، ولا أدل على ذلك من أنه متى تعارض الهدف المالي للضريبة مع الهدف الاقتصادي أو الاجتماعي وجب منح حق الأسبقية للهدف المالي باعتباره الهدف الأساسي لها، ومن تم فان التعريف الذي اعتمد في القرار موضوع الماقشة لا يستغرق معظم المجال الوظيفي للضريبة من جانب، ومن جانب ثان فقد أضاف شرطا لم يرد في

تعريفات الضريبة وهو الاعتداد بطبيعة النشاط المالي أو الاقتصادي، وقد كان يبدو من باب الاستحسان لو نوقشت طبيعة المال لا باعتبارها شرطا في تعريف الضريبة، بل باعتبارها سببا في رفع سعر الضريبة لكونها تكتسي في مثل هذه الحال طابعاً زجرياً، وإن من وظائف الضرائب كما أسلفنا الحد من تفاقم ظاهرة شاذة معنية وهو هدف يخرج عن الهدف المالي الذي استهل به القرار حيشهاته، وفي هذا الصدد يقول الدكتور باهر في كتابه المالي العامة : "إن الدولة تستطيع الالتجاء مثلاً إلى سلطتها البوليسية للقلال من تعاطي المشروعات الكحولية بدلاً من فرض ضرائب عليها. بمعنى أن للشربة طابع زجري وقوامه الحفاظ على أسس الدولة الدينية والأخلاقية. فمن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الضريبي لم يعر أي اهتمام لطبيعة المال خلافاً لما جاء في القرار موضوع المناقشة.

2) هل كان الملزم بالضريبة في نازلة الحال يزاول عملاً احتراانياً أم لا؟  
 بحسب وقائع النازلة فإن الملزمين بأداء الضريبة كانوا يستغلون عقارات مؤثثة بصفة دورية ومستمرة لاستقبال الغير، مقابل، وإدارة الضرائب استطاعت بعرفتها أن تقف على هذا النشاط وتحدد قيمة الضرائب المستحقة عن الأرباح المهنية والمساهمة التكميلية ولو لا الجرائم التي تم ضبطها بعين المكان، وأحيل الجنحة على المحكمة لاستمر النشاط بطريقه المعادية، فاذن فشرط الاحتراف والانتظام في العمل والاعتبار متوافق، وهي الأسس المعتمدة من لدن إدارة الضرائب لفرض الضريبة على الأرباح المهنية، وما ورد في حيشهات القرار من أن الربح ليس هو المناط الوحيد لاخضاع النشاط للضريبة لا ينطبق على وقائع النازلة وكذلك ما ورد من حديث عن انعدام علاقة التبعية، فالذى يستفاد من وقائع النازلة أن إدارة الضرائب عمدت إلى تقدير الضريبة استناداً إلى ما وقفت عليه من ربح صافي يتحقق الملزمون بأداء الضرائب نتيجة إيواء الغير في عقارات بصفة غير مشروعة، أما ما يرتبط بالأفعال المنافية للقانون فهي جرائم ذات طبيعة شخصية نال بسببها مقتوفوها العقاب الجنائي، ولا يجوز قانوناً

اعفاؤهم من أداء الضريبة بدعوى أن محل الالتزام غير مشروع طالما أن النص القانوني بدوره لم يحصر الأنشطة التي تحجب عليها الضريبة بل تركها على سبيل المثال.

3) عدم الحصول على الترخيص القانوني بشكل تهربا ضريبيا لا ينبغي أن يعفى القائم به من أداء الضريبة لو أن الملزمين في نازلة الحال استصدروا لفائدهم ترخيصا قانونيا بايواء الغير في مساكن مفروشة وفرضت عليهم الضريبة على الأرباح المهنية، أكان يصح القول بأن هذا الفرض لا أساس له لكون تلك المحلات استغلت لأغراض غير مشروعة، ؟ لا طبعا، فإن كان العكس، أي أن الملزم بأداء الضريبة - من باب التهرب الضريبي لم يصرح بمشروعه لدى ادارة الضرائب ثم ضبط لاحقا بأنه وظف تلك المساكن لأغراض غير مشروعة. أبيجوز القول بأن عدم الحصول على الترخيص القانوني يتحقق للملزم بالضريبة مزية عدم أداء الضرائب ؟ ان التهرب الضريبي آفة تعاني منها عدة دول، وطرق محاربتها لازالت قاصرة والشرع المغربي لم يلجمأ بعد الى تحنيع التهرب الضريبي، وفي نازلة الحال فان اخفاء مستغلين المشروع لنشاطهم يصنف في هذا الاطار، وعدم استصدارهم للترخيص القانوني يشكل مخالفه يعاقب عليها القانون، ونحن نعلم أن الشرع يجيز أحيانا التعامل في بعض الأموال الخارجة عن اطار التعامل لتحقيق أهداف معينة واحداث الفنادق والمساكن المفروشة وبيع المواد الكحولية بترخيص قانوني منظم قانونا وبخضع لأداء ضريبة التجارة واقدام الأشخاص على مخالفه نصوص القانون كعدم الحصول على الترخيص يعرضهم للمساءلة، ولا يعفيهم مطلقا من أداء الضرائب.

4) لا مجال لا يراد نظرية السبب في نازلة الحال : ان السبب الذي بنت عليه ادارة الضرائب فرضها للضريبة يتمثل في أن الملزمين بأدائها يستغلون عقارات لا يوأء الغير في شكل فنادق وتدر عليهم هذه العملية أرباحا تم تقديرها وعاتها، وبالتالي فإن الشرع الضريبي يخولها هذه الامكانية، أما ما اقتربه

الملزمون بالأداء من جرائم باستغلالهم غير المشروع لتلك المساكن فقد عرضهم للمساءلة الجنائية، فلو افترضنا جدلاً أنه تم ضبط عدة حالات من نفس النوع في فندق من الفنادق الراقية، هل يكون ذلك سبباً لاعفاء مسيري تلك الفنادق من أداء الضرائب على الأرباح المهنية، ان الربح المهني ينبع عن عدة خدمات كالمأكولات والمشرب وما سواه ولا يقتصر فقط على فعل غير مشروع فقد يكون جزءاً بسيطاً من عدة خدمات أخرى تقدمها الفنادق، ولذلك حق القول بأن سلوك ادارة الضرائب اعتمد نصوص القانون الضريبي، وكان على المحكمة بدورها أن تعتمد نفس النصوص.

(5) أيحق للمخالف ان يقول : ابني ارتكبت عملاً غير مشروع ولن أؤدي الضرائب ؟ ان الملزم بالضريبة في نازلة الحال، كان بوسعه ان يستصدر ترخيصاً قانونياً لمزاولة عمله في شكل خدمات يؤديها للغير بایوانهم في أماكن مفروشة مع التقييد بالضوابط القانونية المنصوص عليها في هذا الباب ولكنه اختار طريق التهرب الضريبي، فلما اكتشف أمره مرتين، مرة لأنّه يزاول عملاً غير مشروع ومرة لأنّه يتملّص من أداء الضرائب تذرع بقوله ان عمله غير مشروع وبالتالي لا مجال لايقاع الضريبة على أرباحه، فكتبه المغالطة في أقوال الملزم بالضريبة أن يعتمد الادانة الجنحية كمبرر للتملّص من آداء الضريبة، والخل القانوني هو أن ملاحقة من أجل مخالفة عدم الحصول على الرخصة لاستغلال عقارات في شكل فنادق لا يواه الغير، وفرض الضريبة على الأرباح المهنية عليه وليس اعفاً عنها، ففي مثل هذه الحال أي - الاعفاء - تضار ميزانية الدولة لتشعب مثل هذه الأفعال وتتنوعها، وتساعد محترفي التهرب الضريبي على احتراف مثل هذا النشاط. وهو ما يسمى بالاقتصاد الموازي أو غير الرسمي. وفي هذا الصدد لابد من لفت الانتباه الى الاصلاح الضريبي يقتضي تضريب النشاط غير المعلن "النشاط الأسود". ففي عدم تضريبه حرمان للخزينة العامة من ايرادات هامة.

**ثالثاً :** وجهة نظر : ان عدم الاتفاق مع القرار موضوع نازلة الحالة مؤسس على عدم اعتماده للتشريع الضريبي في حيسياته والذي لا يعتد بطبيعة المال، ومن جهة ثانية أفاد الملزم بأداء الضريبة والحال أنه ارتكب مخالفات عدم الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة نشاطه ومن جهة ثالثة لقصور التعريف الذي أعطى للضريبة في صدر الحيثيات فالضريبة لها أكثر من هدف كما سلف الذكر،

وختاماً فان الادارة لم تفرض الضريبة على التزام محله غير مشروع بل على استغلال الملزم بأداء مساكن مؤقتة مقابل نقدي. أما الجرائم فذات طبيعة شخصية وقد نال مقتوفوها الجزء الجنائي.

**المراجع :**

**أولاً :** الاصلاح الضريبي المغربي العام دمومات عبد الله.

**ثانياً :** مجلة القضاة والقانون نونبر 1992 عدد 144.

**ثالثاً :** المالية العامة : دكتور باهر محمد.